نيل الأوطار

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها)

باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها

١ ـ (عن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها» رواه ابو داود وابن ماجه) *

الحديث في اسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج ابو داود من حديث سهل بن ابي حثمة بمعناه واخرجه ايضا النسائي قال ابو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف: قوله «فليصل الى سترة» فيه ان اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث ابي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ «ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم» قوله «وليدن منها» فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة اذرع كما سيأتي. والحكمة في الامر بالدنو ان لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه ابو داود في هذا الحديث متصلا بقوله «وليدن منها» والمراد بالشيطان المار بين يدى المصلي كما في حديث «فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان» * قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه *

٢ ﴿ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل » رواه مسلم ﴾ *

قوله « كمؤخرة الرحل » قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذى يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية السترة قال النووى ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه . قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه *

٣ ﴿ وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر » متفق عليه ﴾ *

قوله « يأمر بالحربة » أى يأمر خادمه بحمل الحربة. وفي لفظ لابن ماجه وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره : قوله « والناس » بالرفع عطفا على فاعل فيصلى . قوله « وكان يفعل ذلك » أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (والحديث) يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك فى السفر وعلي أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق *

٤ ﴿ وعن سهل بن سعد قال « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة » متفق عليه .وفي حديث بلال « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع » رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخارى من حديث ابن عمر ﴾ *

حديث بلال رجاله رجال الصحيح: قوله « وبين الجدار » أي جدار المسجد مما يلى القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام. قوله « ممر شاة » بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر وأعربه الكرمانى بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه. وروى الاسماعيلى من طريق أبي عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الاقدر ما تمر العنز » وأصله في البخارى قال ابن بطال هذا أقل

مايكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة. وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار اليه المصنف، ولفظه في البخاري عن نافع ان عبدالله «كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلي يتوخي المكان الذى أخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه» وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بان ممر الشاة في حال القيام والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان. والظاهر أن الأمر بالعكس قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قال الحافظ ولا يخفي مافيه قال ابن رسلان وثلث ذراع أقرب إلى المعني من ثلاثة أذرع. قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اه ☆

٥ — وعن طلحة بن عبيدالله «قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره مامر بين يديه» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه — *

قوله «مثل مؤخرة الرحل» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «بين يدى أحدكم» هذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك: قوله «ثم لا يضره مامر بين يديه» لانه قد فعل المشروع من الاعلام بأنه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الي نقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسيأتى الكلام فيه وقد قيد بما اذا كان منفردا أواماما وأما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له. وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا «سترة الامام سترة لمن خلفه» وفي اسناده سويد بن عاصم وقد تفرد به وهو ضعيف. وأخرج نحوه عبدالرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه. وروى عبدالرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة أو الي غير سترة عن عمر لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها لا سيما ان صلي الى شارع المشاة *

٦ — وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «اذا صلي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه — *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار الي ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم. قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن: قوله «فليجعل تلقاء وجهه شيئا» فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم. قوله «فلينصب» بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم: قوله «عصا» ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» الحديث المتقدم: وقوله صلي الله عليه وسلم «يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال علي شرطهما. قوله «فان لم يكن معه عصا» هكذا لفظ ابي داود وابن حبان: ولفظ ابن ماجه «فان لم يجد» قوله «فليخط» هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبي داود «فليخطط» وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلى في المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كيفيته المختار ماقاله الشيخ أبو اسحق إنه الي القبلة لقوله في الحديث «تلقاء وجهه» واختار في التهذيب أن يكون من المشرق الى المغرب ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضى عياض واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل «بالخط» واختلف قول الشافعي فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك. وقال جمهور اصحابه باستحبابه. قوله «ولا يضره مامر بين يديه» لفظ ابي داود «ثم لا يضره ما مر امامه» ولفظ ابن حبان «من مر امامه» وقد تقدم الكلام على هذا *

٧ ﴿ وعن المقداد بن الأسود أنه قال «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علي حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمدا» * ٨ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواهما أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث الاول فى إسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي. قال المنذرى وفيه مقال. وقال فى التقريب لين الحديث ﴿ والحديث ﴾ الثانى أخرجه أيضاً النسائى قال المنذرى وذكر بعضهم ان في إسناده مقالا: قوله «الي عود» هو واحد العيدان

قوله «ولا عمود» هو واحد العمد. قوله «الايسر أو الايمن» قال ابن رسلان ولعل الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ولعلها رواية أحمد ويكفى في دعوى الأولوية حديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ﴿وفي الحديث﴾ استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار: قوله «ولا يصمد» بفتح أوله وضم ثالثه والصمد في اللغة القصد يقال اصمد صمد فلان أي اقصد قصده أى لايجعله قصده الذي يصلى اليه تلقاء وجهه: قوله «صلي في فضاء ليس بين يديه شيء» فيه دليل علي ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلي الندب ولكنه قد تقرر في الأصول ان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها ﴿فائدة﴾ إعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أوفى غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر ان المراد فى مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء *

﴿باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت﴾

١ — عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فان معه القرين» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * ٢ وعن أبى سعيد قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلي شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه — *

قوله «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع» هذا مطلق مقيد بما في حديث ابى سعيد من قوله صلي الله عليه وآله وسلم «إذا صلى احدكم إلي شيء يستره» فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستر. قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلي إلي سترة اوفي مكان يأمن المرور بين يديه: قوله «فلا يدع احدا يمر بين

يديه » ظاهر النهى التحريم : قوله « فان ابى فليقاتله » وفيه انه يدافعه أولا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل الي الأشد فالأشد الى حد القتل. قال القاضى عياض والقرطبي واجمعوا على أنه لايلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وقد روى الاسماعيلي بلفظ « فان ابي فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهو صريح في الدفع باليد وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولي كما في البخاري وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلاقود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية ام يكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك وحكى القاضي عياض وابن بطال الاجماع علي انه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد فى الصلاة من المرور. قال الحافظ وذهب الجمهور إلى انه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه إعادة للمرور . قال وروي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك. قال النووى لا أعلم احداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه اهل الظاهر اه وظاهر الحديث معهم. قوله « فان معه القرين » في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لايفارقه وهو المراد هنا . قوله « فانما هو شيطان » قال الحافظ اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى « شياطين الانس والجن » وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان علي من يفتن في الدين. قال الحافظ وهو مبني علي ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة علي الانسي ومجازا على الجني وفيه بحث. وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول. وقد استنبط ابن ابى جمرة من قوله «فانما هو شيطان» ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن

المار الظاهر الثاني اه .قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان إقبال المصلي على صلاته أولي من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره . وقدروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته. وروي أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شيء يستره من الناس. قال فهذان الأثران مقتضاها ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى اه *

٣ ﴿ وعن أبي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما او شهرا أو سنة رواه الجماعة ﴾ *

قوله « ماذا عليه » في رواية للبخارى من الاثم تفرد بها الكشميهني. قال الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكرا ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها . قوله « لكان أن يقف أربعين » يعني لو علم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان أن يقف . وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماعليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له. قال الحافظ وليس ماقاله متعينا. قوله «أربعين» ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الأربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد . قال الحافظ ويحتمل غير ذلك. وفى سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بان اطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا . قوله « خيرا له » روي بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهى رواية الترمذى . قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها. قوله « قال أبو النضر » الى آخره فيه ابهام ماعلى المار من الاثم زجرا له ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن المرور بين يدى المصلى من

الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة *

٤ – (وعن المطلب ابن أبي وداعة أنه «رأي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد») *

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففى اسناده مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من مسلمة الفتح : قوله «والناس يمرون بين يديه» فيه دليل علي أن مرور المار بين يدى المصلى مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته: قوله « وليس بينهما سترة » قال سفيان يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة (وفيه دليل) علي عدم وجوب السترة ولكن قد عرفت أن فعله صلي الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا . قوله «من سبعه» بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي من أشواطه السبعة . قوله «في حاشية المطاف» أي جانبه *

باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة

١ – (عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» رواه الجماعة الا الترمذى) *

قوله «صلاته من الليل» أى صلاة التطوع. قوله «وأنا معترضة بينه وبين القبلة» زاد أبو داود «راقدة» وفيه دلالة علي جواز الصلاة الي النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية الي كراهة الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» وقال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ (وفى الباب) عن أبى هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان. قوله «فاذا أراد أن يوتر» فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه . قوله «فأوترت» فيه دليل علي ماقاله النووى فى شرح المهذب ان من لم

يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتى ان شاء الله تعالي البحث عن ذلك ﴿ وفى الحديث ﴾ دليل علي أن المرأة لاتقطع الصلاة وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد ان ساقه وهو حجة في جواز الصلاة الي النائم اه *

٢ ﴿ وعن ميمونة « أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى علي خمرته إذا سجد اصابني بعض ثوبه » متفق عليه ﴾ *

وفي رواية للبخاري « حيال مصلي النبي صلي الله عليه وسلم » وفى أخري له « وأنا الي جنبه نائمة » ومعني الروايات واحد. قوله « وهي مفترشة » في رواية للبخارى « وأنا على فراشى » قوله « على خمرته » هي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها. قوله « أصابنى بعض ثوبه » وفى رواية للبخارى « اصابني ثوبه » وفي اخرى له « أصابني ثيابه » وفي أخري له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » ﴿ الحديث ﴾ يدل علي انه لا كراهة اذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به علي صحة صلاة من صلي وبين يديه انسان ولا دلالة في الحديث على ذلك لان غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به علي ان المرأة لا تقطع الصلاة. قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور *

٣ ﴿ وعن الفضل بن عباس « قال زار النبي صلي الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا » رواه أحمد والنسائى . ولأبي داود معناه ﴾ *

الحديث فى اسناده عند أبي داود والنسائى محمد بن عمر بن على والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان . وقال المنذري ذكر بعضهم أن في اسناده مقالا. قوله « زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول . قوله « فى بادية لنا » البادية البدو وهو خلاف الحضر . قوله « كلبة » بلفظ التصغير ورواية أبي داود « كلبة » بالتكبير . قوله « وحمارة » قال في المفاتيح التاء فى حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث. قال الجوهرى وربما قالوا حمارة والاكثر أن يقال للانثى أتان ﴿ الحديث ﴾ استدل به علي ان الكلب والحمار لا يقطعان

الصلاة . وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا وليس فى هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولاذكر انهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذى هو محل النزاع *

باب مايقطع الصلاة بمروره

١ — عن أبي هريرة «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل» * ٢ وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» رواه احمد وابن ماجه * ٣ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ياأباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال ياابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة الا البخاري *

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبدالله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» قال العراقي ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد أشار اليه الترمذي. وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولم يقل ابوداود الأسود . وقد روي موقوفا علي ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسي . وقد صرح أبوداود ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد ابن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه. وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال «بينا نحن مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ببعض أعلي الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا اذ خرج علينا حمار من شعب فامسك النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلم يكبر وأجرى اليه يعقوب بن زمعة حتى رده» قال العراقي واسناده صحيح. وعن عائشة عند احمد قالت «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء الا

الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء » قال العراقي ورجاله ثقات.

﴿وأحاديث﴾ الباب تدل علي ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب الي ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمرو وجاء عن ابن عمر انه قال به فى الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار. وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود. ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكي الترمذي عنه انه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتاً وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة الا أن تكون مضطجعة معترضة. وذهب الى انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء ابن أبى رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور. وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك « وقال ابن العربي انه لا حجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى ان أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا اكثر علي القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهي * وروى عن عائشة أنها ذهبت الى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ماروته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم. وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها أنها روت عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهى محجوجة بما روت. ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ماعليه. وذهب اسحق بن راهويه الي أنه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتى أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتى أيضا. وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد

بالاسود اخرج ماعداه من الكلاب وحديث ان الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع لاتقوم بمثله حجة كما تقدم . وفيه ان حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال اسناده ثقات كما عرفت. وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة انه لا يبطل الصلاة مرور شيء . قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم» قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف انتهى. وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بانه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتي بان ماحكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ أما أولا فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه الامرور الاتان فهو اخص من الدعوى .وأما ثانياً فالخاص بهذه الامور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا . وأما ثالثا فقد امكن الجمع بما تقدم . واما رابعاً فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه مالا يغتفر في الفرض على انه لم ينقل انه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة انما هو اذا كانت حائضا كما تقدم. وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم انها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت الى سترة مع وجود السترة لا يضر مرور شيء من

الاشياء المتقدمة كما يدل علي ذلك قوله فى حديث أبي هريرة «و بقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل» وقوله في حديث أبي ذر «فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل» ولا يلزم نفى الجدار كما سيأتى في حديث ابن عباس نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقى . ويدل على هذا ان البخارى بوب على هذا الحديث باب سترة الامام سترة لمن خلفه فاقتضي ذلك انه صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلي الي سترة لا يقال قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ «ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه» لانا نقول لم ينف السترة مطلقا انما نفي السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقى ولو سلم ان هذا يدل على نفى السترة مطلقا لامكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ولم ينكر ذلك علي أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلي الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه ﴿لا يقال﴾ ان قوله أحد يشمل النبي صلي الله عليه وآله وسلم لانه لا معني للاستدلال بعدم الانكار من غير النبي صلي الله عليه وآله وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك علي بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا علي الجواز لان ترك الانكار انما كان لاجل أن الامام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتى ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته ان الحمار لا يقطع الصلاة ويبقي ماعداه ﴿وأما الاستدلال﴾ بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث أما عند من يقول انه يبني العام على الخاص مطلقا فظاهر وعند من يقول ان العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبني العام علي الخاص عند الجمهور . وقد ادعي ابو الحسين الاجماع علي ذلك. وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الجبار والباقلاني فلاشك ان الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت أنه مرجوح . و كذلك يقطع

الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم مايؤيده ويبقي النزاع في الحمار وقد اسلفنا في ذلك مافيه كفاية . واما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس باسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهي *

٤ ﴿ وعن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن أغلب» رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث في اسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات . قوله «عبدالله أو عمر» يعني ابني ابي سلمة . قوله «ابنة أم سلمة» تعني زينب بنت ابي سلمة . قوله «هن أغلب» أي لا ينتهين لجهلهن ﴿والحديث﴾ يدل علي أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وانه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام علي ذلك في شرح الأحاديث التي قبله *

٥ ﴿ وعن ابي سعيد قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان» رواه ابو داود ﴾ *

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند الدار قطني بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدرأ ما استطعت» وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. قال العراقي والصحيح عن ابن عمر مارواه مالك في الموطأ من قوله إنه كان يقول «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» وأخرج الدار قطني عنه باسناد صحيح انه قال «لا يقطع صلاة المسلم شيء» وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدار قطني بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من المسبح آنفا قال أنا يارسول الله اني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء» وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ «قال

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم » وفي إسناده يحيي بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبي إمامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء » وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف : وعن ابى هريرة عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت » وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة فان صح كان صالحا للاستدلال به علي النسخ ان صح تأخر تاريخه . واما بقية احاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها علي ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما يقتضيه الاصول . وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من اقوالهم نحو احاديث الباب بأسانيد صحيحة *

٦ ﴿وعن ابن عباس قال « أقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ احد » رواه الجماعة﴾ *

قوله « علي أتان » الاتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير ولا يقال اتانة . والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حمار أتان . قوله « ناهزت الاحتلام » اى قاربته من قولهم نهز اي نهض يقال ناهز الصبى البلوغ اي داناه . وقد اخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ففيه دليل علي ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العراقي وقد اختلف في سنه حين توفي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد إنه الصواب انتهى . وفى البخاري عن سعيد ابن جبير قال « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » : قوله « بين يدى بعض الصف » زاد البخاري في الحج « حتى سرت بين يدى بعض الصف » : قوله « فلم ينكر ذلك علي أحد » قال بن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار علي الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم

الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة. قال الحافظ وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ﴿والحديث﴾ استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وإنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكي الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الي سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه انتهي. إذا تقرر الاجماع علي أن الامام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به علي أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم *

ابواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١ - عن عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلي ركعتين » متفق عليه *

٢ وعن عبد الله بن شقيق « قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين » رواه الترمذي وصححه. وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعاً *

قوله « حفظت » في لفظ للبخاري « صليت مع النبى صلي اللّه عليه وآله وسلم » قوله « ركعتين » في روايةللبخاري « سجدتين » مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخارى في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا . قوله « ركعتين قبل الظهر » في الحديث الآخر أربع قبل الظهر. قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأي قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر علي ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون مافي بيته واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوى الأول مارواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة انه كان يصلي فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان في قليلها . قوله « وركعتين بعد المغرب » زاد البخارى « في بيته » وفي لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثورى. قال الحافظ وفى الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى اللّه عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً. وروى عن ابن أبى ليلى أنها لاتجزىء صلاة سنة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت» وحكي ذلك لاحمد فاستحسنه . قوله « وركعتين بعد العشاء » زاد البخارى « فى بيته » وقد تقدم الكلام في ذلك . قوله « وركعتين قبل الغداة » إلى آخره فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لا أصل المشروعية كذا قال الحافظ . ﴿ والحديثان » يدلان على مشروعية مااشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك مايخالف ذلك . وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر *

٣ ـ ﴿ وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت فى الجنة » رواه الجماعة إلا البخارى . ولفظ الترمذي « من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذى لكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء ﴾ ـ *

الحديث قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسره أيضاً ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلي فى يوم ثنتى عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الاصبهانى وهو ضعيف . وعن أبي موسي عند أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل علي تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر . وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو وإن كان أربع عشرة ركعة (والأحاديث) مصرحة بان الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لا يعلم الاتيان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف *

﴿ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء ﴾

١ ـ ﴿ عن أم حبيبة قالت « سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول من

صلي أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرّمه الله علي النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى *

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائى إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى. وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسى وأما الترمذى فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. قال المنذرى والقاسم هذا اختلف فيه فنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى. وقد روي عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب. وهذه متابعة لمكحول والشعيثى المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان: قوله « حرمه الله علي النار » في رواية « لم تمسه النار » وفى رواية « حرم على النار » وفي أخرى « حرم الله لحمه علي النار » وقد اختلف فى معني ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو إنه يحرم علي النار ان تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبدا » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرم علي النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل علي الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته أعم (والحديث) يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفي بهذا الترغيب باعثا علي ذلك. وظاهر قوله « من صلى » ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار الا المحافظ *

٢ (وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي) *

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى (وفي الباب) عن على رضى الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه « على الملائكة المقربين

ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط : وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلي أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ علي أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة» وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي لا أدرى من هو . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل علي استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلي الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه علي النار مما يتنافس فيه المتنافسون *

٣ ﴿وعن عائشة قالت «ما صلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل عليّ الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائي وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال «بت في بيت خالتي ميمونة» الحديث . وفيه «فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات» وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر» وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال البخاري مقارب الحديث . وروي محمد بن نصر من حديث ابن عباس «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم صلي العشاء الآخرة ثم صلي أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره» وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه. وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا «من صلي العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر» قال العراقى ولم يصح وأكثر الأحاديث

أن ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين. فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ماقال العراقي فيه. وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم. قال العراقى وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك ﴿ والحديث ﴾ يدل علي مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتي الكلام فيها *

٤ ﴿ وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » رواه سعيد بن منصور في سننه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال حدثنا عمار ابو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان. وأما ناهض فقال العراقى لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى. وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » وفي إسناده يحيي بن عقبة وليس بثقة قاله النسائي وغيره. وقال ابن معين ليس بشي ﴿ والحديث ﴾ يدل علي مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث *

﴿ باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا ﴾

١ ﴿ عن عائشة قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر » متفق عليه * ٢ وعنها عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ﴾ *

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وعن بلال عند أبي داود :قوله «الضجعة » بكسر الضاد المعجمة الهيئة وبفتحها المرة ذكر معني ذلك في الفتح:قوله «أشد تعاهدا »في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم «مارأيته الي شيء من الخير أسرع منه الي الركعتين قبل الفجر»زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولاالي غنيمة ﴿والحديثان﴾ يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما.وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا ومافيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل. وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه قال «افضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل» وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر فذهب الي الوجوب الحسن البصري حكي ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف وحكي صاحب البيان والرافعي وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة *

٣ ﴿وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل »رواه احمد وابوداود﴾*

الحديث في اسناده عبدالرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين . وقال أبوحاتم الرازي لايحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولاقوي.وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم أعالم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فامارواياته فلا بأس . وقال البخاري مقارب الحديث . وقال العراقي ان هذا حديث صالح.

﴿ والحديث﴾ يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولاسيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب فلابد للجمهور من قرينة صارفة عن المعني الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج . وأما الاعتذار عنه بحديث «هل عليّ غيرها قال لاالا أن تطوع »فسيأتي الجواب عنه *

٤ ﴿وعن ابن عمر «قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه الخمسة الا النسائي﴾

الحديث أخرجه أيضا مسلم. وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذى. وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات. وعن عائشة عند ابن ماجه. وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط. وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه: قوله «رمقت» في رواية للنسائي . رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة . وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة : وفي رواية ابن عدى في الكامل «رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا» وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر : قال العراقي وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي وقال مالك اما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة وروى عن الاصم وابن علية أنه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به ﴿وفي الحديث﴾ أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك

٥ ﴿وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين التين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» متفق عليه﴾

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ «فصلى ركعتين خفيفتين» وله حديث آخر عند مسلم وابي داود والنسائي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم» وفي رواية لمسلم. «وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» . وعن حفصة عند الجماعة الا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين» وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ «فصلى سجدتين خفيفتين» وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ «فصلى ركعتين خفيفتين» ﴿والحديث﴾ وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الي ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح

الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» ونحو « ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه» وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه الا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها «انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الأمور النسبية (وقد اختلف) في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي *

٦ ـ (وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * ٧ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن» وفي رواية « كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع » متفق عليه) *

الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه ايضا ابن ماجه . والحديث الثاني اخرجه الجماعة كلهم (وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلي ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الأيمن » وفي إسناده حي بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه وفي إسناد أحمد ايضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن ابي بكرة عند ابى داود بلفظ « قال خرجت مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة اوحركه برجله » ادخله ابو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (والاحاديث) المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد

صلاة ركعتي الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هـذا الاضطجاع على ستة أقوال * الاول أنه مشروع عـلى سبيل الاستحباب قال العراقى فممن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة فى مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتي . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم وروينا من طريق يحى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الارض ويدخل معه في الصلاة . وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعي وأصحابه * القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم واستدل بحديث أبى هريرة المـذكور وحمله الاولون علي الاستحباب لقول عائشة «فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع» وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا خاصا بالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الاصول * القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر علي اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار اذا سلم فقد فصل .وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى سعيد ابن المسيب عنه أنه رأي رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال أحصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان . وفي رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجي عنه أنه قال إنها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة. وممن كره ذلك من التابعين الاسود ابن يزيد وابراهيم النخعي وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيـد بن جبير. ومن الائمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء * القول الرابع أنه

خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر * القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربى وقال لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس. ويشهد لهذ ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح » وهذا لا تقوم به حجة أما أولا فلان في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في الفتح وأما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته ☆ القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روي ذلك البيهقى عن الشافعي . وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع . قال النووى والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة بأجوبة . منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي قال يحي بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس علي بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذا كره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفا. وقال عمرو بن على الفلاس سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد إلي أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهي . وهذا من روايته عن الاعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان ابن سعيد الدارمى سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء . والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيي بن معين انه صرح بان عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش. قال العراقى وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ومع هذا فلم ينفرد به عبد

الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا أنه جعله من فعله لا من قوله ﴿ومن جملة﴾ الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله أولي أن يكون محفوظا والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلي الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله علي أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين ﴿ومن الأجوبة﴾ التى ذكروها ان ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الامر به قال أكثر أبو هريرة علي نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر سئل هل تنكر شيئا مما يقول ابو هريرة فقال لا وان أبا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له بالحفظ ﴿ومن الاجوبة﴾ التي ذكروها ان احاديث الباب ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطجاع من فعله المجرد انما يدل علي الاباحة عند مالك وطائفة والجواب منع كون فعله لا يدل الا على الاباحة والسندان قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله (فاتبعوني) يتناول الأفعال كما يتناول الاقوال . وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم الي أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ﴿ومن الاجوبة﴾ التى ذكروها ان احاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتى الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر وقد اشار القاضى عياض الي ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل احد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بانا لا نسلم ارجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر علي رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح والحديث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والزهرى ففي رواية محمد ابن عبد الرحمن اثبات الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهي في صحيح البخاري ولم تختلف الرواية عنه في ذلك واختلف الرواة عن الزهري فقال مالك في أكثر الروايات عنه أنه كان اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع علي شقه الأيمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والأوزاعى وابن ابى ذئب وشعيب بن أبي

حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث قال البيهقى عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووى ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لايخالفان حديث أبي هريرة فانه لايلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه روى ذلك الطبراني عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكى عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا وان لم يركعوهما فليسكتوا . اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لايعارض الأمر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر أم لا بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر ﴿ والحكمة ﴾ فى ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم وإذا اضطجع على الايمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره *

٧ ﴿ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » رواه الترمذي . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر ﴾ *

الحديث قال الترمذي بعد إخراجه له حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذى أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات ﴿ والحديث ﴾ استدل به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه الخطابي عن الأوزاعى قال العراقى والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء ﴿ والحديث ﴾ لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا فى وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقى فانها بلفظ «من لم يصل ركعتي الفجر حتي تطلع الشمس فليصلهما» ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبي داود وابن ماجه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنى أصلى فقال مهلا ياقيس أصلاتان معا قلت يارسول الله اني لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن» ولفظ أبي داود وقال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت» قال الترمذى انما يروي هذا الحديث مرسلا واسناده ليس بمتصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس. وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور. وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ماقاله الترمذى من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير من طريق أخري متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهانى حدثنا أحمد ابن الوليد بن برد الانصاري حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلي

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقي وإسناده حسن ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلما سلم النبي التفت إلى وأنا أصلي فجعل ينظر الى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يارسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذلك على » وفي اسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخارى ومسلم ونسبه ابن حبان الي الكذب ﴿ وفي الحديث ﴾ مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر اولغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لانه صلي الله عليه وآله وسلم اطلق الامر بالقضاء ولم يقيده بالعذر وقد ذهب الي ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم ابن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى في الجديد واحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزنى . والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول ابي حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعى في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ماهو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضي وبين ماهو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضي وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع ان شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأى ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي أو لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدا من باب الأولي وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية *

باب ما جاء في قضاء سنتى الظهر

١ عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه *

الحديث الأول رجال اسناده ثقات الاعبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. والحديث الثانى رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلي مرسلا عند ابن أبي شيبة قال قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها» (والحديثان) يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلي امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر : وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر ذكر معني ذلك العراقي قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت علي ركعتى الظهر وذكر أن الأول أولي *

٣ وعن أم سلمة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف

قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فانه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه . وفي رواية لأحمد « ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها » ﷺ *

قوله «أما حين صلاها فانه صلى العصر» هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر قوله «من بني حرام» بفتح المهملتين: قوله «فصلاها» يعني بعد الدخول: قوله «فأشار بيده» فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة لمن كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك: قوله «يا بنت أبي أمية» هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي: قوله «عن الركعتين» يعني اللتين صليتهما الآن: قوله «فانه أتاني ناس من بني عبد القيس» زاد في المغازي بالاسلام «من قومهم فسألوني» وفي رواية للطحاوي «فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك» وله من وجه آخر «فجاءني مال فشغلني» وله من وجه آخر «قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة» قوله « فهما هاتان » زاد الطحاوي «فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » : قوله «ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » لفظ الطحاوي « لم أره صلاهما قبل ولا بعد» وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم «ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلي صلاة أثبتها » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها انها قالت «ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط» وفيه عنها «ركعتان لم يكن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفيه ايضا عنها «ما كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلي ركعتين» وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي علي المسجد أي لم يفعلهما في المسجد والاثبات علي البيت. وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ماأخرجه ابوداود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن

الوصال» وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت «فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتا فقال لا» قال البيهقى وهي رواية ضعيفة. وقد احتج بها الطحاوى علي أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى الذي اختص به صلي الله عليه وآله وسلم المداومة علي ذلك لا أصل القضاء اه وعلي تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا. وللعلماء في ذلك مذاهب يأتى ذكرها وبيان الراجح منها في باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وقد أشار فى الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها *

باب ماجاء في قضاء سنة العصر

١ (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن «انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها» رواه مسلم والنسائى * ٢ وعن أم سلمة قالت «شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر» رواه النسائي * ٣ وعن ميمونة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر وكان يصلى قبل العصر ركعتين أو ماشاء الله فصلي العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه» رواه احمد) *

الحديث الأول له طرق والفاظ هذا الذى ذكر المصنف أحدها. والحديث الثانى رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضاً البخارى ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر. والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسى وهو ضعيف وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار اليه الترمذى (وأحاديث الباب) تدل علي مشروعية قضاء ركعتى العصر بعد فعل الفريضة فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي وسيأتى

البحث مستوفي فى باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم واعلم أنها قد اختلفت الاحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله .وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلي الله عليه وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخري فبعيد لان الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد *

﴿ باب ان الوتر سنةمؤكدة وانه جائز على الراحلة ﴾

١ — عن أبي هريرة قال : قال «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد* ٢ وعن علي رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والنسائى والترمذي وابن ماجه . ولفظه «أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فقال ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر»* ٣ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر علي بعيره» رواه الجماعة * ٤ وعن أبي أيوب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الخمسة الا الترمذى . وفي لفظ لابى داود «الوتر حق علي كل مسلم» ورواه ابن المنذر وقال فيه «الوتر حق وليس بواجب» — *

اما حديث ابي هريرة فاخرجه ايضا ابن ابي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وضعفه ابو حاتم والبخارى. واما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكر المصنف .وأما حديث

ابى ايوب فأخرجه ايضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ وصحح ابوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ وهو الصواب.

﴿ وفى الباب ﴾ عن أبى هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات بلفظ « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن » وعن ابن عمرو عند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضيفان. وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه . وقال هذا حديث صحيح. وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلي الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « فحافظوا عليها » وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا فالله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمدكم بصلاة وهى الوتر » وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب علي كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذى ذكرناه. وعن عبد الله بن أبي أوفي عند البيهقى بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علي عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضاً . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر علي أهل القرآن » وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدار قطني والبيهقى بلفظ « ثلاث علي فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه. وقال البيهقى في روايته ركعتا الضحي بدل ركعتي الفجر. وعن أنس عند الدار قطنى بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » وفى إسناده عبد الله بن محرر (١) وهو ضعيف وعن جابر عند المروزى بلفظ « انى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » وعن

(١) هو بمهملات الجزري القاضي. قال الحافظ فى التقريب متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر.

عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هن علي فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله «فليس منا» وقوله الوتر حق : وقوله أوتروا وحافظوا . وقوله الوتر واجب. وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب: وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال انه مصروف إلي غيره بخلاف بقية الالفاظ المشعرة بالوجوب.

﴿وقد ذهب الجمهور﴾ الى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروي عنه فرض وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر علي بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى علي الراحلة وكذلك ايراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير علي عدم الوجوب وهو إنما يدل علي عدم وجوب أحدها على التعين لا علي عدم الوجوب مطلقا ويمكن أنه اورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق * ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال « جاء رجل الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من اهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوع » وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلي اليمن » الحديث. وفيه « فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بيسير ﴿واجاب الجمهور﴾ ايضا عن احاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن اكثرها ضعيف وهو حديث ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو بريدة وسليمان ابن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي اوفي وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما اسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب *

﴿باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع﴾

١ - ﴿عن ابن عمر قال «قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه الجماعة: وزاد احمد في رواية «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث: ولمسلم قيل «لابن عمر مامثنى مثنى قال يسلم فى كل ركعتين »﴾ *

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من اصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار. وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روي ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات اهـ كلام البيهقي. وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص · قوله «قام رجل» وقع فى معجم الطبرانى الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه آله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدرى أهو ذلك الرجل أم غيره » وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية . قوله «كيف صلاة الليل» الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية. قوله « مثنى مثنى» أى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف : وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة علي الركعتين. قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور علي انه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي ويحتمل أن يكون للارشاد الى الأخف

إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل فقال أحمد الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثنى وان صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الي غير ذلك من الأحاديث الدالة علي الوصل: قوله «فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة» استدل به علي خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وسيأتى الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتى ما يدل علي مشروعية ذلك من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك الجمهور . قال العراقي وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روى عن عمر وعلى وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة. قال وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء ابن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم. ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن حزم. وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى أنه لا يجوز الايتار بركعة وإلى أن المشروع الايتار بثلاث. واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء» قال العراقي وهذا مرسل ضعيف. وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهي عن البتيراء قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء. قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر قال فعاد البتيراء علي المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكي عن ابن مسعود أنه قال ما أجزأت

وركعة قط: قال النووي في شرح المهذب إنه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل إنه ذكره ردا على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب بمنع الاجماع وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث *

٢ — وعن ابن عمر انه «كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته» رواه البخاري * ٣ وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه أحمد ومسلم —*

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الايتار بغير ركعة وسيأتي. قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل. وأصرح من ذلك مارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني «قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة» وروي الطحاوي عن ابن عمر «انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعله» وإسناده قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة *

٤ — وعن عائشة «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة» رواه الجماعة الا الترمذي —*

الحديث قد تقدم الكلام علي أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الايتار بركعة وقد تقدم الكلام في دلالة كان علي الدوام وقد ورد عن عائشة في

الاخبار عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة. منها هذه ومنها الرواية الآتية في هذا الباب انه «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس» ومنها عند الشيخين انه «ماكان يزيد صلي الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» ومنها أيضا ماسيأتي في هذا الباب أنه «كان يصلي تسع ركعات لايجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن أوتر بسبع» ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الي حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بانه لايتم الاضطراب الا علي تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول علي أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ماكان يزيد علي احدي عشرة ركعة وبين اثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت الى الاحدى عشرة ماكان يفتتح به صلاته من ركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم: ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلي أربعا ثم أربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين. وكذلك قالت في الرواية الأخرى انه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب. قوله «وسكب المؤذن» هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة أي أسرع مأخوذ من سكب الماء. قوله «قام فركع ركعتين» وقد تقدم الكلام فيهما *

٥ — وعن أبي بن كعب «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلي وفي الركعة الثانية بقل ياأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن» رواه النسائي *

الحديث رجال إسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله ولا يسلم الا في آخرهن. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلي وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة» ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن أيضا. وعن عبد الرحمن ابن أبزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي إسناد حديثه

هذا وسيأتي. وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس. وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه. وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني والبزار أيضا بنحوه وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا. وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد. وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا وفي إسناده اسماعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات. وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا. وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط بنحوه وفي إسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف. وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدار قطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم. وكذبه مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة يقال انه مولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿والاحاديث﴾ تدل علي مشروعية قراءة هذه السورة في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسيأتي الكلام علي ذلك *

٦ ﴿ وعن عائشة « قالت كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » رواه أحمد والنسائي ولفظه « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » وقد ضعف أحمد إسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره *

٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات ﴾ *

أما حديث عائشة فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد وأخرجه أيضا البيهقي

والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث » وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذى وأخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا » وفي الباب عن على عند الترمذى بلفظ « كان يوتر بثلاث » وعن عمران ابن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على . وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أوتر بثلاث » وعن أبي بن أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث على . وعن عبدالرحمن بن أبزي عند النسائى بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا : وعن ابن أبي أوفي عند البزار بنحوه أيضا . وأما حديث أبى هريرة فاخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه: وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع او باحدى عشرة اوأكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح .وأخرج ايضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضا وإسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عمن فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا . وروي محمد بن نصر أيضا باسناد قال العراقي صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراء » وروي ايضا عن عائشة باسناد قال العراقى أيضا صحيح انها قالت « الوتر سبع او خمس واني لا كره ان يكون ثلاثا بتراء » وروى ايضا باسناد صححه العراقي ايضا عن سليمان بن يسار « انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة اوتر بركعة او بخمس او

بسبع » قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة ام مفصولة اه وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده وقد قال البيهقى في حديث عائشة المذكور انه خطأ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل احاديث النهي علي الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب واحاديث الايتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث علي الكراهة والأحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتر علي هيآت متعددة فلا ملجىء إلي الوقوع في مضيق التعارض *

٨ ﴿ وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه * ٩ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا فى آخرهن » متفق عليه ﴾ *

الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقد روي في الايتار بسبع وبخمس أحاديث . منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلي سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن » وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ « الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس » وعن ميمونة عند النسائي بلفظ « لا يصلح يعني الوتر إلا بتسع أو خمس » وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي وقد روي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه . وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس بلفظ « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وأخرجه البخارى عنه بلفظ « ثم صلي خمس ركعات » وأخرج الترمذى وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم « أوتر بسبع » وسيأتي عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبرانى

نحوه باسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل على مشروعيــة الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد علي من قال بتعين الثلاث وقد تقدم ذكرهم *

٣ ﴿ وعن سعيد بن هشام انه قال لعائشة « انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدي عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان » رواه احمد ومسلم وأبوداود والنسائي . وفي رواية لاحمد والنسائى وابي داود نحوه وفيها « فلما أسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي رواية للنسائي قالت « فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » ﴾ *

الايتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه . قوله « فيتسوك ويتوضأ » فيه استحباب السواك عنــد القيام من النوم . قوله « ويصلي تسع ركعات » الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم : قوله « ثم يسلم تسليما يسمعنا » فيه استحباب الجهر بالتسليم . قوله « ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » أخذ بظاهر الحديث الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وأنكره مالك . قال النووى الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلي الله عليــه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل

دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة «كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف» ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه ﴿واقول﴾ اما الأحاديث التى فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة فلا معني للاستنكار واما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل وترا فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك: قال ابن القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ثم حكي عن مالك وأحمد ما تقدم وحكي عن طائفة ماقدمنا عن النووى ثم قال والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجري سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلي الله عليه وآله وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذي روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا

والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون» وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة . قوله «صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة» فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي . قوله «ولا صام شهراً كاملا» سيأتي في باب ماجاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة مايدل على أنه كان يصوم شعبان كله ويأتي الكلام هنالك إن شاء الله تعالي . قوله «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة» وفي الرواية الثانية «صلي سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» الرواية الأولي تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات. وقال ابن حزم في المحلي إن الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها أيها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل علي كل واحد منها ثم قال وأحبها الينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ☆

﴿باب وقت صلاة الوتر(١) والقراءة فيها والقنوت﴾

١ - عن خارجة بن حذافة قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة فقال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وماهي يارسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر» رواه الخمسة الا النسائي -*

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتنه باطل. قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي(٢) عن خارجة ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو اسماعيل الترمذي وثقه الدار قطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم . وعن

(١) الوتر بالكسر على لغة الحجاز وتميم وبالفتح في لغة غيرهم هو الفرد وقريء في السبعة قوله تعالى (والشفع والوتر) بالكسر والفتح . يقال وترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترا *

(٢) الزوفي هو بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء .

عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف . وعن بريدة عند أبى داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح . وعن أبي بصرة الغفارى عند أحمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الأوسط وفي إسناده اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدار قطني وابن عدى . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدار قطني وفى إسناده النصر أبو عمرو الخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء وفى إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم لايجوز الاحتجاج به وكان أبو زرعة يمرض القول فيه. وادعي ابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبرانى وفي اسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وعن ابن مسعود عند البزار وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقي فى الخلافيات وفي اسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للاخبار. قال ابو حاتم ولعله قد قلب على الثقات اكثر من عشرة آلاف حديث . وعن على عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبة ابن عامر عند الطبرانى وفيه ضعف. وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي اسناده عبيد الله بن زحر(١) وهو ضعيف وفيه انقطاع وعن أبى أيوب عند الطبراني فى الكبير والأوسط . قوله « أمدكم » الامداد يكون بمعني الاعانة ومنه الامداد بالملائكة وبمعني الاعطاء ومنه (وأمددناهم بفاكهة) الآية فيحتمل أن يكون هذا من الاعانة أي اعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالي (ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) ويحتمل ان يكون من الاعطاء قال العراقي والظاهر ان المراد الزيادة فى الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث « ان الله زادكم صلاة » كما فى حديث عبد الله بن عمرو وأبى بصرة وابن عمر وابن ابى اوفى وعقبة ابن عامر . قوله « الوتر » بكسر الواو وفتحها لغتان وقرئ بهما في السبعة. قوله « بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » استدل به علي ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الي طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح « وانتهى وتره الي السحر وفى وجه لاصحاب الشافعي انه يمتد بعد طلوع الفجر إلي صلاة الصبح وفي وجه آخر

(١) هو بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة . قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطيء :

يمتد إلى صلاة الظهر. وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكلها مخالفة للادلة ﴿ واستدل ﴾ بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام علي ذلك واستدل به أيضا على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الاشارة اليه. واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال مالفظه وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى *

٢ ﴿ وعن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهي وتره الى السحر » رواه الجماعة * ٣ وعن أبي سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود * ٤ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » رواه احمد ومسلم والترمذى وابن ماجه ﴾ *

في الباب أحاديث منها عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى في الأوسط قال « سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر كيف توتر قال أوتر اول الليل قال حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان » وفي اسناده سليمان بن داود اليمامى وقد ضعف . وعن ابى مسعود عند أحمد والطبراني « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من اول الليل واوسطه وآخره » قال العراقي وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال العراقى صحيح. وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم ، وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا . وعن على عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من اوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر » قال العراقي وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك بلفظ « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل

طلوع الفجر» وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ «أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم» وعن علي عليه السلام عند البزار قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنام الا علي وتر» وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور. وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر» والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا علي النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته. وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبي ذر المتقدم ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما قدمنا أنه يجوز ذلك في وجه لاصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الاجماع علي أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وورد في حديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلى العشاء الى أن يطلع الفجر احدى عشرة ركعة . واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو يرد علي ما تقدم فى أحد الوجوه لاصحاب الشافعي أنه يمتد الي صلاة الصبح أو الي صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره وعلى مشروعية تأخيره الى آخره لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه *

٥ ﴿وعن أبيّ ابن كعب قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد» رواه الخمسة الا الترمذي. وللخمسة الا أبا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي « فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفي آخره « ورفع صوته في الآخرة »﴾ *

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل اعادة المصنف لذكره

لهذه الزيادة التى ذكرها أعني قوله «فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» قال العراقى وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزي وكلاهما عند النسائى باسناد صحيح انتهي. وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبى أوفي وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وزاد هاشم «فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس» وليس هذا في حديث غيره. قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات انتهى. وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختـلاف فى صحبته كما قدمنـا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى يروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبى صلى الله عليه وسلم *

٦ - وعن الحسن بن على عليه السلام «قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» * ٧ وعن على بن أبي طالب عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواها الخمسة *

اما حديث الحسن فأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقى من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن وأثبت بعضهم الفاء في قوله «فانك تقضى» وبعضهم أسقطها وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت سبحانك. وزاد البيهقى قبل تباركت وتعاليت أيضاً «ولا يعز من عاديت». قال النووي فى الخلاصة بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على وهذا التردد من اسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين قال البيهقى كأن الشك انما وقع في الاطلاق أو فى النسبة قال ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديثه

شريك عن أبي إسحاق بسنده قال وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبى اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين قال ثم إن الزيادة اعني قوله « ولا يعز من عاديت » رواها الطبرانى أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبى إسحاق ثم ذكره الحافظ باسناد له متصل وفيه تلك الزيادة وزاد النسائي بعد قوله « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي ». قال النووى انها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بانه منقطع. وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلي الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه صلي الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء .وقد أشار صاحب البدر المنير إلي تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو اسحاق عن بريد بن أبى مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال « كان يعلمنا هذا الدعاء » وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبرانى فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد ابن نصر . وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج إلي الكشف عن حاله . وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوي ان إسنادها جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان إسنادها ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال صحيح .قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى ولولاه لكان صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على في قنوت الوتر .وروى الطبرانى في الأوسط من حديث بريدة نحوه وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث على المذكور فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت .وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان فى كتبهم وليس فيه ذكر الوتر ﴿وفي الباب﴾ عن على حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده

عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور. وعن أبي بن كعب عند النسائى وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة في المصنف والدار قطني « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي اسناده أبان بن أبى عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت « قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم أحدا بنيه في القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت » الحديث . وعن عبد الرحمن بن أبزى عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت فى الوتر . وعن أم عبد ام عبدالله بن مسعود عند ابن أبى شيبة والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم « قنت قبل الركوع » والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور فى حديث الحسن وفى حديث على . وإلي ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود . ورواه أيضاً عنه محمد بن نصر قال العراقي باسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وأبي ثور ورواية عن أحمد. وروي محمد بن نصر عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحرث عنه . وروي أبو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقي من رمضان . وروي محمد بن نصر باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان » وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الأنصارى أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. قال وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الاخير من رمضان . وروي ايضا عن الزهرى أنه قال لا قنوت فى السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقى إلي مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعمر

كما روي ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان. وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم . وذهب طاوس إلى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير. وروي عن مالك مثل ذلك. قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً. وقال معن بن عيسي عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا. وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه. قال العراقى قلت بل هو صحيح أو حسن. وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت وبها يتبين عدم صحة دعوي المهدي فى البحر انه مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان .وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامى وقد روى عنه البخارى في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده * وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبزي وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم. قال العراقى وهو ضعيف قال ويعضد كونه بعد الركوع أولي فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح كما تقدم في بابه . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقى وإسناده جيد . قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أى استجير بك من عذابك *



﴿باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وماجاء في نقضه﴾

١ ــ عن طلق بن على قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه الجماعة إلا ابن ماجه ــ*

أما حديث طلق بن على فحسنه الترمذي قال عبد الحق وغير الترمذى صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به على انه لايجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذى رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر واراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبوهريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا.وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ومن الائمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه أصح. ورواه العراقى عن الاوزاعى والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها أخرى ويصلي ما بداله ثم يوتر فى آخر صلاته قال وذهب اليه اسحق واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثني مثني كما قال الاولون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلي الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدل الاولون علي جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتى وقد قدمنا الكلام علي ذلك في شرح حديث عائشة *

٣ ــ وعن ابن عمر « أنه كان اذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة مامضي من وتري ثم صليت مثني مثني فاذا

قضيت صلاتي أوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر» رواه أحمد * ٤ وعن علي قال «الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء ان يوتر أول الليل أوتر فان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر» رواه الشافعي في مسنده *

حديث ابن عمر قال في مجمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم. وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا وقد استدل به ابن عمر ومن معه علي جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك. وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا لان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الاولى التى صلاها في أول الليل فلا يصير ان صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الاولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضا قال صلي الله عليه وسلم «لا وتران في ليلة» وهذا قد أوتر ثلاث مرات *

٥ وعن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر» رواه الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجه وزاد «وهو جالس» وقد سبق هذا المعني من حديث عائشة وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر * ٦ وقد روى سعيد بن المسيب «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر أما أنا فاصلى ثم أنام علي وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح. وقال عمر لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لابى بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا» رواه أبو سليمان الخطابي باسناده *

أما حديث أم سلمة فصححه الدار قطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية ابي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدار قطنى تصحيح له كذا قال العراقي قال الترمذى وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة

وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذى أشار اليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبى بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبى بكر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا . منها عند البزار والطبرانى عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبى قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبرانى في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة ابن عامر فان صحت هذه الزيادة التى ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ماقدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لماسلف *

باب قضاء مايفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ — عن أبى سعيد الخدري قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه الترمذى وزاد «أو إذا استيقظ» وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي وإسناد طريق الترمذى وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدي وقال إنها غير محفوظة وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء وأخرجه الترمذى من طريق زيد بن أسلم «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « من نام عن وتره فليصل اذا أصبح» قال وهذا أصح من الحديث الاول يعنى حديث أبى سعيد * وفي الباب * عن عبد الله ابن عمر عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقي وإسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي «ان النبي صلي الله عليه وسلم أصبح فاوتر » وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ «ربما رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم وعن الأغر المزني عند الطبراني فى الكبير بلفظ « أن رجلا قال يانبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يانبي الله انى أصبحت ولم أوتر قال

فأوتر » وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن ﴿ الحديث ﴾ يدل علي مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر ابن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد ابن المنتشر وأبو العالية وحماد ابن أبي سليمان. ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الي متى يقضي علي ثمانية أقوال * أحدها مالم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم * ثانيها أنه يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي * ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلي الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضا عن ابن عمر * رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتي تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتي يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الي العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكي ذلك عن الأوزاعي * خامسها أنه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لانه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير * سادسها انه اذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الأوزاعي أيضا * سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو الذى عليه فتوي الشافعية * ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلي الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر علي قضائه أبدا

قال فلو نسيه احببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام.وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب وقدتقدم الكلام فى ذلك *

٢ ﴿ وعن عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة الا البخارى . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث ﴾ *

قوله « عن حزبه » الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل. وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل: قوله « وثبت عنه صلى الله عليه وسلم » الخ هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائي. وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا التهجد من الرواتب. قوله « وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث » قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض فى أبواب التطوع *

﴿ باب صلاة التراويح ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة * ٢ وعن عبد الرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ﴾ *

حديث عبد الرحمن بن عوف في اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف. وقال النسائي هذا الحديث خطأ والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة: قوله « من غير أن يأمر فيه بعزيمة » فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام » الخ فانه يقتضى الندب

دون الايجاب وأصرح منه قوله في الحديث الآخر وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان: قوله «من قام رمضان» المراد قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قيل ويكون أكثر الليل. وقال النووى ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قوله «ايمانا واحتسابا» قال النووى معني ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعني احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص: قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد والنسائي وما تأخر. قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اه(١) (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين: قال النووى وهو المعروف عند الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة وقد أورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول وأما المتأخرة فلا لان المغفرة تستدعى سبق ذنب واجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع. وقال الماوردي انها تقع منهم الذنوب مغفورة ﴿والحديث﴾ يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرماني. قال النووى اتفق العلماء على استحبابها قال واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وبالغ الطحاوى فقال إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» متفق عليه. وقالت العترة إن التجميع فيها بدعة وسيأتى تمام الكلام على صلاة التراويح*

٣ ﴿وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال «صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى

(١) وقد وفقنا لطبعه والحمد لله فى ضمن مجموعة الرسائل المنيرية اه:

بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور» رواه الخمسة وصححه الترمذي ☆

الحديث رجال اسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح. قوله «فلم يصل بنا» لفظ أبي داود «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع». قوله «لو نفلتنا» النفل محركة في الأصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وأنفله أعطاه اياه والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة. قوله «فصلي بنا في الثالثة» أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله فى السادسة فى الخامسة. وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى وفيه تأكد مشروعية القيام في الافراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لانها مظنة الظفر بليلة القدر. قوله «ودعا أهله ونساءه» وفيه استحباب ندب الأهل الى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة. وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء» وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد وأبى هريرة قالا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات» قوله «الفلاح» قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير. والسحور قال والسحور ما يتسحر به أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح (والحديث) استدل به على استحباب صلاة التراويح لان الظاهر منه أنه صلي الله عليه وآله وسلم أمهم في تلك الليالي *

٤ وعن عائشة «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلي بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت ان تفترض عليكم وذلك فى رمضان» متفق عليه. وفي رواية «قالت كان الناس يصلون فى المسجد في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فأمرني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» وذكرت القصة بمعني ماتقدم غير أن فيها أنه «لم يخرج اليهم في الليلة الثانية » رواه أحمد ﴾ *

قوله « صلي فى المسجد » الخ قال النووى فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق. وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو انه كان معتكفا. وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام علي الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها. وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها لان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان رأي الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء . قوله « أوزاعا » أى جماعات ﴿ والحديث ﴾ استدل به المصنف على صلاة التراويح. وقد استدل به على ذلك غيره كالبخارى فانه ذكره من جملة الأحاديث التى ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يتركه إلا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع فى النوافل في ليالى رمضان وأما فعلها على الصفة التى يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتى الكلام عليه ﴿ ومن جملة ﴾ ماستدل به البخارى عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلي في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فصلى

بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك »*

٥ ــ وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال « خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلي المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله » رواه البخاري . ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال « كان الناس فى زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » ــ*

قوله « أوزاع » قد تقدم تفسيره. قوله « فقال عمر نعمت البدعة » قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم الي الاحكام الخمسة انتهى(١). قوله « بثلاث وعشرين ركعة » قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك . ووهم فى ضوء النهار فقال ان في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لان مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي فى اسناده أبو شيبه هو حديث ابن عباس الآتى كما في البدر المنير . والتلخيص وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنها احدى عشرة . وروي محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها احدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة. وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث

---

(١) البدعة التى تنقسم الي خمسة اقسام هى ما كانت خارجة عن نوع العبادات وأما اذا كانت مما يدخل في العبادة فلا وقد ذكرنا كلام العلامــة الشاطبى فى ذلك ورده كل بدعة لها دخل فى العبادات : وقول عمر ونعمت البدعة اي الامر البديع الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترك فى زمن ابى بكر لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ولشارح بلوغ المرام كلام نفيس على هذا الحديث وقد ذكرته فى تعليقي على احكام الاحكام فارجع اليه والله اعلم

ركعات الوتر . قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودى وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلي الاختلاف في الوتر فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث. وقد روي محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق. قال الترمذى أكثر ماقيل إنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر . ونقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ وهذا يمكن رده الي الأول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فيكون أربعين الا واحدة . قال مالك وعلي هذا العمل منذ بضع ومائة سنة. وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر. قال في الفتح وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث. وعن زرارة بن أوفي أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد ابن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان فاخرج البخارى وغيره عن عائشة انها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدي عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقى تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل.

﴿ والحاصل ﴾ ان الذي دلت عليه أحاديث الباب ومايشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح علي عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة * (١)

(١) أقول ذكر العلامة النووي فى شرح المهذب فرعا فى مذهب علماء السلف فيما يقرأ في صلاة

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

١ — عن قتادة عن أنس « في قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع » رواه أبو داود * ٢ وعن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلي العشاء ثم خرج » رواه أحمد والترمذي *

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحرث بن وجيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » والحرث بن وجيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه. ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء. قال العراقي وإسناده جيد ورواه أيضاً. من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. فنزلت. وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى (ان ناشئة الليل) قال ما بين المغرب والعشاء . قال وكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء . وفي اسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بقوى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلى في حديثه بعض

التراويح : قال روي مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ماأدركت الناس الا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأي الناس انه قد خفف : وقال النووي وروي مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابيّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس وكان القاريء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على عصا في طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر . وذكر آثارا غير ماذكرته :. والله أعلم

الوهم وفي اسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضعفه الدار قطني وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبدالرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضى ابو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل. وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد ابن جبير وزين العابدين ذكره العراقي فى شرح الترمذي وروي محمد بن نصر عن أنس قال العراقى باسناد صحيح ان قوله تعالي (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب واخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى انه سئل عن قوله تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فقال بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب. وقد روي عن محمد بن المنكدر «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها صلاة الأوابين» وهذا وان كان مرسلا لا يعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال» فانه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين. وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال حسن غريب. وأخرجه أيضا النسائى مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان» وفي إسناده حفص بن عمر القزاز قال العراقي مجهول. ولابن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصي وهي خير من قيام نصف ليلة» قال العراقى وفي إسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان ابن أبى سعيد المقبرى فهو ضعيف. وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب

قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله» وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا. قال العراقي والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات» وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه. وعن عبيد مولى النبي صلي الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبراني «أنه سئل أكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوي المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء» وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة أنه «رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» قال الطبراني تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي ان في هذه الطريق مجاهيل. وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة» وفي اسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جدا. وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلي الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة» ﴿والآيات والأحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال قال العراقي. وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار. ومن التابعين الاسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم. ومن الائمة سفيان الثوري *

باب ماجاء فى قيام الليل

١ - عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصلاة فضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فاى الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم » رواه الجماعة إلا البخارى. ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدى في الكامل والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى مثل حديث بلال وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولابي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه. وعن جابر عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال العراقي وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه علي ثابت بن موسي وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا. ولجابر حديث آخر رواه الطبرانى في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا بد عن صلاة الليل ولو حلب شاة» قال الطبرانى تفرد به بقية . ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان فى صحيحه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « وان هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيراً وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم. وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبرانى في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف. وله حديث آخر عند الترمذى في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني .

وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبى أمامة الثانى أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن علي عند الترمذى

في البر بنحوه أيضا. وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا باسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة . وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عجب ربنا من رجلين رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلي صلاته فيقول الله تعالى انظروا الي عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله الي صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي» الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير قال العراقي واسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليضحك الي ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة » وعن اياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني ﴿ وهذه الأحاديث ﴾ تدل علي تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدل من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في المحرم وان صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر وهو مخصص لعموم ما عند البخارى والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الي الله من هذه الأيام العشر فقالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» وهذا اذا كان كون الشيء أحب الى الله يستلزم أنه أفضل من غيره وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الي التخصيص لعدم التنافى *

٢ ﴿ وعن عمرو بن عبسة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أقرب مايكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » رواه الترمذي وصححه ﴾ *

الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابوداود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال قال « ينزل الله الي السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذى يسألني

فاعطيه من ذا الذي يستغفر لي فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» وعن علي عند أحمد والدارقطني قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكر حديثا وفيه « فانه اذا مضي ثلث الليل الأول هبط الله الي السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل ألا سائل يعطي سؤاله ألا داع يجاب » وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فاغفر له ألا سائل يسألني فاعطيه ألا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني وهو حديث منكر. وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفى اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة ايضا: وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادى أحدا غيرى » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه واجهله ينفعني ولا يضرك ماساعة أقرب من ساعة فقال ياعمرو لقد سألتني عن شيء ماسألني عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل يتدلي من جوف الليل» زاد في رواية « فيغفر الا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند احمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الليل مثني مثني وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة قلت أوجبه قال لا أجوبه » يعني بذلك الاجابة وفى اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن ابي الخطاب عند احمد بنحو حديث أبي هريرة ﴿وهذه الأحاديث﴾ تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وانه وقت الاجابة والمغفرة. والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون

كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولاتعرض لتأويل (١) *

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما » رواه الجماعة الا الترمذى فانه انما روى فضل الصوم فقط ـ *

الحديث يدل على أن صوم يوم وافطار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولي . وفي رواية لمسلم « ان عبد الله بن عمرو قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى اطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لاأفضل من ذلك » وسيأتى ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله . ويدل علي أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام اليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة المتقدم بنحو ما سلف ☆

٤ ـ وعن عائشة « انها سئلت كيف كانت قراءة النبى صلي الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر » رواه الخمسة وصححه الترمذي ـ *

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال انى اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي قدر

(١) وللامام ابن تيمية كتاب مؤلف شرح فيه حديث النزول وقد طبع : وللعلامة ابن القيم مؤلف ايضا سماه اجتماع الجيوش الاسلامية علي المعطلة والجهمية وقد طبع ايضا

مايسمعه من في الحجرة وهوفي البيت » وعن علي نحوحديث أبي قتادة . وعن عمارعند الطبراني بنحوحديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عنـد أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبزار ان عبد الله بن حذافة «قام يصلى فجهر بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني وسمع ربك » قال العراقي وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عنـد أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلي الله عليه آله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة » وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبراني بنحو حديث أبي سعيد. وعن البياضي واسمه فروة بن عمرو، وعند أحمد قال العراقي باسناد صحيح « أن رسول الله صلي الله عليـه وآله وسلم خرج علي الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم علي بعض بالقرآن» وعن عقبة بن عامر عند أبي داود والترمذى . والنسائي قالا «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصـدقة » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبة وفي إسناده اسحق بن مالك الحضرمى ضعفه الأزدى ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جداً ﴿وفي الباب﴾ أحاديث كثيرة وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل وأكثر الاحاديث المذكورة تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عقبة ومافي معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من إظهارها *

٥ ﴿ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم * ٦ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﴾ *

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتـين لينشط بهما لما بعدهما وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليـه

وآله وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانها إحدي عشرة أخري بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت إحدي عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته صلي الله عليه وسلم «صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» لان المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين . وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهي: وقد قدمنا الكلام على هذا *

باب صلاة الضحى

١ - عن أبي هريرة قال « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحي وان أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وفى لفظ لاحمد ومسلم « وركعتي الضحي كل يوم » *

في الباب أحاديث منها ماسيذكره المصنف فى هذا الباب : ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحي ثنتى عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبى هريرة المذكور. وعن أبى هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حافظ علي شفعة الضحي غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وعن أبى سعيد عند الترمذي وحسنه قال « كان صلي الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها » وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذي فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة «أكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله» وعن أبى أمامة عند الطبرانى في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم وله حديث آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي اسناده ميمون ابن زيد عن ليث بن أبى سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد عند الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحي كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته » وفي إسناده الأحوص بن حكيم

ضعفه الجمهور ووثقه العجلي. وعن ابن أبي أوفي عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين. وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف. وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات. وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف أنه رأي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن. وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي الضحى. وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم خرج الي المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزي وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلي الضحى أربعا وقبل الأولي أربعا بني له بيت في الجنة» وعن عتبان بن مالك عند أحمد «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته» وقصة عتبان في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحي. وعن عقبة ابن عامر عند أحمد وأبي يعلي بنحو حديث نعيم بن همار. وعن علي عليه السلام عند النسائي «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحي» وإسناده قال العراقي جيد. وعن معاذ بن أنس عند أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحي لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» قال العراقي وإسناده ضعيف. وعن النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي وإسناده صحيح. وعن أبي بكرة عند ابن عدى قال «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى الضحي فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره» وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك. وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار. وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع» قال السيوطي وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا «كان رسول الله

صلي الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف» وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي انه «رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحي» وعن ابن عباس حديث آخر عند بن ابي حاتم أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها» وعن الحسن بن على عند البيهقي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلي من الضحي ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه» وعن عبد الله ابن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المنافق لا يصلى الضحي ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون» وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبى شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ﴿وهذه الاحاديث﴾ المذكورة تدل علي استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الي ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وادريس بن عبد الله ﴿وقد جمع ابن القيم﴾ في الهدي الأقوال فبلغت ستة *الاول أنها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمناها *الثانى لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحي وتعددت الأسباب فحديث أم هانيء في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات قال وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان الى أين يصلي فى بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل ذلك ﴿وأما أحاديث﴾ الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة * والقول الثالث أنها لا تستحب أصلا * والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى * والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت * والقول السادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادى عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من

الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزءا فى الأحاديث الواردة في إثباتها وروي فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدرى وقد روي ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة. وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبوذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روي ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد إلي نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا (يسبحن بالعشي والاشراق) . وأخرج ابن أبى شيبة في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال إن صلاة الضحى لفى القرآن ومايغوص عليها إلا غواص في قوله تعالي « في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالي (انه كان للأوابين غفوراً) قال الذين يصلون صلاة الضحي ﴿وأما احتجاج﴾ القائلين بأنها لاتشرع إلا لسبب بما سلف فالاحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم ان عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت. قوله فى حديث الباب « وركعتى الضحي» قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى فاكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر ماثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا «من صلى الضحي لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشرة بني الله له بيتا فى الجنة » قال الحافظ وفى إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا . وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه النووي قال الحافظ لكن إذا ضم حديث أبى ذر وأبي الدرداء الي حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس

في إسناده من أطلق عليه الضعف وبه يندفع تضعيف النووي له ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص. وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها. قال العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا قال السيوطي. وقد اختلف في الافضل فقيل ثمان وقيل أربع *

٢ ﴿ وعن أبي ذر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك» رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره. وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى الا اليه. قوله «سلامي» قال النووي بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» وفي القاموس انها عظام صغار طول اصبع وأقل في اليد والرجل انتهى. وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام. وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الانامل وقيل العروق التي في الاصابع وهي ثلثمائة وستون أو أكثر: قوله «ويجزى من ذلك ركعتان» الخ قال النووي ضبطنا يجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اي كفى ﴿والحديثان﴾ يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان ايضا على مشروعية الاستكثار من

التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتنحية مايؤذى المارعن الطريق وسائر انواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ماعلى الانسان من الصدقات اللازمة في كل يوم *

٤ ﴿ وعن نعيم بن همار عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من أول النهار اكفك آخره» رواه أحمد وابو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذروأبي الدرداء ﴾*

الحديث في اسناده اختلاف كثير قال المنذري وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد اختلف أيضا في اسم همار المذكور فقيل هبار بالباء الموحدة. وقيل هدار بالدال المهملة. وقيل همام بالميمين وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار : قوله « وهو للترمذي من حديث أبي ذر وابي الدرداء » هكذا في النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التى للتخيير بين أبي ذر وأبي الدرداء والصواب اثباتها لان الترمذي انما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية ابي ذر أو من رواية أبي الدرداء ولم يرو لكل منهما حديثا ولاروى الحديث عنهما جميعا ولفظ الحديث في الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالي « ان الله تعالي قال ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » قال أبوعيسي هذا حديث حسن غريب انتهي . وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان عن الشاميين وهوهنا كذلك لان بحير بن سعيد شامى واسمعيل رواه عنه وهذا الحديث قدروى عن جماعة من الصحابة قدقدمنا الاشارة اليهم فى أول الباب. واستدل على مشروعية صلاة الضحي لكنه لايتم الاعلي تسليم انه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلي الله عليه وآله وسلم « من صلي الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقى وهذا ينبني على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر وقال على تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع ركعات صلاة الضحي انتهى * وقد اختلف فى

وقت دخول الضحى فروى النووى في الروضة عن أصحاب الشافعى ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس. وذهب البعض منهم إلي ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعى وابن الرفعة وسيأتي مايبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث على عليه السلام *

٥ ﴿ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحي أربع ركعات ويزيد ماشاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ﴾ *

الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة فروى عنها انه صلي الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروي عنها أنها سئلت هل كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم: وروى عنها أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط واني لاسبحها متفق عليه: وقد جمع بين هذه الروايات بان قولها كان يصلى الضحى أربعا لايدل علي المداومة بل علي مجرد الوقوع علي ماصرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف فى ذلك بعض اهل الأصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها . وقولها إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر. وقولها مارأيته يصلى سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر أنها أخبرت عما بلغ اليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة علي من لا يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التى تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ماهو الحق *

٦ ﴿ وعن أم هانيء « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهو بأعلي مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلي ثماني ركعات سبحة الضحى » متفق عليه . ولابي داود عنها « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحي ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين » ﴾ *

قوله «وهو بأعلى مكة» في رواية للبخارى ومسلم انها قالت « ان النبى صلى الله عليه

وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ذكر معني ذلك الحافظ . قوله « فسترت عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب أو نحوه : قوله « ثماني ركعات » زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هاني « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد على من قال ان صلاة الضحي موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب صلاة الضحي وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحي وتقدم الجواب عليه *

٧ ﴿وعن زيد بن ارقم قال «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى » رواه أحمد ومسلم﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم أن زيد بن أرقم رأي قوما يصلون من الضحي فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الاوابين حين ترمض الفصال» وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال «صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال» زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحي» وفي رواية لابن مردويه في تفسيره «وهم يصلون بعدما ارتفعت الشمس» وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك. وفي رواية للطبراني انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس. قوله «الأوابين» جمع أواب وهو الراجع الي الله تعالى من آب اذا رجع . قوله «اذا رمضت» بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر. والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها ﴿والحديث﴾ يدل على أن المستحب فعل الضحي فى ذلك الوقت. وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه

الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحي وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى الي ذلك الوقت أفضل *

٨ ﴿ وعن عاصم بن ضمرة قال «سألنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملائكة المقربين والنبيين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الخمسة إلا أبا داود ﴾ *

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلى بن المديني . قوله « إذا كانت الشمس من ههنا » يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلي الله عليه وآله وسلم صلى ركعتى الضحي ومقدار إرتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار إرتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها : قوله « حتى إذا كانت الشمس » إلى قوله « قام فصلي أربعاً » المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدا بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار : قوله « إذا زالت الشمس » هذا تبيين لما قبله ﴿ وفيه دليل ﴾ على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس قال العراقى وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر قبلها . وممن نص علي استحباب صلاة الزوال الغزالى في الاحياء فى كتاب الاوراد . ويدل على ذلك مارواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال بلغنى عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين نزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثا طويلا .ورواه الطبراني موقوفا علي ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني فى الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلي بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع » وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال وذكر

حديث عبد الله بن السائب « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث على هذا وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » قوله « وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر » الخ قد تقدم الكلام على ذلك *

باب تحية المسجد

١ - عن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة والأثرم في سننه. ولفظه « أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » *

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » وأخرج مسلم عن جابر أيضا « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمره لما أتي المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الركعتين » والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها وقد ذهب إلي القول بالوجوب الظاهرية كما حكي ذلك عنهم ابن بطال. قال الحافظ في الفتح والذى صرح به ابن حزم عدمه. وذهب الجمهور إلى انها سنة وقال النووي انه إجماع المسلمين قال وحكي القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق أئمة الفتوى على ان الأمر في ذلك للندب قال ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى (ومن جملة) ادلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلي

الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. ﴿ ومن أدلتهم ﴾ أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال «الصلوات الخمس فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع» وفي رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبي داود قال «الصلوات الخمس إلا ان تطوع» ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى بالتحية بانه لامانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها ولعل هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بان الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بان التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الاجماع فظاهر. وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما تقرر في الأصول وتلك الرواية محتملة وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بان التعاليم الواقعة في مبادىء الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم. أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق» وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بان لا واجب عليه سواها إذ لو فرض بان عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله «لا إلا ان تطوع» لصرف الاوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله «أفلح إن صدق» و«دخل الجنة إن صدق» لصرف الادلة القاضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة ﴿ وأما بطلان اللازم ﴾ فقد ثبت بالادلة المتواترة وإجماع الامة ان واجبات

الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الامة ويجاب ثانيا بأن قوله إلا ان تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها. ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الامر بتحية المسجد الى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد ﴿لا يقال﴾ الجمعة داخلة في الخمس لانها بدل عن الظهر لانا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى الاستدلال لذلك إذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ماقاله أهل الظاهر من الوجوب ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية التحية في جميع الاوقات وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهى وأجاب الاولون بان النهى إنما هو عما لا سبب له واستدلوا بأنه صلي الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ولان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معني ذلك النووى في شرح مسلم. والتحقيق انه قد تعارض فى المقام عمومات النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذى فى معناه ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة «أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا» ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الاسود الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين

« مامنعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتي تحقيق هذا فى باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتى الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضايق والأولي للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة . قوله فى حديث الباب « فلا يجلس » قال الحافظ صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس علي ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفى النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ذكر معني ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته واستدل علي ذلك بما عند أبى داود بلفظ « ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء » والظاهر ماذكره ابن دقيق العيد . قوله « حتى يصلى ركعتين » قال الحافظ في الفتح هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا علي المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عليهم ﴿فائدة﴾ ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل الي المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلي فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له أن يصلى التحية . ومن جملة ما استثني من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلي الله عليه

وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية: وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد فى مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة مااستثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فانها لاتشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » *

باب الصلاة عقيب الطهور

١ عن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة قال ماعملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى » متفق عليه *

قوله « لبلال » هو ابن رباح المؤذن : قوله « عند صلاة الصبح » فيه إشارة الي أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلي الله عليه وآله وسلم انه كان يعبر مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الاحاديث ويدل على ذلك أن الجنة لايدخلها أحدالا بعد الموت . قوله « بأرجى عمل » بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء الي العمل لانه السبب الداعى اليه . قوله «في الاسلام» زاد مسلم في روايته منفعة عندك. قوله «فاني سمعت» زاد مسلم الليلة وفيه إشارة إلي أن ذلك وقع في المنام كما تقدم: قوله «دف نعليك» بفتح المهملة وتثقيل الفاء وضبطه المحب الطبرى بالذال المعجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم علي رجليه وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة. ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذى وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعني الحركة أيضا. قوله «انى لم أتطهر» بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لافعل التفضيل وهى ثابتة في رواية مسلم : قوله «ما كتب لي» أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

الصلاة أفضل الأعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ماذكر من الأعمال الصالحة(١) ﴿وللحديث﴾ فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه. واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي *

باب صلاة الاستخارة

١ ﴿عن جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدرلي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته » رواه الجماعة الا مسلما﴾ *

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة. وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى. وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به ﴿وفي الباب﴾ عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال اذا أراد أحدكم أمرا فليقل » فذكر نحو حديث الباب وفي اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة

---

(١) قال الحافظ في الفتح بعد ما أورد كلام ابن التين هذا. والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة أفضل قطعاً :

التيمي وهومتروك كماذكر في التقريب وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وفيه «ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر» وذكر الحديث. وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أمرا قال اللهم خرلي واختر لي» وفي إسناده ضعف. وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني استخيرك بعلمك» الحديث وزاد في آخره «لا حول ولا قوة الا بالله» قال العراقي واسناده جيد. وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبزار في مسانيدهم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل» قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن سعد ولا رواه عنه الا ابنه محمد قال العراقي قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه نحوه وكلاهما لا يصح اسناده وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط. وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى أستخيرك» الحديث الى قوله «علام الغيوب» وفي اسناده عبد الله بن هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب. وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الاوسط بنحو حديثه الأول: قوله «في الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله» قوله «كما يعلمنا السورة من القرآن» فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال العراقي ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ﴿فان قال قائل﴾ انما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله «فليقل التحيات لله» الحديث قلنا وهذا ايضا فيه الأمر بقوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» فان قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله «اذا هم أحدكم بالأمر» قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد «اذا صلى أحدكم فليقل التحيات» قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله «هل على غيرها قال لا الا أن تطوع» وغير ذلك انتهى. وفيه ماقدمنا لك في باب تحية المسجد: قوله «فليركع ركعتين» فيه

ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزىء الركعة الواحدة وهل يجزىء في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزيء ذلك لقوله في حديث أبي أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على انها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة علي قول الجمهور: قوله « من غير الفريضة فيه انه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووي في الأذكار انه يحصل التسنن بذلك وتعقب بانه صلي الله عليه وسلم انما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة. قال العراقى ان كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك: قوله « ثم ليقل » فيه انه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا ان كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي: قوله « أستخيرك » أى أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير. وقال صاحب النهاية خار الله لك أي أعطاك الله ماهو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فاما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله: قوله « بعلمك » الباء للتعليل أى بانك اعلم وكذا قوله بقدرتك : قوله « ومعاشى » المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما قال صاحب المحكم العيش الحياة قال والمعيش والمعاش والمعيشة مايؤنس به انتهي : قوله « أو قال عاجل امرى » هو شك من الراوى : قوله « فاصرفه عني واصرفني عنه هو طلب الاكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقي متطلعا متشوقا الي حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له . قوله « ويسمى حاجته » أى في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان كان هذا الامر. ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية

صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعا بلفظ « اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الي الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه » قال النووى فى الأذكار إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . قال العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأزدي . قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي. وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره الا علي سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا ابراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار. قال العراقى فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا الحديث الصحيح وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء فى الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووى ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد علي انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلايكون مستخير الله بل يكون مستخير الهواه وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفي التبرىء من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه *

باب ماجاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *

قوله « من ربه » أى من رحمة ربه وفضله . قوله «وهو ساجد» الواو للحال أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا وانما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود

غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه . قوله « فاكثروا الدعاء » أى في السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه مايقوله وما يسأله ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام وسيأتى ذكر الخلاف في ذلك *

٢ ﴿ وعن ثوبان قال « سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بهـا عنك خطيئة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﴾ *

الحديث لفظه في صحيح مسلم قال يعني معدان بن أبي طلحة اليعمري « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أوقال باحب الأعمال إلي الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ماتقدم في الحديث الذى قبل هذا ان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالي (واسجد واقترب) كذا قال النووى . وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ﴿ وفي هذه المسئلة ﴾ مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر . والمذهب الثانى ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى وإلي ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتي . والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشيء . وقال اسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود. قال ابن عدي إنما قال إسحاق هذا لانهم وصفوا صـلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف من تطويله بالليل *

٣ - وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم آتيه بوضوئه وحاجته « فقال سلني فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعني على نفسك بكثرة السجود » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود *

قوله « سلني » فيه جواز قول الرجل لاتباعه ومن يتولي خدمته سلوني حوائجكم قوله : « مرافقتك » فيه دليل على ان من التابعين من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل . قوله « أعني على نفسك بكثرة السجود » فيه ان السجود من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون وبه أيضا استدل من قال ان السجود أفضل من القيام كما تقدم *

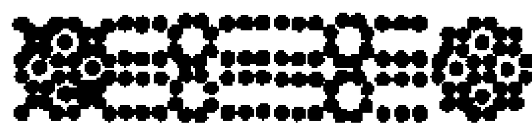
٤ - وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه *

وفي الباب عن عبدالله بن حبشي عند أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لاشك فيه » الحديث . وفيه « فاى الصلاة أفضل قال طول القنوت » وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وآله سلم في حديث طويل . قال فيه « فاى الصلاة أفضل قال طول القنوت » قوله « طول القنوت » هو يطلق بازاء معان قد قدمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبدالله بن حبشي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام » والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما وإلي ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لان صيغة أفعل الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما علي طول القيام . وأما حديث ما تقرب العبد إلي الله بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقى ولان فى اسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلي ربه حال سجوده بأفضليته على القيام لان ذلك إنما هو باعتبار اجابة الدعاء . قال العراقى الظاهر ان أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل

التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث مايقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم *

٥ ﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال « إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه الجماعة الا أبا داود ﴾ *

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلي والطبراني فى الأوسط مثل حديث المغيرة قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني فى الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبراني فى الأوسط أيضا بنحوه وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف. وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخارى والجمهور ووثقه ابن معين في رواية وأحمد وقال ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه » الحديث. وعنها حديث آخر عند أبي داود « ان أول سورة المزمل نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم » وعن سفينة عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » قوله « حتى ترم قدماه » الورم الانتفاخ : قوله « أفلا أكون عبدا شكورا » فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملو آل داود شكرا) ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية اجتهاد النفس فى العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤده ذلك الى الملال وكانت حاله صلي الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس « وجعلت قرة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذى رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال » *



﴿ باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة ﴾

١ ــ ﴿عن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد﴾ ــ

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار اليه المصنف رحمه الله تعالي أخرجه أيضا الترمذى في الشمائل ولفظه قال « سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتى أو الصلاة في المسجد قال ألا تري الى بيتى ما أقربه من المسجد فلان أصلي فى بيتى أحب الي من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع. وعن جابر عند مسلم في افراده قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً » وعن أبى سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقى وإسناده صحيح. وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » وعن ابن عمر عند الشيخين وأبى داود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند أحمد « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول صلوا فى بيوتكم ولاتجعلوها عليكم قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبزار والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقى واسناده صحيح. وعن الحسن بن على عند أبى يعلي بنحو حديث زيد بن خالد وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وعن صهيب بن النعمان عند الطبرانى في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي إسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وان فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام. ومسجده صلي الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح

بذلك في إحدي روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » قال العراقي وإسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثني أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام . قوله «إلا المكتوبة» قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة. قال النووي إنما حث علي النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث *

٢ ﴿ وعن عتبان بن مالك انه قال « يارسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال سنفعل فلما دخل قال ابن تريد فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين» متفق عليه. وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضى الله عنهما ﴾ *

حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف له الفاظ في البخارى وغيره أحدها انه قال «صليت مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه » وحديث أنس المشار إليه أيضاً له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره واحدها انه قال« صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا ». الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهى كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الادلة ﴿وفي حديث ﴾ عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين

من المسجد ففيه حديث رواه أبوداود وهو محمول علي ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الامام الأعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد علي ذلك. وكذلك حديث أنس له فوائد وهما يدلان علي أن الصبي يسد الجناح وفي ذلك خلاف معروف *

﴿ باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى ﴾

﴿ فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانيء وقد سبق * ١ وعن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني » رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله ﴾ *

حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة. وحديث عائشة المشار اليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا. وحديث أم هانيء تقدم في باب الضحي . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثني مثني الا ما خص من ذلك أما في جانب الزيادة كحديث عائشة «صلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وأما في جانب النقصان كاحاديث الايتار بركعة. وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه علي صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا بالسؤال سائل وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم *

٢ ﴿ وعن أبي ايوب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين » * ٣ وعن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة » * ٤ وعن المطلب ابن ربيعة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج » رواهن ثلاثتهن أحمد ﴾ *

أما حديث أبي أيوب فاخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف وزاد احمد في رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين » وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم. وأما الايتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم. وأما حديث المطلب بن ربيعة فاخرجه أيضا أبوداود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره . وقال المنذري أخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم : وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع. وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح اه ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب: قوله «وتبأس» قال ابن رسلان بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعني أن تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تبايس بفتح الباء والتاء وبعد الالف ياء تحتانيـة مفتوحة ومعناها واحد. قال في القاموس التباؤس التفاقر . ويطلق أيضا على التخشع والتضرع . قوله « وتمسكن» قال في القاموس تمسكن صار مسكينا والمسكين من لا شيء له والذليـل والضعيف : قوله « وتقنع يديك » بقاف فنون فعين مهملة أي ترفعهما . قال ابن رسلان هو بضم التـاء وكسر النون قال والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسـئلة . والخداج قد تقدم تفسيره : والحديث الأول والثاني مقيد ان بصلاة الليل . والحديث الثالث

مطلق وجميعها يدل علي مشروعية ان تكون صلاة التطوع مثني مثني الاماخص كما تقدم وفي هذه الأحاديث فوائد . منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لان ذلك من الأسباب للاجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط الا في أمور مخصوصة . قال النووي في شرح مسلم انه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معني كلامه *

٥ — وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في كل ركعتين تسليمة » رواه ابن ماجه * ٦ وعن علي عليه السلام : قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره » رواه النسائي —*

الحديث الأول في اسناده أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها : والحديث الثانى أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة فى بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفى بعضها غير ذلك . وحديث أبي سعيد يدل علي مادلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك *

﴿باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة﴾

١ — عن عائشة « قالت » لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا » متفق عليه —*

قوله « لما بدن » قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضى عياض روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد قالت عائشة « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع » كما في صحيح مسلم . وفي لفظ «ولحم» وفي آخر «أسن وكثر لحمه» ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام قال النووي وهو إجماع العلماء *

٢ ﴿ وعن حفصة قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ﴾ *

قوله « سبحته » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته ﴿والحديث﴾ يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم . وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والاسراع والتقييد بقبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام . وكذلك لا ينافي حديثها الآتي أنه صلى قاعدا حين أسن ولو فرض أنه صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً لان حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك *

٣ ﴿ وعن عمران بن حصين أنه « سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه الجماعة إلا مسلما ﴾ *

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبدالله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي إسناده حماد بن يحيى . وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله

« ومن صلي نائما » قال الخطابي في معالم السنن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال وأما قوله «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقى فقال أما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض فى الاكمال. أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روي الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى. وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي أتي بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال إنه يتعين حمل الحديث عليه وحكي الترمذي عن سفيان الثورى انه قال إن تنصيف الاجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم *

٤ — وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد» رواه الجماعة الا البخارى * ٥ وعن عائشة أيضا « أنها لم تر النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا

حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» رواه الجماعة. وزادوا إلا ابن ماجه «ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك» *

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا» في الحديث الأول علي أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ «فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا» قال العراقي فيحمل علي أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضى المداومة . وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس . وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه «ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع» ﴿والحديثان﴾ يدلان علي جواز صلاة التطوع من قعود . والحديث الثاني يدل علي أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام : قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وحكاه النووي عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط . وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور *

٦ ﴿وعن عائشة قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا» رواه الدارقطني﴾ *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه. وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» ورواه البيهقي عن حميد «رأيت أنسا يصلي متربعا علي فراشه» وعلقه البخارى ﴿والحديث﴾ يدل علي أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع والي ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكي صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا. وقال القاضي حسين من الشافعية أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمني كجلسة القاريء بين يدي المقريء وهذا الخلاف انما هو فى الأفضل وقد وقع الاتفاق علي أنه يجوز له أن يقعد علي أى صفة شاء من القعود لما في حديثى عائشة المتقدمين من الاطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم *

باب النهي عن التطوع بعد الاقامة

١ ﴿ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد « إلا التي أقيمت » ﴾ *

وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الافراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقى وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدى فى الكامل مثله وفي إسناده عبد الله ابن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث ﴿والحديث﴾ يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك علي تسعة أقوال * أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى

وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير. ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وسيأتي * القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد * القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيره واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح» وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه * القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام أولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه * القول الخامس أنه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه. وحكي النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره * القول السادس انه يركعهما في المسجد الا أنه يخاف فوت الركعة الأخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه * القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه

ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه * القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية * القول التاسع أنه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد. وحكي القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف. قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث ﴿والاحاديث﴾ المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك لا إذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي. ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل ان يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمومون لادراك التحريم مع الامام. ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله «فلا صلاة» يحتمل أن يتوجه النفي الى الصحة أو الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر. قال العراقي ان قوله «فلا صلاة» يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم أو أنها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضه بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما قال وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا

مدة السلام أومدة أقامة الصلاة بل يمكنه ان يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الاحوال في الاقتداء قبل تمام الاقامة ثم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الأفضل خروجه من النافلة اذا اداه اتمامها الي فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهي . قوله « الا المكتوبة » الالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الي الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ « فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكما ذكره المصنف فى حديث الباب *

٢ ـ وعن عبد الله بن مالك بن بحينة « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا » متفق عليه *

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال « جاء رجل والنبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يافلان بأى صلاتيك اعتددت باتى صليت وحدك أو باتى صليت معنا » وعن ابن عباس عند أبى داود الطيالسي قال «كنت أصلي وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبني نبي الله صلي الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا » ورواه أيضا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني . وعن أنس عند البزار انه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال صلاتان معا ونهي أن تصليا اذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك في الموطا وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال «رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال أصلاتان معا » وفي اسناده عبد المنعم ابن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي موسي عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا » قال العراقى واسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « ان النبي صلي الله عليه وآله

وسلم خرج حين اقيمت صلاة الصبح فرأي ناسا يصلون فقال أصلاتان معا » وفي اسناده شريك بن عبدالله وقد اختلف عليه في وصله وارساله . قوله « لاث به الناس » أي اختلطوا به والتفوا عليه . قال في القاموس والا نيات الاختلاط والالتفاف ﴿والحديث﴾ يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذى قبله ﴿ فان قيل ﴾ قد روي ابن ماجه من حديث على عليه السلام انه قال « كان النبى صلي الله عليه وسلم يصلى الركعتين عند الاقامة » فكيف الجمع بينه وبين احاديث الباب فقيل ان ذلك خاص بالامام وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والأولي ان يقال ان في اسناد الحديث الحرث الأعور وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلاحاجة الى تكلف الجمع *

﴿ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴾

١ ﴿عن أبي سعيد « ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه . وفي لفظ « لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » رواه أحمد والبخارى ☆ ٢ وعن عمر بن الخطاب « ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ورواه أبوهريرة مثل ذلك متفق عليهما . وفي لفظ عن عمر « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » رواه البخارى . ورواه احمد وأبوداود وقالا فيه « بعد صلاة العصر » ﴾

في الباب عن جماعة من الصحابة . منهم عمرو بن عبسة وابن عمر وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وعن معاذ بن عفراء أشار اليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني « أن رسول

الله صلى الله عليه وآ له وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار اليه الترمذي . وعن علي عند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ فى التلخيص : قوله « لا صلاة » قال ابن دقيق العيد صيغة النفي إذا دخلت فى ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعى لا الحسى لانا لو حملناه على نفي الحسى لاحتجنا في تصحيحه إلي اضمار والاصل عدمه وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلي اضمار فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهى . والتقدير لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وسيأتي حديث علي . وحكي أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح : قوله « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر » هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر . وكذا قوله في الرواية الأخرى « لا صلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله في رواية ابن عمر « لا صلاة بعد صلاة الصبح » وكذا قوله في حديث عمرو بن عبسة الآتي « صل صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة ﴿وقد اختلف﴾ أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلي انها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بانه قد حكي عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآ له وسلم سنة الظهر بعد

العصر وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة الى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقا وحكي عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات ﴿ واستدل ﴾ القائلون بالاباحة مطلقا بأدلة . منها دعوى النسخ لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس» وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي ﴿ واستدلوا ﴾ أيضاً بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتى الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه. واستدلوا أيضا بحديث علي المتقدم لتقييد النهى فيه بقوله «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» وقد تقدم ان الحافظ قال في الفتح ان إسناده حسن وقال فى موضع آخر منه إن إسناده صحيح. وهذا وان كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت الذى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعي الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال أصلي كما رأيت أصحابى يصلون ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بان الذى رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لا تعلم. ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» قالوا فتحمل الأحاديث المذكورة فى الباب على هذا حمل المطلق على المقيد أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ويجاب بان هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر فى الأصول *

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذي . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فاذا رأيتموها فافزعوا الي الصلاة» والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج *

٣ ﴿وعن عمرو بن عبسة قال «قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم . ولأبي داود نحوه وأوله عنده «قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح »﴾ *

قوله «وترتفع» فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ «حتى تشرق الشمس» والاشراق الاضاءة . وفي حديث عقبة الآتي « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض . قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح . قوله «فانها تطلع بين قرني

شيطان» قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده: وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه هو على ظاهره قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي «فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار» قوله «مشهودة محضورة» أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وذلك أقرب الي القبول وحصول الرحمة: قوله « حتى يستقل الظل بالرمح » قال النووي معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الي المغرب وهذا حالة الاستواء انتهي. والمراد انه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الايام عليه: قوله « تسجر جهنم » بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها ايقادا بليغا: قوله «فاذا أقبل الفيء » أي ظهر الي جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده بقوله « حتي تصلي العصر » فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتي لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك. وكذا قوله « حتى تصلى الصبح» قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل علي أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهي ﴿ والحديث ﴾ يدل علي كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها وسيأتي الكلام على هذه الاوقات *

٤ ﴿ وعن يسار مولي ابن عمر قال « رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة ابن موسي . قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين. وقيل محمد بن حصين وهو مجهول. وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه. ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . ورواه

أيضا الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الافريقي. ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح. ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح. ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح ﴿والحديث﴾ يدل علي كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يري ان يفعله من فاتته صلاة بالليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهي. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في إنه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة*

٥ ﴿وعن عقبة بن عامر «قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتي تغرب» رواه الجماعة الا البخاري﴾*

قوله «ان نقبر» هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان. قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى. وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا ان يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه. قوله «بازغة» أي ظاهرة. قوله «تضيف» ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء. والمراد به الميل ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذا الدفن وقد حكي النووي الاجماع على الكراهة قالوا اتفقوا علي جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة

وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهي. وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الاجماع علي عدم كراهتها كما تقدم عنه. ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والامام يحيي قالوا لشمول النهي للقضاء لان دليل المنع لم يفصل ﴿واحتج القائلون﴾ بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها» الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات اداء إلا أن حديث «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس» أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها وقد استثني الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة» وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيي واسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهما ضعيفان. ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن ابي هريرة. ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك. ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعي عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ﴿وفي الباب﴾ عن واثلة عند الطبراني قال الحافظ بسند واه. وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم أنه صلي الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال «ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو ايضا منقطع لانه من رواية أبي الخليل عن ابي قتادة ولم يسمع منه *

٦ ـ ﴿وعن ذكوان مولي عائشة أنها حدثته «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهي عن الوصال» رواه أبو داود﴾ *

الحديث في إسناده محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال اذا لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل علي اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم *

باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتى الطواف في كل وقت

١ - عن يزيد بن الأسود «قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصليا فقال على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه الخمسة الا ابن ماجه. وفي لفظ لابى داود «اذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة»

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذى حسن صحيح وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول. قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ يعلي من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبى ذر عند مسلم في حديث أوله «كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» وفيه «فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن اوس عند البزار. وعن محجن الديلى عند مالك في الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم. وعن أبي أيوب عند أبي داود «أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمة فقال يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجد فى نفسي من ذلك شيئا فقال أبو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فذلك له سهم جمع» وفي إسناده رجل مجهول. قوله «ترعد» بضم أوله وفتح ثالثه أى تتحرك كذا قال ابن رسلان: قوله «فرائصهما» جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريصة وهى ترجف عند الخوف. وقال الأصمعى الفريصة لحمة بين الكتف والجنب. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة

العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه: قوله «ثم أتيتما مسجد جماعة» لفظ أبي داود «إذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه» ولفظ ابن حبان «إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا»: قوله «فانها لكما نافلة» فيه تصريح بان الثانية فى الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال. قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء أنما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وان قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة الي مالا نهاية له وهذا لايخفى فساده قال وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» انتهي. وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الأولى فرادى واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال «جئت والنبي صلي الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يارسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت الي الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقى ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى. ورواه الدارقطني بلفظ «وليجعل التى صلى في بيته نافلة» وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهي . وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب علي من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلي منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ «سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الافتراض أو التطوع . وأما اذا كان النهى مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث الباب : ومن جملة المخصصات لحديث ابن

عمر المذكور حديث أبي سعيد قال «صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه الترمذى وحسنه ابن حبان والحاكم والبيهقي ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل علي مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلي تلك الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الصبح والي ذلك ذهب الشافعي فيكون هـذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ماساواه من أوقات الكراهة. وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتما مسجد جماعة » ان ذلك مختص بالجماعات التي تقام فى المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ماأخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا علي البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين» *

٢ ﴿ وعن جبير بن مطعم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الجماعة إلا البخاري * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون» رواه الدار قطني ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذى ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر. قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الي مسلم لانه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ قال الحافظ في التلخيص عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة إلا البخارى. وابن الرفعة وقال رواه مسلم وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فاخطأ مكررا انتهى. والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبرانى

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه. قال ابن حجر في التلخيص وهو معلول. وروي ابن عدى عن أبي هريرة حديث «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» وزاد في آخره «من طاف فليصل» أى حين طاف وقال لا يتابع عليه. وكذا قال البخارى وقد استدل بحديثي الباب علي جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة والي ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل علي الكراهة وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة. وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم. ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ «لا صلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة» وكرر الاستثناء ثلاثا . ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه. وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبى ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد أنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال أنا أشك في سماع مجاهد من أبى ذر وهذا الحديث ان صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التى لا سبب لها والتى لها سبب *

﴿ ابواب سجود التلاوة والشكر ﴾

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

١ - عن عمرو بن العاص «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبدالحق وابن القطان وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث : قوله «خمس عشرة سجدة» فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك ذهب أحمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فاثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية الى أنها أربع عشرة سجدة» إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة وعد سجدة ص والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعي في القديم والمالكية الى أنها إحدى عشرة وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله الجديد الى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص *

﴿واعلم﴾ أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف . وثانيها عند قوله في الرعد (بالغدو والآصال) وثالثها عند قوله في النحل (ويفعلون مايؤمرون) ورابعها عند قوله في بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وخامسها عند قوله في مريم (خروا سجدا وبكيا) وسادسها عند قوله في الحج (ان الله يفعل مايشاء) وسابعها عند قوله في الفرقان (وزادهم نفورا) وثامنها عند قوله في النمل (رب العرش العظيم) وتاسعها عند قوله في الم تنزيل (وهم لايستكبرون) وعاشرها عند قوله في ص (وخر راكعا وأناب) والحادي عشر عند قوله في حم السجدة (ان كنتم إياه تعبدون) وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله (وهم لايسأمون) والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل وستأتي . والخامس عشر السجدة الثانية في الحج :قوله «ثلاث في المفصل » هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال باثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأتي جميعا ﴿ واحتج من نفي سجدات المفصل﴾ بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ «لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة» وفي اسناده أبو قدامة الحرث ابن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم. قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لايصح الاحتجاج به انتهي . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج

فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولاسيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه. قوله «وفي الحج سجدتان» فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة ابن عامر عند احمد وأبي داود والترمذي وقال إسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ «قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان. وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ﴿وحديث الباب﴾ يدل على مشروعية سجود التلاوة. قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة *

٢ ﴿وعن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا» متفق عليه﴾ *

قوله «غير ان شيخا من قريش» صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف. ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يقتل. وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى أن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح انه لم يرتد أحد ممن أسلم. قال في الفتح ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه. وروى

الطبراني عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره انه ابو لهب . وفى مصنف ابن ابي شيبة عن أبى هريرة «انهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» . وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن اسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » واذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أوخصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره ﴿والحديث﴾ فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارىء للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا فى شرح مسلم للنووي *

٣ ﴿ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن و الانس» رواه البخاري والترمذى وصححه ☆ ٤ وعن أبي هريرة « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » رواه الجماعة الا البخاري ﴾ *

قوله « سجد بالنجم » زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بمكة . قال الحافظ فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود. قوله «والجن» كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التى لا يطلع عليها الا بتوقيف. وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ . قوله «في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » فيه دليل على اثبات السجود في المفصل وقد تقدم الخلاف فى ذلك ﴿والحديثان﴾ يدلان على مشروعية سجود التلاوة وقد تقدم انه مجمع عليه *

٥ ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس قال « ليست ص من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يسجد فيها» رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه * ٦ وعن

ابن عباس « أن النبي صلي الله عليه وسلم سجدفي ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا » رواه النسائى * ٧ وعن أبي سعيد قال « قرأ رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل سجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هي توبة نبى ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا» رواه أبوداود ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعى فى الام عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذرعن أبيه قال البيهقي وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى . قال الحافظ وقد رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا. ورواه الدار قطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه. وأعله ابن الجوزى به يعني بعبدالله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن. والحديث الثالث سكت عليه أبوداود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا فى ص .قوله « ليست من عزائم السجود » المراد بالعزائم ماوردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء علي ان بعض المندوبات آكد من بعض عندمن لا يقول بالوجوب وقد روي ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل . قال الحافظ في الفتح وإسناده حسن قال وكذا أثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى شيبه. قوله « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » فى البخارى في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا لابن خزيمة انه سأل ابن عباس من أين اخذت السجود فى ص فقال من قوله تعالي (ومن ذريته داود وسليمان) الى قوله (فبهداهم اقتده) ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية والذي فى الباب يدل على انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال انه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ماظهر ان فيها سجدة : قوله « سجدها داود توبة ونسجدها شكرا » استدل به الشافعي على انه

لايشرع السجود فيها فى الصلاة لان سجود الشكر غيرمشروع فيها وكذلك استدل من قال بان السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيدالمذكور في البابلان الظاهرمن سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هى توبة نبي» ثم تصريحه بان سبب سجوده تشزنهم للسجود . قوله «تشزن الناس» بالشين المعجمة والزاى والنون. قال الخطابي في المعالم هو من الشزن وهو القلق يقال بات على شزن إذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب استشزنوا اذا تهيؤا للسجود *

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ — عن أبى رافع الصائغ قال «صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » متفق عليه *

قوله «فسجد فيها» في رواية للبخارى « فسجد بها » والباء ظرفية . قوله « فقلت ماهذه » قيل هو استفهام انكار وكذا وقع فى البخاري عن أبى سلمة أنه قال لابى هريرة «ألم أرك تسجد » وحمل ذلك منه على استفهام الانكار وبذلك تمسك من رأي ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه فى المفصل ويجاب عن ذلك بان أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا علي أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلةولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبىصلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوده صلى الله عليه وآلهوسلمكان في الصلاة. وفي الفتح ان فى رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبى صلي اللهعليهوآله وسلم فيها كان داخلالصلاة والي ذلك ذهب جمهورالعلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضةوالنافلة . وذهبالهادىوالقاسم والناصروالمؤيدبالله الي أنه لايسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجهأبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلي اللهعليه وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه

قال «ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » والحديث في البخارى بدون قوله في غير صلاة كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله في غير صلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور وذلك لا ينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي. وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل *

٢ ﴿ وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة » رواه أحمد وأبو داود ولفظه « سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة » ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم وفى إسناده أمية شيخ لسليمان التيمى رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه وفي رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم باسقاطه .قال الحافظ ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الخلاف فى ذلك *

باب سجود المستمع اذا سجد التالى وانه اذا لم يسجد لم يسجد

١ ﴿ عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » متفق عليه . ولمسلم في رواية « في غير صلاة » ﴾ *

قوله « يقرأ علينا السورة » زاد البخارى فى رواية « ونحن عنده » قوله « لموضع جبهته » يعني من شدة الزحام وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف في سجود الفريضة قال في الفتح واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ما كانوا

يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور. ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث « إن ذلك كان بمكة لما قرأ النبى صلي الله عليه وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل علي ظهر الرجل » قال الحافظ الذى يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق أحد الا سجد قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام - يعني في أول البعثة - حتى ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام » قوله « في غير صلاة » قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال انه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه ﴿والحديث﴾ يدل علي مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود اذا سجد القاريء لها *

٢ ﴿ وعن عطاء بن يسار «أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت» رواه الشافعي فى مسنده هكذا مرسلا . قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم ابن حذلم وهو غلام اقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامنا فيها ﴾ *

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل: وقال البيهقي رواه قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال «ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلي الله عليه وآله وسلم بلي ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا» قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل : قوله « قال البخاري » هذا الأثر ذكره البخارى تعليقا ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم: قوله « ابن حذلم» بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة ﴿والحديث﴾ يدل علي أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا اذا سجد القاريء قال ابن بطال أجمعوا على

ان القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد. وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاسماع والباقون لم يشترطوا ذلك. وقال الشافعي في البويطي لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ان السجود انما شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس *

٣ ﴿ وعن زيد بن ثابت قال «قرأت علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطني وقال « فلم يسجد منا أحد» ﴾ *

الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلي الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال فى الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» وروى البزار والدارقطني عن ابى هريرة أنه قال «إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» قال فى الفتح ورجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن ابى هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأي النبي صلي الله عليه وآله وسلم سجد فيها. وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه وهو حجة فى أن السجود لا يجب اه واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به فى القرآن كما فى ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب وهو أبو حنيفة لا يقوله بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ومقتضي دليله هذا أن يكون أوجبه *

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١ عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتي أن الراكب ليسجد علي يده» رواه أبو داود *

الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة. قوله «والساجد في الأرض» أي ومنهم الساجد في الارض. قوله «ليسجد على يده» فيه جواز سجود الراكب علي يده في سجود التلاوة وهو يدل علي جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول لان التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها *

٢ وعن عمر «أنه قرأ علي المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري. وفي لفظ «ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء» *

الاثر أخرجه ايضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة. وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا «قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه» وتعقب ايضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل علي ان المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فتجب. قال الحافظ ولا يخفى بعده ويرده أيضا قوله «فلا اثم عليه» فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثناء من قوله «لم يفرض» وأجيب بأنه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الي مشيئة المرء بدليل قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» ﴿لا يقال﴾ الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابي

ولاحجة فيه لأنه يقال أولا ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية اقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الاثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور انكاريدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه *

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ عن ابن عمر قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبوداود *

الحديث في اسناده العمرى عبد الله المكبر وهوضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين : قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق كان الثورى يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله (والحديث) يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة والي ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبوطالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخري للنقل وحكي في البحر عن العترة انه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم .وقال بعض أصحاب الشافعى بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض اصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لادليل . ولهم في السائر وجهان يومي، للعذر ويسجد اذ الايماء ليس بسجود .وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعى لايغني اذ لم يؤثر وقال ابوحنيفة يغني اذ القصد الخضوع *

٢ وعن عائشة قالت « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * ٣ وعن ابن عباس قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يري النائم كأني أصلي الي أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عني

بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة » رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه « وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « خلقه » ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا. والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد. قال العقيلي فيه جهالة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث (والحديثان) يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه * ﴿ فائدة ﴾ * ليس في أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روي البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد علي غير وضوء . وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما مارواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل إنه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الي غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله * ﴿ فائدة أخرى ﴾ * روي عن بعض

الصحابة انه يكره سجود التلاوة فى الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة *

باب سجدة الشكر

١ - عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى » رواه الخمسة الا النسائي. ولفظ أحمد « أنه شهد النبي صلي الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جنده على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة »

٢ * وعن عبد الرحمن بن عوف قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلي عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا » رواه احمد *

حديث أبي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين إنه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم * وفى الباب * عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة وفى سنده ضعف واضطراب. وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية » والنغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير. وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إسنادا وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة واسنده الدار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن على مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه * وفي الباب * عن سعد بن أبي وقاص وسيأتى قال البيهقى فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة اه قال المنذري وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه. قوله « صدقته »

بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء. والصدفة من أسماء البناء المرتفع وفي النهاية مالفظه كان اذا مر بصدف مائل أسرع المشي قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ماقابلك من جانبه واسم لحيوان فى البحر اه وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر والي ذلك ذهبت العترة واحمد والشافعى وقال مالك وهو مروي عن أبي حنيفة انه يكره اذلم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلي الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلي الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلي الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب مايدل علي اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب. وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي الي أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس فى أحاديث الباب أيضا مايدل على التكبير في سجود الشكر وفى البحر انه يكبر قال الامام يحيى ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا اذ ليس من توابعها قال أبو طالب ومستقبل القبلة *

٣ — وعن سعد بن أبي وقاص قال « خرجنا مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال إنى سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربي لامتى فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي » رواه أبو داود. وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة رواه سعيد بن منصور. وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد في مسنده. وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلي الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها — *

الحديث قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبي موسي الأشعرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتى

هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل» وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلى تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستى اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى. قوله «من عزوراء» بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو بالمدثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزورر. قال فى القاموس وعزورر ثانية الجحفة عليها الطريق. قوله «قتل مسيلمة» هو الكذاب وقصته معروفة. قوله « ذا الثدية » هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان. ويقال له المخدج وكان في يده مثل ثدي المرأة علي رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما . قوله «وقصته متفق عليها» وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما. وحاصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمر بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف الأرض بما رحبت كما وصف الله ذلك في كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكر الله تعالى ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الآثار المذكورة وقد تقدم الخلاف فى ذلك *

﴿ ابواب سجود السهو ﴾

﴿ باب ماجاء فيمن سلم من نقصان ﴾

١ ﴿ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدي صلاتي العشى فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمني علي اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسري وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا

قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول انبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » متفق عليه. وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك. وفي رواية « قال بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت » وساق الحديث رواه أحمد ومسلم. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته و بعد إسلامه. وفى رواية متفق عليها لما قال « لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت » . وهذا يدل على أن ذااليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال ﷺ *

قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهي ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه . وعن ذى اليدين عند عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والبيهقى. وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبرانى . وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني فى الأوسط. وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائي. وعن أبي العريان عند الطبرانى في الكبير. قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان أبا العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووى فى الخلاصة ان ذااليدين يكنى أباالعريان قال العراقى كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبرانى فيهم فى الكني وكذلك أورده أبو موسى المديني فى ذيله على ابن منده فى الصحابة: قوله « صلي بنا » ظاهره ان أباهريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز قال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقعت قبل بدر وهى قبل اسلام أبي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة. وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم بعدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي صلي الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما

سيأتي وقد جوز بعض الائمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فارسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين . قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الآخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ في الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص علي ذلك الشافعي في اختلاف الحديث: قوله « إحدي صلاتي العشى » قال النووي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفي رواية له. قال محمد يعني ابن سيرين « وأكثر ظني أنها العصر » وفي مسلم العصر من غير شك . وفي رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف . وفي رواية له أيضا احدى صلاتي العشى اما الظهر وإما العصر . قال في الفتح والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل علي أن القصة وقعت مرتين بل روي النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبي هريرة ولفظه « صلى الله عليه وآله وسلم احدي صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكني نسيت » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية * قوله « فقام الي خشبة في المسجد » في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولمسلم « في قبلة المسجد » قوله « السرعان » بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض ان الأصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا. قوله « فهابا » في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم: قوله « يقال له ذو اليدين » قال القرطبي هو كناية عن طولها وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر

إلى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتى. قال فى الفتح وهذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الي التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكي العلائى أن بعض شيوخه حمله على ان المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذى اليدين في كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له علي سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله ابن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر ابن أبي خيثمة وغيرهم انتهي. قوله «لم أنس ولم نقصر» هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله علماء المعانى أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم. وفي البخاري ومسلم انه قال «بلى قد نسيت» كما ذكر المصنف (وفيه دليل) علي جواز دخول السهو عليه صلي الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا قال الحافظ نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره. وأما من منع السهو مطلقا منه صلي الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا الحديث باجوبة. منها ان قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفي في رد هذا تقريره

صلي الله عليه وسلم لذي اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتى * ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اني لا أنسي ولكن أنسى لا سن » يدل علي عدم صدور النسيان منه وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. وأيضا هو أحد الاحاديث الأربعة التى تكلم عليها في الموطأ * ومن أجوبتهم * أيضا حديث انكاره صلي الله عليه وآله وسلم علي من قال نسيت آية كذا وكذا وقال « بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بانه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا * ومن أجوبتهم * أن قوله « لم أنس » راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا. قال الحافظ وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى نسيت والكلام فى ذلك محله علم الكلام والأصول. وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي فمن أراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبني علي أن معني السهو والنسيان واحد وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو: قوله « فصلي ما ترك » فيه جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل. وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز علي احدي صلاتي العشي ولا قائل به. وذهبت الهادوية الى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التى خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث الباب بان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم علي ما سلف عن الزهرى وقد قدمنا انه وهم علي انه قد روي البناء عمران بن حصين كما سيأتي وإسلامه متأخر. ورواه أيضا معاوية بن حديج كما تقدمت الاشارة الي ذلك وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام (وفي حديث الباب) دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا

كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على ان الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك : قوله « ثم سلم ثم كبر وسجد » فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وقد أختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي * الاول أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة. وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير علي خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري . وروي الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكي عن الشافعي قولا له. ورواه الترمذي عن أهل الكوفة وذهب اليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام * القول الثاني ان سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير علي خلاف في ذلك وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة * واستدلوا * على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها * القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله والي ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول للشافعي واليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت. قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الاخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لان السجود في النقصان اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. قال ابن العربي مالك اسعد قيلا وأهدي سبيلا انتهى . ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث

عائشة في آخر حديث لها وفيه قال «من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم واذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم» ولكن في إسناده عيسي بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور * القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام والي ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة. قال ابن دقيق العيد هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان فى طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع * القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والي ذلك ذهب اسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى * القول السادس ان الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتى والمتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام علي حديث ابن مسعود الآتي ايضا والى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ان التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحري هو ان يشك المرء فى صلاته فلا يدري ما صلي فاذا كان كذلك فعليه ان يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود. والبناء على اليقين هو أن يشك فى الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فاذا كان كذلك فعليه ان يبني علي اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء علي اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد. وقال الشافعي وداود وابن حزم ان التحرى هو البناء على اليقين وحكاه النووى عن الجمهور * القول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن على عليه السلام وحكاه الرافعى قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبرى ودليلهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة * القول الثامن ان محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهى فيهما مخير. أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد والثانى ان لا يدرى أصلي ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبني على الاقل

ويخير فى السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر. وبه قال ابن حزم وروى النووى في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت . قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الأفضل. قال النووى وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي . وقال ابن حزم في مذهب مالك انه رأي لا برهان على صحته قال وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى وهو سهو زيادة ثم قال ليت شعرى من أين لهم ان جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه وهم مجمعون علي أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء التعمد فى نهار رمضان وفعل ذلك لايجوز الا بعد تمامه اه .وأحسن مايقال في المقام أنه يعمل على مانقتضيه أقواله وأفعاله صلي الله عليه وسلم من السجود قبل السلام و بعده فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ومالم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» وجميع أسباب السجود لاتكون الا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا الان مذهب داود وان كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام وإسحق بن راهويه وان قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا قبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولاشك أنه أفضل. ومحل الخلاف في الافضل كما عرفت وان كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الأدلة مخالف للاجماع الذى حكاه عياض وغيره: قوله «فربما سألوه ثم سلم » يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبى صلي الله عليه وسلم بعد سجدتي السهو فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما. ولفظ أبى داود «فقيل لمحمد سلم فى السجود فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن

حصين قال ثم سلم » وفيه دليل علي مشروعية التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ماصرح به النووى فى شرح مسلم فانه قال والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد *

٢ - ﴿ وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله » وفي لفظ « فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهي الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى ﴾ *

الكلام على فقه الحديث قد تقدم وتقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الي تأويلات متعسفة كما سلف. وتقدم أيضا ضبط الخرباق وانه اسم ذى اليدين ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند البزار والطبرانى في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل علي بعض نسائه فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث *

٣ - ﴿ وعن عطاء « ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ﴾ *

الحديث أيضا أخرجه البزار والطبراني فى الأوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح . قوله « ما أماط » أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال فى القاموس ماط يميط ميطا جار وزجر وعني ميطانا وميطا تنحى و بعد ونحى وأبعد كاماط فيهما اه والمراد هنا ان ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة أوما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والخلاف فى جواز البناء قدمر *

باب من شك في صلاته

عن عبدالرحمن بن عوف قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلي أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفي رواية «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة» رواه أحمد

الحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن. وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا. قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي أسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثنى ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصرا وفي اسنادها اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل. وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل ابن مسلم عن الزهرى واسمعيل بن مسلم ضعيف كما مر. والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه «ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة» وفي الباب غير ماذكره المصنف عن عثمان عند احمد وفيه «من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته» قال العراقي رجاله ثقات الا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان. وقد رواه احمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان. وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وفيه «اذا صليت فرأيت انك أتممت صلاتك وأنت في بيتك» الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال «صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين صلى او ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين» ورجال إسناده ثقات. وعن عبدالله بن جعفر عند أبي داود بلفظ «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وفي اسناده مصعب بن عمير قال النسائى منكر الحديث وفي اسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحرث

قال العراقي ليس بالمعروف وقال البيهقي لا بأس باسناده هذا الحديث ﴿وحديث الباب﴾ قد استدل به وبما ذكر معه من قال ان من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقا. قال النووي واليه ذهب الشافعي والجمهور. وحكاه المهدي في البحر عن على عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الآتى. وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله ابن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلي به اعاد هكذا في البحر وقال والمبتلي الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة والذي حكاه النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والاتيان بالزيادة قال واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه اه . وحكى العراقي في شرح الترمذى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون ابن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبي والاوزاعى انهم يقولون بوجوب الاعادة مرة بعد أخري حتى يستيقن ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدا والمبتلي . وروي عن عطاء ومالك أنهما قالا يعيد مرة وعن طاوس كذلك وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات ﴿واحتج القائلون﴾ بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا » وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي لم يسمع اسحق من جده عبادة انتهى . فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى والمدعى اختصاص الاعادة بالمبتدأ ﴿واحتجوا﴾ أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت «افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته» وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الطرائفى الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي إسناده أيضا

عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى (واحتج القائلون) بوجوب العمل بالظن والتحري إما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بان يتحري الصواب وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء علي الأقل بان التحرى هو القصد . ومنه قوله تعالى (فأولئك تحروا رشدا) فمعني الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحرى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس ان التحرى التعمد وطلب ما هو أحري بالاستعمال قال النووى فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطريقين يبني على الأقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلي أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طاريء للأصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمي شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهي . والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء علي الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب وذلك لان التحرى في اللغة كما عرفت هو طلب ما أحري الى الصواب وقد أمر به صلي الله عليه وآله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء علي الأقل عند عروض الشك فان أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه فعل من الصلاة كذا ركعات فلاشك انه مقدم على البناء علي الأقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء علي ما استيقن كما فى حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بني علي ما استيقن وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة وان التحرى المذكور مقدم علي البناء علي الاقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلي والركن والركعة : قوله فى حديث الباب « قبل أن يسلم » استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام

وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق : قوله « فليصل حتى يشك في الزيادة » فيه ان جعل الشك فى جانب الزيادة أولي من جعله في جانب النقصان *

٢ — وعن أبي سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم — *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروى بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم. وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (والحديث) استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء علي اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقى. وقد تقدم ماأجاب به القائلون بالبناء علي الظن وماأجيب به عليهم وماهو الحق . قوله « قبل أن يسلم » هو من أدلة القائلين بالسجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا: قوله « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا . قوله « كانتا ترغيما للشيطان » لانه لما قصد التلبيس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض. وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للاسباب المتعمدة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي كما فى البحر لان ارغام الشيطان انما يكون بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي . وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لانه انما شرع في السهو للنقص فالعمد مثله فمردود بان العلة ليست النقص بل ارغام الشيطان كما فى الحديث وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ماأخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال « قال النبى صلى الله عليه وآله

وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن انه صلي ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» وسيأتى في حديث ابن مسعود ما يدل علي مثل ما دل عليه هذا الحديث *

٣ ـ وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث فى الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة الا الترمذي. وفي لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية « فلينظر أقرب ذلك الي الصواب » ـ *

قوله «وعن ابراهيم» هو النخعي: قوله «زاد أو نقص» في رواية للجماعة من طريق ابراهيم عن علقمة انه صلى خمسا على الجزم وستأتي في باب من صلى الرباعية خمسا. وفى قوله «زاد أو نقص» دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تحمل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد . قوله « فثني رجليه » فى رواية أبى داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالافراد وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام. ومعني ثني الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها . قوله « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به » فيه ان الأصل فى الأحكام بقاؤها على ماقررت عليه وان جوز غير ذلك وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . قوله « انما أنا بشر مثلكم » هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية اذ له صفات أخر ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك * وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني قوله «أنسى كما تنسون» زاد النسائي «وأذكر كما تذكرون» وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذى اليدين قوله «فاذا نسيت فذكرونى» فيه أمر التابع بتذكير

المتبوع. وظاهر الحديث يدل علي الوجوب علي الفور: قوله «فليتحر الصواب» فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه علي البناء على الأقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء علي الأقل: قوله «فليتم عليه» بضم التحتانية وكسر الفوقانية: قوله «ثم ليسجد سجدتين» فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لانه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك *

٤ ﴿وعن أبي هريرة «أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلي فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه. وهو لبقية الجماعة الاقوله «قبل أن يسلم» *

٥ وعن عبدالله بن جعفر «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» رواه احمد وابو داود والنسائي﴾ *

حديث عبدالله بن جعفر فى اسناده مصعب بن شيبة قال النسائى منكر الحديث وعنه ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه. وقال أحمد بن حنبل انه روى احاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازى لا يحمدونه وليس بالقوي وقال الدار قطني ليس بالقوي ولا بالحافظ. قوله «ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه» في لفظ للبخارى وأبي داود «ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه» وفى لفظ للبخارى أيضا «اقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا لمالم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى» قوله «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» فيه دليل لمن قال سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك: قوله «بعدما يسلم» احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم. والأحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لاجل الشك كحديث عبدالرحمن بن عوف وأبي سعيد وابى هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لاينتهض لمعارضتها لاسيما مع مافيه من المقال الذي تقدم ذكره ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزاً وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال إن المصلى اذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الاسجدتان عملا بظاهر الحديثين المذكورين. والي ذلك ذهب الحسن البصري

وطائفة من السلف وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور العترة والائمة الأربعة وغيرهم. فمنهم من قال يبني علي الأقل. ومنهم من قال يعمل علي غالب ظنه . ومنهم من قال يعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير اليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد أحدكم ذلك. وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم فى صلاته وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا واذا شك أحدكم فليتحر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف «اذا شك أحدكم فى صلاته» ان سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران وارغام الشيطان يحتاج اليه فى النفل كما يحتاج اليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم الي أن التطوع لا يسجد فيه وهذا يبني علي الخلاف في اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطيء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتى الفرض والنفل فذهب الرازى الي الثانى لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوى وغير ذلك . قال العلائى والذى يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمي صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك . قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اه فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى ان المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم *

باب من نسي التشهد الأول حتي انتصب قائما لم يرجع

١ عن ابن بحينة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم» رواه النسائى * ٢ وعن زياد بن علاقة «قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا بنا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والترمذى وصححه * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائى الذي ذكره المصنف والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقى ومداره علي جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود لم أخرج عنه في كتابي غير هذا: قوله «فقام في الركعتين» يعني أنه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين: قوله «فلما فرغ من صلاته» استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة: قوله «ثم سلم» استدل بذلك من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذى في الحديث «وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس» وفى هذه الزيادة فائدتان (إحداهما) أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الامام ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا»

وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول. والحكم بن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف (وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن عدى وفى إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك وقد ذهب إلي ان المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية. ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وروى عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وإن وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم امامع الامام أو منفردا واليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادى إلي أنه يجب عليه سجودان لسهو الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ماذهب اليه الأولون. ﴿والفائدة الثانية﴾ ان قوله «مكان ما نسي من الجلوس» يدل على ان السجود إنما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتي بالجلوس . قوله «فليجلس» زاد في رواية ولاسهو عليه وبها تمسك من قال إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعى في أحد قوليه وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر علي جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو أخرجه البيهقي والدار قطني موقوفا عليه • وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدار قطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف. ﴿واستدل﴾ بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه وقد تقدم الكلام علي هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد . قوله « وإن استتم قائما فلا يجلس » فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا

يقطعه ويرجع إلي السنة. وقيل يجوز له العود مالم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولانه زاد قعودا وهذا إذا تعمد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما إذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس » *

باب من صلى الرباعية خمسا

١ عن ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم » رواه الجماعة *

قوله « صلى الظهر خمساً » في هذه الرواية الجزم وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والشك من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود . قوله « فقال وماذلك » كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل وماذاك وفي بعضها فقال لاوماذاك بزيادة لاوهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين ان اخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم ﴿ والحديث ﴾ يدل علي أن من صلى خمساساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لاتفسد . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى أنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ماقالاه وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضى عياض إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف وأكثر فذهب ابن القاسم ومطرف إلي بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره إن زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا وحكي عن مالك انها لاتبطل مطلقا . وقد استدل بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة علي فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله *

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ عن عمران بن حصين « ان النبي صلى الله عليه وسلم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد ﴿وفي الباب﴾ عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم » قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل . وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث. وعن المغيرة ابن شعبة عند البيهقي « ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو » قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به . وقال في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى .وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو . وعن عائشة عند الطبراني. وفيه « وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي » الحديث .وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث .وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده . وعن البويطي والشافعي

مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف . وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية (وحديث) ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم. قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الأحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي الي درجة الحسن. قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة ﴿واعلم﴾ أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الامام المهدى في البحر انه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان مايدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف اليه مطلق التشهد *

(أبواب صلاة الجماعة)

﴿باب وجوبها والحث عليها﴾

١ — عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه . ولاحمد عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «لولا مافي البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون مافي البيوت بالنار» —*

الحديث الثاني في اسناده أبو معشر وهو ضعيف . قوله «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر» فيه ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وانما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الي تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم (١) قوله

«١» وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتي يبعثهم على اتيانهما ويخف عليهم الاتيان بهما ولانهما في ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس الا القليل فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفي في غيرهما ثم انتفي الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا الي انتفاء الباعث الديني عندهم «ولو يعلمون ما فيهما» الخ والله أعلم *

«ولو يعلمون مافيهما» أى من مزيد الفضل. قوله «لاتوهما» أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد: قوله «ولو حبوا» أي زحفا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوا على المرافق والركب» قوله «ولقد هممت» اللام جواب القسم (١) وفي البخاري وغيره «والذى نفسى بيده لقد هممت» والهم العزم وقيل دونه: قوله «فاحرق» بالتشديد يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة باتلاف المال ﴿ والحديث ﴾ استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلي الله عليه وآله وسلم ومن معه. ويمكن أن يقال إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية: قال الحافظ وفيه نظر لان التحريق الذى يفضى الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع علي الترك. وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي واسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين واختلفوا فبعضهم قال هي شرط روي ذلك عن داود (٢) ومن تبعه وروي مثل ذلك عن أحمد وقال الباقون انها فرض عين غير شرط وذهب الشافعي في أحد قوليه قال الحافظ هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلي أنها فرض كفاية وذهب الباقون إلى أنها سنة وهو قول زيد بن علي والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة. الاول انها لوكانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل علي وجوب الحضور وهو كاف في البيان ☆ والثاني ان الحديث يدل على خلاف المدعي وهو عدم الوجوب لكونه صلي الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها وفيه ان تركه لها حال التحريق لا يستلزم

---

(١) والقسم منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجرا عن ترك الجماعة.

(٢) أي أنها شرط فى صحة الصلاة بناء علي ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لا بد لها من دليل.

الترك مطلقا لامكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده * الثالث قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلي ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا على أنه لو فرض ان هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة * الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم. قال عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك على أن رواية أحمد التى ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك * الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لان قوله « لا يشهدون الصلاة » يعني لا يحضرون : وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » * السادس أن الحديث ورد في الحث علي مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ذكر ذلك ابن المنير * السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين علي تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل علي ذلك وليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح والذى يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله صلي الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أثقل الصلاة علي المنافقين » ولقوله صلي الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون » الخ لان هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل علي أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلى في بيته إنما يصلى في المسجد

ورياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتى لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس قال حدثني عمومتى من الأنصار قالوا «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر *

الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الامر ثم نسخت حكي ذلك القاضي عياض قال الحافظ ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة علي صلاة الفذ كما سيأتي لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز *

التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات وتعقب بان الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار اليه النووى والمحب الطبري.

﴿وللحديث﴾ فوائد ليس هذا محل بسطها وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة *

٢ - ﴿ وعن أبي هريرة «أن رجلا أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب» رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن عمرو بن أم مكتوم قال « قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل تجد لى رخصة أن أصلي فى بيتى قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ *

الحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني زاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها ولوحبوا » قوله « ان رجلا أعمى » هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثانى . قوله « ليس لى قائد» في الحديث الآخر «ولى قائد لا يلاومني » ظاهره التنافى إذا كان الأعمي المذكور في حديث أبى هريرة هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما اما بتعداد الواقعة أو بان المراد بالمنفى في الرواية الأولي القائد الملائم وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم . قوله « فرخص له » الى قوله « قال فاجب » قيل ان الترخيص

فى أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم والامر بالاجابة بوحي من الله تعالي . وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل ان الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب فكأنه قال الافضل لك والاعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فاجب . قوله « ولى قائد لا يلاؤمنى » قال الخطابى يروي فى الحديث يلاومني بالواو والصواب يلاؤمني أى يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية وأما الملاومة بالواو فهى من اللوم وليس هذا موضعه . قوله «رخصة» بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع وهي التسهيل في الأمر والتيسير ﴿ والحديثان ﴾ استدل بهما القائلون بان الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة فى ان يصلي فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ومن جملة العذر العمي اذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان ابن مالك وهو في الصحيح وسيأتى ويدل علي ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لاسيما اذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي اليه استغني عن القائد ولا بد من التأويل لقوله تعالي (ليس علي الأعمى حرج) وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام فى طريقه كما في مسلم غاية الحرج ولا يقال الآية في الجهاد لانا نقول هو من القصر علي السبب وقد تقرر في الاصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿واعلم﴾ أن الاستدلال بحديثي الاعمى وحديث أبى هريرة الذى في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر لان الدليل أخص من الدعوي إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبى صلي الله عليه وسلم فى مسجده لسامع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ولقال لعتبان بن مالك أنظر من يصلى معك ولجاز الترخيص للاعمي بشرط أن يصلى في منزله جماعة *

٤ ﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق

معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى ﷺ *

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا وذكره غيره مختصرا ومطولا . قوله « ولقد رأيتنا » هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره. قوله « وما يتخلف عنها » يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الاثر. ولفظ مسلم « من سره أن يلقي الله غدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ولفظ أبي داود « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينـادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه . قوله « يؤتي به يهادى بين الرجلين » أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قوله «حتى يقام فى الصف» قال النووي فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها واذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها انتهى. والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلا حكاية المواظبـة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين *

٥ ﷺ وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» * ٦ وعن أبى هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة » متفق عليهما ﷺ *

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ «خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته» وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله عز وجل» وعن معاذ أشار اليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال «فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين» وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وعنه أيضا عند أبي داود وسيأتي . وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور في الباب . وعن عائشة عند أبى العباس السراج بلفظ «صلاة الرجل فى الجمع

تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وعن صهيب وعبدالله بن زيد وزيد ابن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة واتفقوا على خمس وعشرين . قال الترمذي وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ في الفتح لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين لكن العمري ضعيف وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ وروى بلفظ «سبع وعشرين» عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه . منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلي الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه محتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده . وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع . وقيل الفرق بايقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح . والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع *

﴿ واعلم ﴾ أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التى تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام علي وجه الحكمة وذكروا مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف علي ذلك رجع اليه . قوله «درجة» هو مميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة : قوله «علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه» مقتضاه ان الصلاة

في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد وهو الذي يظهر لي . وقال الحافظ وهو الراجح في نظري قال ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بان صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لان صيغة أفضل كما في بعض الفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب «أزكى» والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الاجزاء والصحة وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة ﴿ومن أدلتهم﴾ على عدم الوجوب حديث «اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» وقد تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة ﴿ومن أدلتهم﴾ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا «حتى يصليها مع الامام في جماعة» ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له الا من عذر » بأن المراد لا صلاة له كاملة على ان في إسناده يحيى بن أبي حية الكلبي المعروف بابي جناب بالجيم المكسورة وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى باسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » ولكن قال الحاكم وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الاشعري بلفظ «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له» وقد

رواه البزار موقوفا قال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر. ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه، وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فأعدل الاقوال وأقربها الي الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ماأمكن الا محروم مشؤم وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ماالفظه . وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعى صحتها وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لان الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروي أبوموسي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا مرض العبد أوسافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهي . استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ماذكره من عدم صحة حمل النص علي المنفرد لعذر لان أجره كاجر الجمع: والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي إسناده محمد بن طحلاء قال أبو حاتم ليس به بأس وليس له عند أبي داود الا هذا الحديث وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ماأحدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء » وفيه « فان أتي المسجد فصلى فى جماعة غفر له وان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ماأدرك وأتم مابقى كان كذلك فان أتي المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك » *

٧ — وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » رواه أبو داود — *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث

صلاة الرجل في الفلاة تضاعف علي صلاته في الجماعة وساق الحديث . قال المنذري في اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة قال يحيي بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان. قوله «فاذا صلاها فى فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولي وهو الذي يظهر من السياق انتهي . والأولي حمله علي الانفراد لان مرجع الضمير في حديث الباب من قوله «صلاها» الى مطلق الصلاة لا الي المقيد بكونها فى جماعة . ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة والمراد بالفلاة الأرض المتسعة التى لاماء فيها والجمع فلي مثل حصاة وحصى ﴿والحديث﴾ يدل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانها تعدل خمسين صلاة فى جماعة كما في رواية عبد الواحد وعلى هذا الصلاة فى الفلاة تعدل الف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة وهذا ان كانت صلاة الجماعة تتضاعف الي خمسة وعشرين ضعفا فقط فان كانت تتضاعف الي سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلثمائة وخمسين صلاة وهذا علي فرض أن المصلى في الفلاة صلى منفردا فان صلى فى جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة علي الانفراد وفضل الله واسع ﴿والحكمة﴾ في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت الى ذلك المقدار. وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الانساني فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله الامن بلغ فى التقوي الى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال والقبول . وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود الي الرياء فايقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص . ومن هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذى لا يراه فيه أحد الا الله عز وجل افضل الصلوات على الاطلاق وليس ذلك الا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثيرا من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ماسلف الى ذلك بهذه المنزلة ﴿والحديث﴾ أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة وقد قدمنا الكلام على ذلك *

(باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن)

١ ــ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الي المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة الا ابن ماجه. وفي لفظ «لاتمنعوا النساء أن يخرجن الي المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد وابو داود * ٢ ــ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود ــ *

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله « وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه وللطبراني باسناد حسن نحوها ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد. وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « اذا شهدت احداكن المسجد فلاتمس طيبا» وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت. قوله « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل » لم يذكر اكثر الرواة بالليل كذا أخرجه مسلم وغيره. وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة. قال النووى واستدل به على ان المرأة لاتخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الأزواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك ان كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر متقرر وانما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ماعداه على المنع وفيه إشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لايبقى معنى للاستئذان لان ذلك انما هو متحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد أو يقال اذا كان الاذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الأزواج فالاذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى: قوله. « لاتمنعوا النساء » مقتضي هذا النهى ان منع النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما فى حديث أبي هريرة أو مقيدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الازواج. وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف فى ذلك: قوله « وبيوتهن خير

لهن أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج الى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر : ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت: قوله « إماء الله » بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قوله « وليخرجن تفلات » بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال بطيبهن. ويلحق بالطيب ما في معناه من الحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لأنها اذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل *

٣ وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي * ٤ وعن أم سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد * ٥ وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم » متفق عليه *

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له. وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقالت يارسول الله انى أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وسلم قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » قال الحافظ واسناده حسن. وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال « قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » . قوله « أصابت بخورا » فيه دليل على أن الخروج من النساء

الى المساجد انما يجوز اذا لم يصحب ذلك مافيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالاولي : قوله «فلا تشهدن» في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد وفى بعضها بحذفها وظاهر النهي التحريم: قوله «رأى من النساء مارأينا لمنعهن» يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وانما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ. وقد تمسك بعضهم فى منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلي الله عليه وسلم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأي لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة : قوله «كما منعت بنو إسرائيل نساءها» هذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح: قوله «قالت نعم يحتمل أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن في خروجهن ما يدعو الي الفتنة من طيب أو حلى أو أى زينة واجب علي الرجال وانه لا يجب مع ما يدعو الي ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله «فلا تشهدن» وصلاتهن على كل حال فى بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد *

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١ عن أبي موسي قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشي» رواه مسلم * ٢ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم .قال في التقريب مجهول وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان انتهى وبقية

رجاله رجال الصحيح . قوله «إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى» فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه وكذلك قوله «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا وفيه «اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد» الحديث : ولما أخرجه مسلم عن جابر قال «خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » *

٣ ﴿وعن أبيّ بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الي الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وأشار ابن المديني الي صحته وفى إسناده عبد الله بن أبي نصير قيل لا يعرف لانه ماروى عنه غير أبي اسحق السبيعى لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباس بن اشيم وفى اسناده نظر . وأخرجه البزار والطبرانى .وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان . قوله «ازكي من صلاته وحده » أى أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد . قوله «وما كان اكثر فهو أحب الى الله تعالى » فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه وأن الجماعات تتفاوت في الفضل وان كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة والرجل مع الرجل

جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي أنه قال الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبغوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة » وأحاديث التضاعف الى هذا المقدار التى تقدم ذكرها لاينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب *

باب السعي الى المسجد بالسكينة

١ — عن أبي قتادة قال « بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ماشأنكم قالوا استعجلنا الي الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا » متفق عليه *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » رواه الجماعة الا الترمذى . ولفظ النسائى وأحمد في رواية « فاقضوا » وفى رواية لمسلم « اذا ثوب بالصلاة فلا يسعي اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ماأدركت واقض ماسبقك » *

قوله « جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم : قوله « فعليكم السكينة » ضبطه القرطبي بنصب السكينة علي الاغراء وضبطه النووي بالرفع علي انها جملة في موضع الحال وفي رواية للبخاري. « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لانه متعد بنفسه كقوله تعالي (عليكم أنفسكم) قال الحافظ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله » « فعليه بالصوم » « وعليك بالمرأة » (١) قوله « فما أدركتم » قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف

(١) في اختصاره كلام الحافظ ايهام ان ماذكره الحافظ هو حديث واحد وليس كذلك بل ماذكره الحافظ نص على انه ثلاثة احاديث وهاك نص عبارته : قال وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الاحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله » وحديث «فعليه بالصوم فانه له وجاء » وحديث «فعليك بالمرأة » الخ ماذكره : والله اعلم

أى اذا ثبت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .قال فى الفتح أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الاسراع : قوله « ومافاتكم فاتموا » أى أكملوا وقد اختلف في هذه اللفظة فى حديث أبي قتادة فرواية الجمهور « فاتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه. ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبى هريرة كما ذكر المصنف. قال الحافظ والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ «فاقضوا» وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الي معنى واحد كان أولي وهذا كذلك لان القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعني الفراغ كقوله تعالي (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد لمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا علي معني الاداء والفراغ فلا يغاير قوله «فأتموا» فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا علي أن ماأدركه مع الامام هو آخر صلاته حتي يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لان الآخر لا يكون الاعن شيء تقدمه .وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى إعادة التشهد وقول ابن بطال انه ماتشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج إلي سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ماأدرك مع الامام هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام ماأدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن أخرجه البيهقى . وعن إسحاق والمزنى انه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط قال الحافظ وهو القياس . قوله «إذا سمعتم الاقامة» هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة وأيضا سامع الاقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الاسراع من باب الأولى. وقد لحظ بعضهم

معني غير هذا فقال الحكمة فى التقييد بالاقامة أن المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لاتقام حتى يستريح وفيه أنه لايكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيتم الصلاة » لانه يتناول ماقبل الاقامة وإنما قيد الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب علي الاسراع . قوله « والوقار » قال عياض والقرطبى هو بمعني السكينة وذكر علي سبيل التأكيد . وقال النووى الظاهر ان بينهما فرقا وإن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله « ولا تسرعوا » فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستعجال المفضي إلي عدم الوقار وأما الاسراع الذى لاينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا كذا روى عن اسحق بن راهويه ﴿والحديثان﴾ يدلان على مشروعية المشي الى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الاسراع والسعي. والحكمة في ذلك مانبه عليه صلي الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أي أنه فى حكم المصلى فينبغي له اعتماد ماينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ماينبغى للمصلى اجتنابه. وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته لانه فاته القيام والقراءة فيه . قال فى الفتح وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخارى في جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الي وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين مالفظه وفيه حجة لمن قال إن ماأدركه المسبوق آخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظة الاتمام انتهي. وقد عرفت الجمع بين الروايتين *

﴿باب ما يؤمر به الامام من التخفيف﴾

١ ﴿ وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي أحدكم

للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان ابن أبي العاص * ٢ وعن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة ويكملها » وفي رواية « ماصليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم» متفق عليهما * ٣ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» رواه الجماعة الا أباداود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة *

قوله «فليخفف» قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الي عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد علي ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير لا تقتضى أن يكون ذلك تطويلا. قوله « فان فيهم » فى رواية في البخاري للكشميهني « فان منهم » وفي رواية « فان خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ويرد عليه انه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة. وقال اليعمري الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك. قوله « فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير » المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض . وفي رواية للبخاري « فان منهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلاشك . وفى رواية للبخاري أيضا عن ابن مسعود « فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من حديثه والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة. وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة والصغير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع. وله من حديث عدي ابن حاتم والعابر السبيل . قوله « فليطول ماشاء » ولمسلم

« فليصل كيف شاء » أى مخففا أومطولا. واستدل بذلك على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهوالمصحح عند بعض الشافعية. قال الحافظ وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاُخرى» أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة تلك المفسدة أولي: واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين. قوله « لكنه له من حديث عثمان ابن أبي العاص » في اسناده محمد بن عبد الله القاضي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه: قوله « يؤخر الصلاة ويكملها » فيه أن مشروعية التخفيف لاتستلزم أن تبلغ الى حد يكون بسببه عدم تمام اركان الصلاة وقراءتها وان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الايجاز والاتمام لا يشتكي منه تطويل. وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة فى تخفيفهم. قوله « انى أدخل فى الصلاة » فى رواية للبخارى اني لاقوم في الصلاة. قوله « وأنا أريد اطالتها » فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لايجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب: قوله « اسمع بكاء الصبي » فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الاُولي تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم. قوله « فاتجوز » فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وان كانت المشقة يسيرة وايثار تخفيف الصلاة للاُمر يحدث: قوله « لكنه لهما من حديث أبي قتادة » هو في البخارى ولفظه « انى لاُدخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه ويلحق بها ما كان فيه معناها. قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه إلا أن ذلك انما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الي من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا

من الأئمة. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق علي من خلفه انتهي . وقد ورد فى مشروعية التخفيف أحاديث غير ماذكره المصنف. منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبى شيبة . وعن سمرة عند الطبراني. وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا : وعن أبي واقد الليثى عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم . وعن جابر بن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وعن حزم بن أبى بن كعب الأنصارى عند أبى داود . وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضا . وعن ابن عمر عند النسائي *

﴿باب اطالة الامام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة﴾

﴿ فيه عن أبى قتادة وقد سبق ١ وعن أبي سعيد « لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي *
٢ وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم فى الركعة الأولي من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود ﴾ ☆

حديث أبى قتادة تقدم مع شرحه فى باب السورة بعد الفاتحة في الأولين من أبواب صفة الصلاة وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفي أخرجه أيضا البزار وسياقه أتم وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمى وهو مجهول كما قال الأزدى وفيه وفي حديث أبى قتادة وأبى سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . ﴿ وقد استدل ﴾ القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التى ذكرناها من حديث أبى قتادة أعني قوله فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولي . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفي

المذكور في الباب وقدحكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز و ابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبرى عن الشافعي في الجديد وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأبو يوسف وداود والهادوية إلي كراهة الانتظار واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال إنه مبطل للصلاة .وقال أحمد واسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الامام وإلا فلا روي ذلك النووي فى شرح المهذب عن جماعة من السلف ﴿وقد استدل﴾ الخطابى في المعالم علي الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال فيه دليل على أن الامام وهو راكع اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان فى بعض أمور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه .قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب لان فيه إدخال مشقة علي جماعة لاجل واحد وهذا لا يرد على أحمد وإسحق لتقييدهما الجواز بعدم الضر للمؤتمين كما تقدم وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسئلة وبمثله قال أبو ثور *

باب وجوب متابعة الامام والنهى عن مسابقته

١ ﴿عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعودا أجمعون » متفق عليه . وفي لفظ « إنما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود﴾ *

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه. وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني. وعن معاوية عند الطبراني في الكبير. قال العراقي ورجاله رجال الصحيح. وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق. وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه: قوله «إنما جعل الامام ليؤتم به» لفظ إنما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان. ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه واختار الآمدي انها لا تفيد الحصر وانما تفيد تأكيد الاثبات فقط ونقله ابو حيان عن البصريين. وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على افادتها للحصر(١) والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالامام والاتباع له ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الاداء بمن يصلي القضاء ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية أو غيرها لان ذلك من الاختلاف وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «فلا تختلفوا». وأجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال «فاذا كبر فكبروا» الخ ويتعقب بالحاق غيرها بها قياسا كما تقدم. وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الامام اذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها قوله: «فاذا كبر فكبروا» فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الامام منه وكذلك الركوع والرفع منه والسجود. ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا وكذلك سائر الروايات المشتملة

(١) ونص عبارته في شرح العمدة هكذا: انما للحصر على ما تقرر في الاصول كما فهم ابن عباس من قوله «انما الربا في النسيئة» وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على انها للحصر اهـ والدليل الذي عارض فهمه هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم في صحيحه وغيره: وقد تعرضت لذلك في تعليقي على باب الربا منه والله أعلم

على النهي وسيأتى . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها . قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد وقد قدمنا بسط ذلك فى باب مايقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة وقدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها . قوله «واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا واليه ذهب أحمد واسحق والاوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وسيأتى الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس. قوله «أجمعون» كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل فى قوله «صلوا» وفى بعضها بالنصب على الحال *

٢ - وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشي أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار» رواه الجماعة * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انى امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» رواه أحمد ومسلم * ٤ وعنه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع» رواه البخاري *

قوله « أما يخشى أحدكم» أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ : قوله« اذا رفع رأسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة في صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ماوقع في رواية حفص ابن عمر « الذى يرفع رأسه والامام ساجد » وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا وليس كذلك بل هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون فيه من ربه وأما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد . قال الحافظ ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله قال وقد ورد الزجر عن الرفع

والخفض قبل الامام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا «الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ. قوله «أو يحول الله صورته» الخ الشك من شعبة وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأس. وأما الربيع فقال وجه وأما يونس فقال صورة والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي اشمل فهي المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية. وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته وعن ابن عمر يبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه. وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود وقد اختلف فى معني الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الي أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ولكن ليس فى الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل علي كون فاعله متعرضا لذلك ولا يلزم من التعرض للشىء وقوعه وقيل هو على ظاهره اذلا مانع من جواز وقوع ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ومما يبعد المجاز المذكور ماعند ابن حبان بلفظ «ان يحول الله رأسه رأس كلب» لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار. ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ولم يحسن أن يقال له اذا فعلت ذلك صرت بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة ﴿واستدل﴾ بالاحاديث المذكورة على جواز المقارنة ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة وبمفهومها على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها: قوله «ولا بالانصراف» قال النووى المراد بالانصراف السلام انتهى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتمال أن يكون الامام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو فى المسجد ويعود له كما في قصة ذى

اليدين. وقد أخرج أبوداود عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال « اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم أن يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم أو يتحول من مكانه *

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى أو امرأة

١ — عن ابن عباس قال « بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه » رواه الجماعة . وفى لفظ « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومئذ ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين » رواه أحمد *

قوله « بت » في رواية « نمت » . قوله « يصلي من الليل » قد تقدم الكلام في صلاة الليل. قوله « وأقامني عن يمينه » يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا. وفي رواية « فقمت الى جنبه » وهو ظاهر في المساواة. وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وليس عليه فيما أعلم دليل: وفي الموطأ عن عبدالله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ﴿والحديث﴾ له فوائد كثيرة منه ما بوب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبى وليس علي قول من منع من انعقاد امامة من معه صبي فقط دليل ولم يستدل لهم فى البحر الا بحديث رفع القلم ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبى الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وذهب اصحاب الشافعي والامام يحيى الي الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل. وذهب مالك وأبو حنيفة فى رواية عنه الى الصحة في النافلة. ومنها صحة صلاة النوافل جماعة وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته. ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الامام وقال سعيد بن المسيب أن موقف المؤتم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع

على ذلك لمخالفته للأدلة وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية قالوا وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة الي آخرها عن اليسار عالما وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر وسيأتي الـكلام على الموقف للمؤتم الواحـد والاثنين والجماعة فى أبواب مواقف الامام والمأموم. ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وقد بوب البخاري لذلك وفي المسألة خلاف والأصح عند الشافعية انه لا يشترط لصحة الاقتـداء أن ينوي الامام الامامة واستدل بذلك ابن المنذر بحديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى رمضان قال فجئت فقمت الي جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز فى صلاته » الحديث وسيأتي وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى وذهب احمد الي الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوى في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابى سعيد « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم *

٢ ﴿ وعن أبي سعيد وأبى هريرة قالا « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استيقظ من الليـل وأيقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » رواه ابو داود ﴾ *

الحديث ذكر أبو داود ان بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا . وفيه مشروعية ايقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء » وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ويحى وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم

فيه بعضهم. وحديث الباب استدل به علي صحة الامامة وانعقادها برجل وامرأة والي ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفى ان قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لانه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ولكن الاصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ومن منع من ذلك فعليه الدليل ويؤيد ذلك ماأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال انه حديث غريب وقد روي الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها وحكى المهدي في البحر عن العترة انه لا يؤم الرجل امرأة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك مايدل علي المطلوب. واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك قال وهو توقيف. وجعله من التوقيف دعوى مجردة لان المسئلة من مسائل الاجتهاد وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في النوافل وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا *

باب انفراد المأموم لعذر

ثبت ان الطائفة الاولي في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر ١ وعن أنس بن مالك قال « كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأي معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يانبى الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق فاقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لاتطول بهم اقرأ باسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها » * ٢ وعن بريدة الاسلمي « ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديدا

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال اني كنت أعمل في نخل وخفت علي الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور » رواها أحمد باسناد صحيح. فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذى فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بني بل استأنف. قيل في حديث جابر إن معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قصتان وقعتا في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين ﴿ *

هذه القصة قد رويت علي أوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفى بعضها أن السورة التى قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر الذى أشار اليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائى وابن حبان. ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبي كعب وقيل حازم وقيل سليم وقيل سليمان وقيل غير ذلك.وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه:قوله « ثبت أن الطائفة الاولي » الخ سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف . قوله «فدخل حرام» بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة . قوله «فلما طول» يعنى معاذا وكذلك قوله فزعم : قوله « أني منافق » فى رواية للبخارى «فكان معاذا نال منه» وللمستملى «تناول منه» وفي رواية ابن عيينة «فقال له أنا فقت يا فلان فقال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره : وعند النسائى قال «معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك علي الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لى »الحديث ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكي من معاذ . قوله «أفتان أنت» في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا وفي رواية أفاتن . وفي رواية أتريد أن تكون فاتنا . وفى رواية «يامعاذ لاتكن فاتنا» ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة.

قوله «لا تطول بهم» فيه أن التطويل منهى عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم فنهيه لمعاذ عن التطويل لانه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة . قوله «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها» الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم فى أبواب القراءة . وفى رواية للبخارى من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل . وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى . وفى رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى . وفى رواية للحميدى بزيادة والسماء ذات البروج وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا . قوله «العشاء» كذا في معظم روايات البخارى وغيره . وفى رواية المغرب كما تقدم فيجمع بما سلف من التعدد أو بان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح أصح وأرجح . قوله «اقتربت الساعة» فى الصحيحين وغيرها أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار الي ذلك المصنف . وفى رواية لمسلم «قرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك . وفي رواية للسراج قرأ بالبقرة والنساء بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح اسناد حديث بريدة ولكنه قال هي رواية شاذة وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الامكان كما قال بعضهم ان الجمع بتعدد الواقعة مشكل لانه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الي السور التى أمره بقراءتها ويحتمل أن يكون النهى وقع أولا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت فى صلاتى كما في حديث أنس . وكذلك قوله فصلى وذهب كما فى حديث بريدة لا ينافى الخروج من صلاة الجماعة

بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها الان جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها ويؤيد ذلك مارواه النسائى بلفظ «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد» وفى رواية لمسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلي وحده» وغاية الامر أن يكون مافى حديثى الباب محتملا وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك *

باب انتقال المنفرد اماما في النوافل

١ - عن أنس قال «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الي جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إنا خلفه تجوز فى صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا يارسول الله أفطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذى حملني على ماصنعت » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» رواه البخارى * ٣ وعن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته » رواه البخارى *

قوله « فقمت خلفه » فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الامام وسيأتى في أبواب موقف الامام والمأموم مايدل على خلاف ذلك . قوله « كنا رهطا » قال في القاموس الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة إلي عشرة أوما دون العشرة ومافيهم امرأة ولاواحد له من لفظه الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط . قوله « فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اننا خلفه تجوّز فى صلاته » لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله مايدل على عدم جواز مافعلوه لانه لو كان غير جائز لما قررهم علي ذلك بعد علمه به

واعلامهم له . قوله « اتخذحجرة » أكثر الروايات بالراء. وللكشميهني بالزاى . قوله « جعل يقعد » أى يصلى من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به : قوله « من صنيعكم» بفتح الصاد واثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به » قوله « فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته » المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحيته وهل يدخل فى ذلك ماوجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يدخل فى ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي انما حث على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفي وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله فى بيته غيره ولوأمن فيه من الرياء : قوله « إلا المكتوبة » المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل في ذلك ماوجب بعارض كالمنذورة: قوله « فى حجرته » ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلى في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما في بعض الروايات وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت . ولابى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة انها هي التى نصبت له الحصير على باب بيتها . قال فى الفتح فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفى نسبة الحجرة اليها ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة تدل على مابوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل وكذلك فى غيرها لعدم الفارق. وقدقدمنا الخلاف في ذلك فى باب انعقاد الجماعة باثنين. وقد استدل البخاري فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الامام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة. *

باب الامام ينتقل مأموماً اذا استخلف فحضر مستخلفه

١ - عن سهل بن سعد « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الي أبي بكر فقال أتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء» متفق عليه . وفي رواية لاحمد وأبي داود والنسائي قال « كان قتال بين بني عمرو ابن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فتقدم » وذكر الحديث *

قوله « ذهب الى بني عمرو بن عوف » أى ابن مالك بن الأوس والأوس أحد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس. وسبب ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم كما في الرواية التى ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم. وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم فخرج في ناس من أصحابه وله أيضا في الاحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلي الظهر: وللطبرانى ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر. قوله « فحانت الصلاة » أى صلاة العصر كما صرح به البخارى

فى الاحكام من صحيحه : قوله « فقال أتصلى بالناس» فى الرواية الاخري التى ذكرها المصنف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا ان يأمر أبا بكر بذلك وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ولا مخالفة بين الروايتين لانه يحمل على انه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو ننتظر مجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة: قوله «فاقيم» بالنصب لأنها بعد الاستفهام ويجوز الرفع على الاستئناف . قوله «قال نعم» في رواية للبخارى «ان شئت» وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . قوله « فصلى أبو بكر » أى دخل في الصلاة وفي لفظ للبخارى « فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية «فاستفتح أبو بكر » وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة فى مرض موته صلي الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لانه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض الا اليسير فلم يحسن قوله « فتخلص » في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصف ولمسلم « فخرق الصفوف» قوله « فصفق الناس » فى رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق » وفيه انهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك : قوله « وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهى وقد تقدم الكلام عليه :قوله « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله» الخ ظاهره انه تلفظ بالحمد وادعي ابن الجوزي انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم . قوله « ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » تقرير النبي صلي الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ماقاله البعض من ان سلوك طريقة الادب خير من الامتثال ويؤيد ذلك عدم انكاره صلي الله عليه وسلم علي علي عليه السلام لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية. وقد قدمنا الاشارة الى هذا المعني في أبواب صفة الصلاة . قوله « أكثرتم التصفيق » ظاهره أن الانكار انما حصل لكثرته لا لمطلقه ولكن قوله « انما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقا . قوله « التفت اليه » بضم المثناة على البناء للمجهول . وفي رواية للبخارى « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت » ﴿والحديث﴾ يدل على ما بوب له المصنف من جواز انتقال الامام مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه وأدعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض ان الخلاف ثابت وان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وروي عن ابن القاسم الجواز ايضا :وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالي بعضها فقال

فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الاولي لان قصاراه وقوعها بامامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما. وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء. وجواز الالتفات للحاجة. وجواز مخاطبة المصلي بالاشارة وجواز الحمد والشكر علي الوجاهة في الدين. وجواز امامة المفضول للفاضل. وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد *

٢ ﴿ وعن عائشة قالت « مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلي الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فأراد أبو بكر ان يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم أتيا به حتى جلس الي جنبه عن يسار أبي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه. وللبخاري في رواية «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر» ولمسلم «وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير » ﴾ *

قوله « مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم » هو مرض موته صلى الله عليه وسلم: قوله «مروا ابا بكر» استدل بهذا على ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب الي ذلك جماعة من أهل الاصول وأجاب المانعون بان المعني بلغوا أبا بكر أني أمرته والمبحث مستوفي في الاصول. قوله « فخرج أبو بكر » فيه حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فامروه فخرج. وقد ورد مبينا في بعض روايات البخاري بلفظ « فأتاه الرسول فقال له ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك». قوله « فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة» يحتمل انه صلي الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ماهو أعم من ذلك. قوله «يهادي» بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادى التمايل في المشي البطيء . قوله « بين رجلين » في البخارى انهما العباس بن المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما. وفي رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية» قال النووي ويجمع بين الروايتين بانه خرج من البيت الى المسجد بين هاتين ومن ثم الى مقام المصلى بين العباس وعلى. أو يحمل علي

التعدد ويدل على ذلك مافى رواية الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن العباس. قال الحافظ وأما ما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس.وعلي فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وسلم الي بيت عائشة : قوله « ثم اتيا به » في رواية للبخارى ثم أتى به.وفى رواية له ان ذلك كان بامره ولفظها فقال أجلسانى الي جنبه فاجلساه : قوله « عن يسار أبي بكر » فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلي الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أوعن يساره.قوله « يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم » فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما وأبو بكر مؤتماً به وقد اختلف في ذلك اختلافا شديداً كما قال الحافظ ففي رواية لابى داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر » وفى رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة « أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقـدم بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم » وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر » وأخرج ابن حبان بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر » وأخرج الترمذى والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي خلف أبى بكر » قال في الفتح تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل علي أن النبي صلي الله عليه وسلم كان هو الامام فى تلك الصلاة ثم قال بعدان ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها في رواية أبى معاوية وهو أحفظ في حديث الاعمش من غيره.ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها انه كان اماما.ومنهم من سلك الجمع فحمل القصـة علي التعدد والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتماً لان الاقتداء المذكور المراد به الائتمام ويؤيد ذلك رواية مسلم التى ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وسيأتي بسط الـكلام في ذلك في باب اقتداء القادر علي القيام بالجالس : قوله « وأبو بكر يسمعهم

التكبير » فيه دلالة علي جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤتمين وقد قيل ان جواز ذلك مجمع عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية انه يقول ببطلان صلاة المسمع *

باب من صلى في المسجد جماعة بعد اتمام الحى

١ عن أبي سعيد « ان رجلا دخل المسجد وقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه » رواه احمد وأبو داود والترمذى بمعناه . وفي رواية لاحمد « صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل » وذكره *

الحديث أخرجه ايضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى. وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة» .قوله «ان رجلا دخل المسجد » لفظ أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » قوله « من يتصدق» لفظ أبي داود «ألا رجل يتصدق» ولفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا ». قوله« فقام رجل من القوم فصلى معه » هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبى شيبة (والحديث) يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً وان كان الداخل معه قد صلى في جماعة قال ابن الرفعة وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلى معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول أحمد واسحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادي وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى. قال البيهقي وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتى والليث بن سعد والاوزاعى وأصحاب الرأي وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على ان من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم وقد تقدم البحث عن ذلك .واستدل به ايضا على ان اقل الجماعة اثنان وعلى أنها غير واجبة لعدم انكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده وقد قدمنا الكلام على ذلك والحديث من مخصصات حديث «لا تعاد صلاة في يوم مرتين» كما تقدم *

باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لايدرك ركوعها

١ ــ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه ابو داود * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » أخرجاه * ٣ وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذى *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح. والحديث الثاني عزاه المصنف الى الشيخين وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع. والحديث الثالث قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع . قوله «فاسجدوا» فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجداً. قوله «ولا تعدوها شيئاً» بضم العين وتشديد الدال أى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة . قوله «ومن أدرك الركعة » قيل المراد بها هنا الركوع وكذلك قوله فى حديث أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة» فيكون مدرك الامام راكعا مدركا لتلك الركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وبينا ما نظنه الصواب قوله «فقد أدرك الصلاة »قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهي: قوله « فليصنع كما يصنع الامام» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الامام فى أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله «والامام على حال» والحديث وان كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلي عن معاذ « قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » فذكر الحديث وفيه « فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً الا كنت عليها ثم قضيت ماسبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

فهكذا فاصنعوا » وابن أبى ليلى وان لم يسمع من معاذ فقد رواه ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال حدثنا أصحابنا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال « معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها » الحديث ويشهد له ايضا ما رواه ابن ابى شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا « من وجدنى راكعا او قائما أو ساجدا فليكن معى علي حالتى التى انا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وان لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الامام في حال سجوده أو قعوده. وقالت الهادوية انه يقعد ويسجد مع الامام ولا يحرم بالصلاة ومتى قام الامام أحرم واستدلوا بقوله فى حديث أبي هريرة «ولا تعدوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والا كتفاء به*

باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة

١ عن المغيرة بن شعبة قال « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها» متفق عليه. ورواه أبو داود قال فيه« فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيئاً» قال ابو داود أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر «يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو » *

قوله«في غزوة تبوك» . هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة: قوله «وذكر وضوءه» قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء وفى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس : قوله « ثم عمد الناس» بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة أي قصد والناس مفعول به: قوله «وعبد الرحمن يصلي بهم» جملة حالية وفيه دليل علي أنه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان فاضلا. وفيه أيضا ان فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل فى غيره : قوله «يصلى بهم» يعني صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن

أبي داود . قوله «صلي مع الناس الركعة الاخيرة» فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف اذ قدمه الصحابة لانفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به. وفيه جواز ائتمام الامام أو الوالى برجل من رعيته وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يؤمن أحد في سلطانه إلا باذنه» يعني أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت : قوله «يتم صلاته» فيه متمسك لمن قال ان ما ادركه المؤتم مع الامام أول صلاته وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله «قد أصبتم وأحسنتم» فيه جواز الثناء على من بادر الى أداء فرضه وسارع الي عمل ما يجب عليه عمله. قوله «يغبطهم» فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم . قوله «لم يزد عليها شيئا» أى لم يسجد سجدتى السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتموا» وفى رواية «فاقضوا» ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحق الى أن كل من أدرك وترا من صلاة امامه فعليه أن يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس ويجاب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات *

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن أبي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق ١ وعن محجن بن الادرع قال «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلي يعنى ولم أصل فقال لي ألا صليت قلت يارسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» رواه أحمد * ٢ وعن سليمان مولى ميمونة قال «أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون فى المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلى مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود والنسائى *

حديث أبي ذر وحديث عبادة اللذين أشار اليهما المصنف تقدما في باب بيان ان من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها من أبواب الأوقات :وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في اعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم.وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن خزيمة وابن حبان ﴿وفى الباب﴾ أحاديث قدمنا ذكرها فى باب الرخصة في اعادة الجماعة ﴿وحديث﴾ محجن وما قبله من الاحاديث التي أشار اليها المصنف تدل على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلي تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى حديث يزيد بن الاسود المتقدم بلفظ «ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا» وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولي وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك فى باب الرخصة فى اعادة الجماعة وقدمنا أيضا أن احاديث مشروعية الدخول فى الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الاسود أن ذلك كان في صلاة الصبح وقدمنا ايضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . قوله «وهو بالبلاط» هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم . قوله «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» لفظ النسائي «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» وقد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروى عن الصيد لاني والغزالي وصاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معني قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ان ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علي جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الأولي فريضة والثانية نافلة فلا أعادة حينئذ *

﴿ باب الأعذار في ترك الجماعة ﴾

١ ـ ﴿ عن ابن عمر «عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادى فينادى

بالصلاة ينادى صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة فى السفر» متفق عليه *

٢ وعن جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه * ٣ وعن ابن عباس «انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبى صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه ولمسلم «ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة فى يوم مطير» بنحوه *

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائى . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار اليه الترمذى . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائى . قوله «يأمر المنادى» فى رواية للبخارى ومسلم «يأمر المؤذن» وفي رواية للبخاري «يأمر مؤذنا» قوله «ينادي صلوا في رحالكم» فى رواية للبخارى «ثم يقول على أثره» يعني أثر الاذان ألاصلوا فى الرحال وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان . وفي رواية لمسلم بلفظ «فى آخر ندائه» قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً إلى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله» قوله «في رحالكم» قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . قوله «في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة» في رواية للبخارى «في الليلة الباردة أو المطيرة»

وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم . وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير. قال الحافظ ولم أرفي شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا . قوله « ليصل من شاء منكم في رحله » فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة : قوله « في يوم مطير » في رواية للبخاري « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة. قال في المحكم الرزغ الماء القليل وقيل انه طين ووحل وفي رواية له ولابن السكن في يوم ردغ بالدال بدل الزاي : قوله « اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » في رواية للبخاري « فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعذار لا يقول حي على الصلاة بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة . قوله « ان الجمعة عزمة » بسكون الزاي ضد الرخصة . قوله « أن أحرجكم » بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية في البخاري « أن أؤثمكم » وهي ترجح رواية من روي بالحاء المهملة . قوله « فتمشوا» في رواية « فتجيؤن فتدوسون الطين الى ركبكم » ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة تدل على الترخيص في الخروج الي الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح *

٤ ﴿ وعن ابن عمر قال « قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة » رواه البخاري *

٥ وعن عائشة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ☆ ٦ وعن أبي

الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » ذكره البخاري في صحيحه *

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الاكوع عند احمد والطبراني في معجميه وفي اسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ايضا واسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام وذكر من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلاة ومن قال انه مندوب فقط ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد وما هو الحق في باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع الى هنالك *

ابواب الامامة وصفة الائمة

باب من أحق بالامامة

١ - عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٢ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وفي لفظ « سلما » بدل « سنا » روى الجميع أحمد ومسلم. ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا بأذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه » *

قوله « اذا كانوا ثلاثة » مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث قوله « وأحقهم بالامامة اقرؤهم » : وقوله في الحديث الآخر « يؤم القوم اقرؤهم » فيه

حجة لمن قال يقدم في الامامة الأقرأ على الأفقه واليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما. وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية الافقه مقدم على الأقرأ. قال النووى لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. قال الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فانهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرؤا فلا يوجد قارىء منهم الا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارىء لكن قال النووى وابن سيد الناس ان قوله في الحديث « فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه في أمور الصلاة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارىء مقدما على العالم بالسنة وأما ما قيل من أن الاكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة لانها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريراً وليس فى القرآن الا الأمر بها على جهة الاجمال وهو مما يستوى في معرفته القارىء للقرآن وغيره. وقد اختلف في المراد من قوله « يؤم القوم اقرؤهم » فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا. وقيل أكثرهم حفظا للقرآن ويدل على ذلك ما رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال « انطلقت مع أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني » وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وسيأتى في باب ما جاء فى امامة الصبي: قوله « فان كانوا في القراءة سواء » أي استووا في القدر المعتبر منها اما في حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » قوله « فاعلمهم بالسنة » فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية: قوله « فاقدمهم هجرة » الهجرة المقدم بها في الامامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التى لا تنقطع الي يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور. وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة الي المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل

الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووى وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين اولي من أولاد من تأخرت هجرته وليس في الحديث ما يدل على ذلك . قوله « فأقدمهم سنا » أى يقدم فى الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها. والمراد بقوله « سلما » في الرواية التي ذكرها المصنف الاسلام فيكون من تقدم اسلامه أولى ممن تأخر اسلامه. وجعل البغوي أولاد من تقدم اسلامه أولى من أولاد من تأخر اسلامه والحديث لايدل عليه . قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » قال النووى معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان لانه موضع سلطنته انتهي. والظاهر أن المراد به السلطان الذى اليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك مافى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه » وظاهره ان السلطان مقدم علي غيره وان كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله. قال أصحاب الشافعى ويقدم السلطان أو نائبه علي صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة. قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه . قوله « على تكرمته » قال النووى وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله. وقيل هي الوسادة وفى معناها السرير ونحوه *

٣ - وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » رواه الجماعة . ولأحمد ومسلم « وكانا متقاربين في القراءة » ولابى داود « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » *

قوله « فلما أردنا الاقفال » هو مصدر أقفل أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الي بلادكم فعلمتوهم»: قوله « وليؤمكما أكبركما » فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه الى الندب وظاهره أن المراد كبر السن. ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر وهو مقيد بالاستواء فى القراءة

والفقه كما فى الروايتين الآخريين . وقد زعم بعضهم انه معارض لقوله « يؤم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف قوله صلي الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤهم » والتنصيص علي تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه . قوله « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » قال فى الفتح أظن في هذه الرواية إدراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لأبى قلابة فأين القراءة قال فانهما كانا متقاربين ثم ذكر مايدل علي عدم الادراج *

٤ وعن مالك بن الحويرث قال «سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه الخمسة الا ابن ماجه وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود إلا باذنه * ٥ ويعضده عموم ما روي ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدي حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة » رواه الترمذى *

٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود *

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى وفى إسناده أبو عطية قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني باسناد صحيح. والاثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت» وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله ابن حنطب عند البزار والطبرانى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم فى بيته» وما تقدم من حديث أبى مسعود عند أبي داود بلفظ «ولا يؤم الرجل في بيته»* وأما حديث أبي مسعود الذى أشار اليه المصنف فقد تقدم في أول الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى وفى إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدى وقد أخرجه أيضا أحمد* وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبى حى المؤذن وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الاسناد عن ثوبان ولكن

لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الي الصلاة وهو حقن» وقال حديث حسن ثم قال وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر انتهي . وأخرجه أيضا أحمد عن أبى أمامة وفيه «ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم» ورواه الطبرانى أيضا بلفظ «ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم» . وفى حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني: قوله «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» فيه ان المزور أحق بالامامة من الزائر وان كان أعلم أو اقرأ من المزور . قال الترمذى والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم اذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحق لا يصلى أحد بصاحب المنزل وان أذن له قال وكذلك في المسجد اذ زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهي . وقد حكي المصنف عن أكثر أهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان واستدل بما ذكره وقد عرفت مما سلف ان ابا داود زاد في حديث أبي مسعود «ولا يؤم الرجل في بيته» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه «الا باذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله «ولا يؤم الرجل فى بيته» علي ما ذهب اليه جماعة من أئمة الاصول وقال به الشافعي وأحمد قالا ما لم يقم دليل علي اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالاذن عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون . وقوله في حديث ابي هريرة «الا باذنهم» كما قال المصنف فانه يقتضي جواز امامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي ويشترط ان يكون المزور أهلا للامامة فان لم يكن اهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا والامى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الامامة *

............oooo............

باب امامة الأعمى والعبد والمولى

١ عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن محمود بن الربيع « ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار الي مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضا الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن بحينة وفي اسناده الواقدي (وفي الباب) عن عبدالله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة : قوله « يصلي بهم وهو أعمى » فيه جواز إمامة الأعمى وقد صرح أبو اسحق المروزي والغزالي بان إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لانه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض أن امامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن امامة الأعمي والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير أفضل لان أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماما البصراء وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز. وأما امامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء . قوله « كان يؤم قومه وهو أعمي » في رواية للبخاري « انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال : قوله « وأنا رجل ضرير البصر » في رواية للبخاري « جعل

بصري يكل » وفي أخري « قد انكرت بصرى » ولمسلم « أصابني في بصري بعض الشيء » واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخارى في باب الرخصة في المطر وهو يدل علي انه قد كان أعمي. وبقية الروايات تدل على انه لم يكن قد بلغ الي حد العمي. وفي رواية لمسلم بلفظ « انه عمي فارسل » وقد جمع بين الروايات بانه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة وأما قول محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمي فالمراد انه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى : قوله « مكانا » هو منصوب على الظرفية ﴿وفى حديث عتبان﴾ فوائد منها امامة الأعمي وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة. والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة. واتخاذ موضع معين للصلاة. وإمامة الزائر اذا كان هو الامام الاعظم والتبرك بالمواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وسلم. واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن عمر « لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلي الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد » رواه البخارى وأبو داود *

٤ وعن ابن أبي مليكة « انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولي عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق » رواه الشافعي في مسنده ﴾ *

ذكر الحافظ فى التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف وذكر في الفتح انها رواها أيضا عبد الرزاق قال وروي ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف. وعلقه البخارى :قوله « قدم المهاجرون الاولون » أى من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني : قوله « العصبة » بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء. وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قيل والمعروف المعصب بالتشديد : قوله « وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة هو مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكانت امامته قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه. واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبي بكر. قوله « وكان

أكثرهم قرآنا » إشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه. وفى رواية للطبرانى لانه كان أكثرهم قرآنا. قوله « وكان فيهم عمر بن الخطاب » الخ زاد البخارى فى الاحكام أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة. واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلي الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه. ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر. قال الحافظ ولا يخفى مافيه. وقد استدل المصنف رحمه الله بامامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد. ووجه الدلالة عليه اجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه وكذلك استدل بامامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك *

﴿ باب ماجاء في امامة الفاسق ﴾

١ ﴿ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني * ٣ وعن مكحول عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة * وعن عبد الكريم البكاء قال « أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور » رواه البخاري في تاريخه ﴾ ☆

حديث جابر فى إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف. قال البخارى منكر الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. وقال وكيع يضع الحديث وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور افسد إسناد هذا الحديث وقد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسي والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والامير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » وفى إسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وحديث

ابن عباس فى إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله ابن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك .وأخرجه الدار قطني أيضاً من حديث الحرث عن علي عليه السلام ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جداً قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت. ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال ماسمعناه بهذا. وقال الدار قطني ليس فيها شيء يثبت. قال الحافظ وللبيهقي فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة علي إرساله. وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو ممن لايحتج بروايته وقد استوفي الكلام عليه في الميزان ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولايبعد أن يكون قوليا علي الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لايؤمهم الا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة اذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفي. وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة واخراج منبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم وانكار بعض الحاضرين: وأيضا قد ثبت تواترا أنه صلي الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون علي الأمة امراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها فقالوا يارسول الله بما تأمرنا فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » ولاشك أن من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل وقد أذن النبى صلي الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة امام الصلاة حديث «صلوا خلف من قال لاإله إلا الله وصلوا علي من قال لاإله إلا الله » أخرجه الدار قطني وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفي إسناده خالد بن اسماعيل وهو متروك ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفي إسناده أبو الوليد المخزومي وقد خفى حاله أيضا على الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري وهب

ابن وهب وهو كذاب. ورواه أيضا والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وله طريق أخري عند ابن عمرو فيها عثمان بن عبد الله العثماني وقد رماه ابن عدى بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الامام براً أوفاجراً ﴿ والحاصل ﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وباجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلي دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ماظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ولهم متمسك علي اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال نعم » قال الراوى حسبت أنه قال له انك آذيت الله ورسوله ﴿ واعلم ﴾ ان محل النزاع انما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له وأما انها مكروهة فلاخلاف في ذلك كما في البحر. وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلي الله عليه وسلم « ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب.

قوله « لاتؤمن امرأة رجلا » فيه ان المرأة لاتؤم الرجل وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزني وأبو ثور والطبرى امامتها في التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه ايضا الدارقطني والحاكم. وأصل الحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت يارسول الله أتأذن لي في الغزو معك فأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما » فالظاهر انها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها

وبقية أهل دارها. وقال الدار قطني انما أذن لها ان تؤم نساء اهل دارها . قوله «ولا أعرابي مهاجرا» فيه انه لا يؤم الاعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا وقد تقدم ان المهاجر اولى من المتأخر عنه في الهجرة وبمن لم يهاجر أولى بالأولى *

باب ما جاء في امامة الصبي

١ - عن عمرو بن مسلمة قال «لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر أبي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا إست قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص» رواه البخاري والنسائي بنحوه . قال فيه «كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين» وأبو داود وقال فيه «وانا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» وأحمد ولم يذكر سنه. ولأحمد وأبي داود «فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم الى يومي هذا * ٢ وعن ابن مسعود قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» * ٣ وعن ابن عباس قال «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» رواهما الاثرم فى سننه - * (١)

عمرو بن سلمة قد اختلف فى صحبته قال في التهذيب لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وروي الدارقطني ما يدل علي أنه وفد مع أبيه . وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعا باسناد ضعيف . قوله «وليؤمكم أكثركم» فيه أن المراد بالاقرأ فى الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم: قوله «فقدموني» فيه جواز امامة الصبي. ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وسلم «ليؤمكم أكثركم

(١) قوله فى أول الحديث وبادر أبي قومي اي سبق أبي قومي بالاسلام وكذلك بدر كما في بعض روايات البخاري: وقوله فاشتروا مفعوله محذوف اي فاشتروا ثوبا . وفى رواية أبي داود كما سينبه عليه الشارح بعد «فاشتروا لي قميصا عمانيا» وهو بفتح العين المهملة وتخفيف الميم نسبة الي عمان من البحرين والله أعلم .

قرآنا» من العموم. قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأجيب بان إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حالة التقرير لاحد من الصحابة على الخطأ (١) ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر «كنا نعزل والقرآن ينزل» وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح. وقد ذهب الي جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والامام يحيي ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. واختلفت الرواية عن احمد وأبي حنيفة قال في الفتح والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لا فريضة ورد بأن قوله «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا» يدل على أن ذلك كان في فريضة. وأيضا قوله «فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» لا يحتمل غير الفريضة لان النافلة لا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ماروى عن احمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة وروي ذلك عنه الخطابي فى المعالم ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. قال في التقريب صحابي صغير نزل بالبصرة وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وأما القدح في الحديث بان فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب. وقد ثبت «ان الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» زاد أبوداود «من ضيق الأزر» قوله «وكانت عليّ بردة» في رواية ابي داود «وعلى بردة لي صغيرة» وفي أخرى «كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق» والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كني أبو بردة. قوله «تقلصت عنى» في رواية لابي داود «خرجت استى» وفي أخرى له «تكشفت» قوله «است قارئكم» المراد هنا بالاست العجز ويراد به حلقة الدبر. قوله «فاشتروا فقطعوا لى قميصا» لفظ أبي داود «فاشتروا لى قميصا». قوله «من جرم» بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه. ومن جملة حجج

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح. ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا يجوز اهـ وهي اظهر من عبارة الشارح هنا: والله أعلم

القائلين بأن امامة الصبى لاتصح حديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بان رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة ومن جملتها ان صلاته غير صحيحة لان الصحة معناها موافقة الأمر والصبي غير مأمور ورد بمنع ان ذلك معناها بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ولا دليل على أن التكليف منها ومن جملتها أيضا ان العدالة شرط للامر والصبى غير عدل ورد بان العداله نقيض الفسق وهو غير فاسق لان الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة امامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل *

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ عن عمران بن حصين قال «ما سافر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وانه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر » رواه احمد * ٢ وعن عمر «انه كان اذا قدم مكة صلي بهم ركعتين ثم قال ياأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر» رواه مالك في الموطأ *

حديث عمران اخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسناده ائمة ثقات: قوله «ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم» الخ سيأتي الكلام عليه فى ابواب صلاة المسافر: قوله «ثمان عشرة ليلة» وقد روي أقل من ذلك وقد روي أكثر وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته *والحديث* يدل على جواز اتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبى والامامية الى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف فى العدد والنية. وذهب زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى الصحة اذ لم تفصل أدلة الجماعة وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد

ابن حنبل في مسنده عن ابن عباس «انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة» وفى لفظ أنه قال لموسي بن سلمة «انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبي القاسم صلي الله عليه وسلم» وقد أورد الحافظ هـذا الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان أصله في مسلم والنسائى بلفظ «قلت لابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام قال ركعتين سنة أبى القاسم» *

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ — عن جابر «ان معاذا كان يصلى مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه . ورواه الشافعى والدارقطني وزاد «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» * ٢ وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصـلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم يامعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف علي قومك» رواه أحمد *

حديث معاذ بن رفاعة اسـناده كلهم ثقات. وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعـذر بعضا من ذلك والزيادة التى رواها الشافعي والدار قطنى رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقى وغيرهم قال الشافعي هـذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي صلي الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه. قال في الفتح بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد رد في الفتح على ابن الجوزي لما قال أنها لا تصح وعلى الطحاوي لما أعلها وزعم أنها مدرجة والرواية الثانية التى رواها أحمد رواها أيضا الطحاوى وأعلها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك هـذا الذى شكا اليه لان هذا الشاكي مات قبل يوم أحد (واعلم) أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على جواز اقتداء المفترض

بالمتنفل وأجيب عن ذلك باجوبة منها* قوله صلى الله عليه وسلم « إما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومك » فانه ادعى الطحاوى ان معناه اما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي ويرد بان غاية مافي هذا انه اذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك نعم قال المصنف رحمه الله مالفظه. وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه أراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا اه. وعلى تسليم ان هذا هو المراد من ذلك القول فتلك الزيادة أعني قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معني. وقول الطحاوى انها ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه أخبر عن أشخص بامر غير معلوم له الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه فانه اتقى لله وأخشى. ومنها أن فعل معاذ لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوي ورد بأن النبي صلي الله عليه وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا اليه تطويله « أفتان أنت يامعاذ » وأيضا رأى الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا وكذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم* ومنها ان ذلك كان فى الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى. ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة فى كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين قال فى الفتح بل لو قال قائل ان هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد لانا نقول كانت أحد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي فى الاولي والاذن فى الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد ابن الاسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم وكان ذلك في حجة الوداع فى أواخر

حياة النبي صلي الله عليه وسلم ويدل علي الجواز أمره صلي الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة *ومنها ان صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلي الله عليه وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » ورد بان الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا » الخ ولو سلم انه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ماقاله أصحاب الشافعي انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الائمة فى مسجده الذى هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . ومنها ماقاله الخطابي ان العشاء في قوله «كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ماثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف أنه كان يصلى بكل طائفة ركعتين . وفي رواية أبي داود أنه صلي الله عليه وآله وسلم « صلي بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بطائفة ركعتين » واحداهما نفل قطعا ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهر . ومنها مارواه الاسماعيلى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود من المسجد فيؤم باهله وقد تقدم *

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ (عن أنس قال « صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به » * ٢ وعن عائشة قالت « صلى النبي صلي الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا » رواهما الترمذى وصححهما) *

حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى (والحديثان) يدلان علي أن الامام في تلك الصلاة هو أبو بكر وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلي الجمع بينها في باب الامام ينتقل مأموما *وفيهما دليل علي جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافا *

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه

١ - عن عائشة « أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * ٢ وعن أنس قال «سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون » متفق عليهما . وللبخارى عن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياماً وان صلى قاعدا فصلوا قعودا » ولاحمد فى مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلي قائما فصلوا قياما واذا صلي قاعدا فصلوا قعودا » * ٣ وعن جابر قال « ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا فلما قضي الصلاة قال إذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلي الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » رواه أبو داود *

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضاً بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه والنسائى من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا

وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون علي ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلي قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبى الزبير عن جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﴿وفي الباب﴾ أحاديث قد قدمنا الاشارة اليها في باب وجوب متابعة الامام وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك : قوله « مشربة » بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فان المشربة بفح الراء فقط هى الموضع الذى يشرب منه الناس . قوله « على جذم » بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل النخلة. وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها فى الأرض » وحكي الجوهرى فتح الجيم وهي ضعيفة فان الجذم بالفتح القطع . قوله « فانفكت » الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. وقد استدل بالأحاديث المذكورة فى الباب القائلون إن المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعداً وان لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك أحمد واسحق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الي جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلي قائماً قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد ابن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة ورواه عن عطاء وروي عن عبد الرزاق أنه قال ما رأيت الناس الا علي ان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً قال وهي السنة عن غير واحد. وقد حكاه ابن حبان ايضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد ابن إسحق بن خزيمة ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الاجماع الذى أجمعوا على اجازته لان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة أفتوا به والاجماع

عندنا اجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الامام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا باسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على اجازته قال واول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهي كلام ابن حبان. وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن اكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكاه ابن دقيق العيد عن اكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس(١). وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة * أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير واحد وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين . إحداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً . ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الاحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولي فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوّى هذا الجمع أن الاصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع

---

(١) الحازمي عقد بابا في كتابه الاعتبار واورد فيه الاحاديث الواردة فى ثبوت ائتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا وبين اختلاف العلماء في ذلك ومن رأى ان الأحاديث الواردة في ذلك محكمة ثم قال وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة . وممن ذهب الي ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري. اه

النسخ مرتين وهو بعيد * والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوي التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسا حكي ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لاحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجماعة اصحابه قال وهذا أولي الأقاويل لانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره وورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر وقد تقدم ذلك. وقد استدل على دعوي التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لا يؤمن احد بعدي جالسا » وأجيب عن ذلك بان الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك . وروي أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور. ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله بيد أني سمعت بعض الأشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد وقد عرف أن الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . علي أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود ان أسيد بن حضير « كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقيل يارسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري « أن اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقي وإسناده صحيح * والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما في بعض الطرق أنه أشار اليهم بعد الدخول في الصلاة * والجواب الرابع تأويل قوله « واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أي واذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين » حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ويرده ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار اليهم أن اجلسوا وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم. اذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على

الاحاديث المخالفة لها بأجوبة. منها قول ابن خزيمة ان الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بان الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الامام القاعد فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا . وعن أبى هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح. ومنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبى بكر لان ذلك لم يرد صريحا. قال الحافظ والذى ادعي نفيه قد أثبته الشافعي وقال إنه في رواية ابراهيم عن الأسود عن عائشة .قال الحافظ ثم وجدته مصرحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه «فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما» قال وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعي قال وهذا الذى يقتضيه النظر لانهم ابتدأوا الصلاة مع أبى بكر قياما فمن ادعي انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان *

باب اقتداء المتوضىء بالمتيمم

١ — فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق * وعن سعيد بن جبير قال «كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم انه أصاب من جارية له رومية فصلي بهم وهو جنب متيمم» رواه الأثرم. واحتج به أحمد في روايته *

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه أنه « احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا علي النبى صلي الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت

جنب فقال ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضي خلف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو علي غير وضوء أجزأتهم ويعيد» وفى اسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفى إسناده أيضا انقطاع. وما أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابى بكرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلي بهم » وفي رواية له قال فى اوله «وكبر» وقال فى آخره « فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا» وسيأتي الحديث قريبا وهو فى الصحيحين بلفظ « اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم » الحديث. وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان . احداهما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنه جنب قبل الاحرام بالصلاة. والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضيء ماذكره المصنف من الأثر المروى عن ابن عباس. وذهبت العترة الي أنه لا يصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم واحتج لهم فى البحر بقوله صلي الله عليه وسلم « لا يؤمن المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية *

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم» رواه أحمد والبخاري * ٢ وعن سهل بن سعد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا أحسن فله ولهم وان اساء فعليه » يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه. وقد صح عن عمر انه صلي بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان. وروى عن علي من قوله رضي الله عنهم *

حديث سهل بن سعد في إسناده عبدالحميد بن سليمان وهو ضعيف : قوله « يصلون بكم » لفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التى للتعليل والمراد الأئمة : قوله « فان أصابوا فلكم » أى ثواب صلاتكم . قوله « ولهم » هذه اللفظة ليست في البخاري وهى في مسند أحمد والمراد أن لهم ثواب صلاتهم. وزعم ابن بطال أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وإن أخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التى في الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما فى رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد. وكذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفي رواية لاحمد في هذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم » قال في الفتح فهذا يبين أن المراد ماهو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله « وإن أخطؤا أى ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لانه لا إثم فيه.قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوي علي أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثا وعليه الاعادة . قال في الفتح واستدل به غيره علي أعم من ذلك وهو صحة الائتمام عن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أوغيره إذا أتم المأموم وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً . ومنهم من استدل به علي الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ماروا المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله عنهم : قوله « الامام ضامن » قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معني الضمان في باب الأذان : قوله « وإن أساء فعليه » فيه ان الامام إذا كان مسيئاً كأن يدخل فى الصلاة مخلا بركن أو شرط عمداً فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من اساءته *

﴿ باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك ﴾

١ – ﴿ عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر واني كنت جنبا » رواه أحمد وأبو داود. وقال رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فكبر ثم أومأ الى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل » * ٢ وعن عمرو بن ميمون قال « اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب الا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة » مختصر من البخاري * ٣ وعن ابن رزين قال « صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد في سننه . وقال أحمد بن حنبل إن استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم ﴾ *

حديث أبي بكرة قال الحافظ اختلف في وصله وارساله ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الدار قطني واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وارساله . وعن علي عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ وفي اسناده نظر . وعن محمد ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كما ذكر المصنف والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر ان ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال في الفتح يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بانهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي وقال النووي إنه الأظهر فان ثبت ذلك والا فما في الصحيحين أصح: قوله « ثم أومأ » أي أشار ورواية البخاري « فقال لنا » فتحمل رواية البخاري على اطلاق القول على

الفعل. ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والاشارة : قوله « أن مكانكم » منصوب بفعل محذوف هو وفاعله والتقدير الزموا مكانكم. قوله « ورأسه يقطر » أي من ماء الغسل : قوله « فصلى بهم » في رواية للبخاري « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة : قوله « إنما أنا بشر » قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر. قوله « واني كنت جنبا » فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه : قوله « عن محمد » هو ابن سيرين : قوله « أن اجلسوا » هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » قوله « وذهب » في رواية لابي داود « فذهب » . وللنسائي « ثم رجع الى بيته » قوله « فقدمه فصلى بهم » سيأتي في حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز الاستخلاف للامام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الانكار من أحد منهم فكان اجماعا وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وفي قول للشافعي انه لا يجوز واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب. واجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة قال ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى. وذهب أحمد بن حنبل الى التخيير كما روي عنه المصنف رحمه الله تعالى *

باب من أم قوما يكرهونه

١ عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة. من تقدم قوما وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته . ورجل اعتبد محرره » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه « يعني بعد ما يفوته الوقت » * ٢ وعن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي *

حديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه

الجمهور وحديث أبي أمامة انفرد باخراجه الترمذى وقال هـذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى. قال النووى في الخلاصة والأرجح هنا قول الترمذي انتهى · وفي إسناده أبو غالب الراسبى البصرى صحح الترمذى حديثه. وقال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال النسائي ضعيف ووثقه الدار قطنى ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الترمذى بلفظ «لعن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب» قال الترمذي حديث أنس لا يصح لانه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى قال الترمذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشىء تفرد به محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان» قال العراقى وإسناده حسن · وعن طلحة عند الطبرانى في الكبير قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه» وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبي فى الميزان صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقى بلفظ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون» الحديث قال البيهقي بعد ذكره وهذا إسناد ضعيف : وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . ﴿وأحاديث الباب﴾ يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة وانها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ذلك عن على بن أبى طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون

أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالي لان الغالب كراهة ولاة الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم . قوله « ورجل اعتبد محرره » أي اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بان يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله يقال اعتبدته اتخذته عبدا . قوله « لاتجاوز صلاتهم آذانهم » أي لاترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره . قوله « العبد الآبق » فيه ان العبد الآبق لاتقبل له صلاة حتى يرجع من اباقه الي سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير علي العبد المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وقد أنكر ابن الصلاح ذلك علي المازرى والقاضي وقال ان ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع . قوله « وامرأة » الخ فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر وهذا اذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى في صلاة المرأة المذكورة *

أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه

١ — عن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلي الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد . وفي رواية « قام رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم وأبو داود * ٢ وعن سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي *

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولا وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه · وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذي. وقال ابن عساكر في الاطراف انه قال فيه حسن غريب وذكر ابن العربي انه ضعفه وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي الا أنه قال انه حديث غريب ولعل المراد بقول ابن العربي انه ضعفه أي أشار الي تضعيفه بقوله وقد تكلم الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه واسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب اليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيها مفتيا. قال البخاري تركه ابن المبارك وربما روى عنه · وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا . وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال السعدي هو واه جدا .وقال عمرو بن علي كان ضعيفا في الحديث يهم فيه وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال.وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه : قوله «فجعلني عن يمينه» فيه ان موقف الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الأكثر الى أن ذلك واجب وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط. وروى عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام بيانا للتبعية فاذا ركع الامام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة وقد تقدم الكلام علي ذلك.قوله «فصفنا خلفه» وكذلك قوله «فدفعنا حتى أقامنا خلفه» وقوله «أمرنا صلي الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» في هذه الروايات دليل علي أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر ابن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ولكن الخلاف في الأولي والأحسن والي كون موقف الاثنين خلف الامام ذهبت العترة . وروي عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه واستدل بما سيأتي وسيأتي الكلام على دليله · قوله «فصلى بنا في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة

فى الثوب الواحد وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله «ثم جاء جبار بن صخر » هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدها *

٣ — وعن ابن عباس قال «صليت الي جنب النبي صلي الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلى خلفنا وأنا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم أصلي معه» رواه أحمد والنسائي *

٤ وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود — ☆

حديث ابن عباس اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن مقسم وقد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعنى ابن محمد مولى سليمان خرج حديثه الجماعة قال قال ابن جريج أخبرنى زياد ان قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة . قال قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن سعد الخراسانى أخرج له الجماعة وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الاسناد ثقات: قوله «صلى به وبأمه أو خالته » وفى بعض الروايات «أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر الصلاة وسيأتى (والحديثان) يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وإنها لاتصف مع الرجال والعلة فى ذلك مايخشي من الافتتان فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال فى الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ماأمر به من تأخيرها قال وحكاية هذا تغني عن جوابه. وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها ان علموا بكونها فى صفهم . ومن الأدلة الدالة علي أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا » وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صف » قال ابن عبد البر هو موضوع وضعه اسماعيل بن يحيي بن عبيد الله التيمي عن المسعودى عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال وهذا لايعرف الا باسماعيل *

٥ — وعن الأسود بن يزيد قال « دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود

بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » رواه أحمد. ولابي داود والنسائي معناه ﴿ *

الحديث في اسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم. قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف علي ابن مسعود انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا علي ابن مسعود وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الامام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين. ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « وسطوا الامام وسدوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال. وأيضا هو مهجور الظاهر بالاجماع لان ابن مسعود ومن معه انما قالوا بتوسط الامام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم *

﴿ باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الاحلام والنهى منه ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه أبو داود * ٢ وعن أبي مسعود الانصاري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه *٣ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الأسواق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي *٤ وعن أنس « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه *

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود قال النسائي صالح وفي اسناده يحيي بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد. ويحيى مستور وأمه مجهولة. وحديث أبي مسعود أخرجه ايضا أبو داود. وحديث ابن مسعود قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. وقال ابن سيد الناس انه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له قال ولذلك حكم مسلم بصحته. وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذي ولم يذكر له اسنادا والنسائي ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح * وفي الباب * عن أبيّ بن كعب عند احمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما كان بينهم رجل ألقاه أحب الى من أبيّ بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام في مكاني فما عقلت صلاتى فلما صلى قال يا بنى لا يسؤك الله انى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذى يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها الى شيء متوجها اليه قال فسمعته يقول هلك اهل العقدة ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين واذا هو أبى يعني ابن كعب » هذا لفظ أحمد وقد اخرج الحديث أيضا النسائى وابن خزيمة في صحيحه ومتحت بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة أى مدت. وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية. وعن سمرة عند الطبراني في الكبير « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليقم الأعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة. وعن البراء أشار اليه الترمذي. وعن ابن عباس عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يتقدم في الصف

الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم» وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قوله «وسطوا الامام» فيه مشروعية جعل الامام مقابلا لالوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت : قوله «وسدوا الخلل» قال المنذري هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف : قوله « فتختلف قلوبكم» لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن : قوله « ليليني» قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الامر المكسورة أي ليقرب مني: قوله «أولو الاحلام والنهى» قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعني واحد والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهي العقول لأنها تنهى عن القبح . قال أبو على الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدي وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهي العقلاء فعلي الأول يكون العطف فيه من باب * فألفى قولها كذبا ومينا * وهو ان ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعني وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معني مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى صبيا في الصف أخرجه. وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقدم لانه الذى يتأتى منه التبليغ ويستخلف اذا احتيج الي استخلافه ويقوم بتنبيه الامام اذا احتيج اليه* قوله «واياكم وهيشات الأسواق » بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها. والهوشة الفتنة والاختلاط. والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والأفعال . قوله « يحب أن يليه المهاجرون والأنصار » فيه . وفي حديث أبيّ بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها *

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان» رواه أحمد. ولأبي داود عنه قال «ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأقام الصلاة وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته» * ٢ وعن أنس «ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلأصلي لكم فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٣ وعن أنس «قال صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي خلفنا أم سليم» رواه البخارى * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه الجماعة إلا البخاري *

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال. قوله «يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام» قد قدمنا فى أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا. قوله «لكي يثوب» أى يرجع الناس الى الصلاة ويقبلوا اليها. قوله «ويجعل الرجال قدام الغلمان» الخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الامام الامن قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمر أنه كان اذا رأى صبيا فى الصف أخرجه. وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها. قوله «ان جدته مليكة» قال ابن عبد البر ان

الضمير عائد إلي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس فهى جدة اسحق لا جدة أنس وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن اسحق المذكور ان أم سليم « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » ويؤيده أيضاً قوله فى الرواية المذكورة في الباب « وأمى خلفنا أم سليم » وقيل انها جدة اسحق أم أبيه وجدة أنس أم أمه. قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف. قوله « فلأصلي لكم » روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على انها لام كي والفاء زائدة كما فى زيد فنطلق وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم لكن اكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغائب ظاهر نحو (لينفق ذوسعة من سعته) أوضمير نحو مره فليراجعها وأقل منه أن يكون مسنداً الى ضمير المتكلم نحو (ولنحمل خطايا كم) ومثله ما في الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة (فبذلك فلتفرحوا) بتاء الخطاب واللام فى قوله (لكم) للتعليل وليس المراد الا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريداً للتعليم فانه عبادة أخري. ويدل على ذلك مارواه البخارى عن أبي قلابة قال « جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال اني لاصلى لكم وما أريد الصلاة » وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم. قوله « فنضحته » بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى. وقيل هو الغسل. قوله « وقمت أنا واليتيم وراءه » هو ضميرة بن أبي ضميرة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة. وفيه ان الصبي يسد الجناح واليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم. وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه الي أنه لا يسد اذ ليس بمصل حقيقة. وأجاب المهدى عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم. وفيه ان الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار الي خلافه الا بدليل. ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الي جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي. وأما ماتقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه. قوله « خير صفوف الرجال أولها » فيه التصريح بأفضلية

الصف الأول للرجال وانه خيرها لما فيه من احراز الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها : قوله « وشرها آخرها » انما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الي الصف الأول . قوله « وخير صفوف النساء آخرها » انما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الأول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها. وفيه ان صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن *

باب ماجاء فى صلاة الرجل فذا ومن ركع او أحرم دون الصف ثم دخله

١ عن علي بن شيبان «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رأي رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه احمد وابن ماجه * وعن وابصة بن معبد « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » رواه الخمسة الا النسائى . وفى رواية قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلاة » رواه أحمد * ٣ وعن أبي بكرة « أنه انتهى الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي * ٤ وعن ابن عباس قال « أتيت النبى صلي الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرني حتى جعلني حذاءه » رواه احمد *

حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن احمد انه قال حديث حسن. قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأ كثر من أنه لم يروعنه إلا عبد الرحمن ابن بدر وهذا ليس جرحة انتهى* وقد روى عنه ايضا ابنه محمد وعلة بن عبد الرحمن ابن رثاب ووثقه ابن حبان * وروي له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث على

ابن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » وحديث واصبة بن معبد أخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث. وقال ابن سيد الناس ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب . وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة. والذي في الصحيحين وغيرهما « انه قام عن يساره فجعله عن يمينه » ﴿وقد اختلف السلف﴾ في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح . وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد واسحاق وحماد وابن أبي ليلي ووكيع وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفرق آخرون في ذلك فرأوا علي الرجل الاعادة دون المرأة وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا لانه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحمل الأمر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى ﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الادارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب لان المدار من اليسار الى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو مصل عن اليمين ﴿ ومن متمسكاتهم ﴾ ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول لو ثبت لقلت به ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال الخبر المذكور ثابت. قيل الأولي الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الامر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم الي الصف واحاديث الاعادة علي من فعل ذلك لغير عذر. وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكرة لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة او كلها خلف الصف لزمته الاعادة .قال ابن سيد الناس ولا يبعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم

الصلاة كلها خلفه فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى أن الركوع دون الصف جائز. قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك. وقال الزهري ان كان قريبا من الصف فعل وان كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى. قال الحافظ في التلخيص اختلف في معني قوله «ولا تعد» فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال أراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد الي دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه «دخل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال له أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد» وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعي حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعى آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد» قال في التلخيص أيضا أنه روي الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول «اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة» قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد انتهي. وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولاسعة في الصف ما الذى يفعل فحكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب الي نفسه أحدا لانه لو جذب الي نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك. وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية أنه يجذب الي نفسه واحدا ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك وقد روى عن عطاء وابراهيم النخعي أن الداخل الى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب الى

نفسه واحدا ليقوم معه واستقبح ذلك أحمد وإسحق وكرهه الأوزاعي ومالك. وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظلم واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة «أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك» وفيه السري ابن اسمعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف. ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا «ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» وأخرج الطبراني عن ابن عباس باسناد قال الحافظ واه بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه» *

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١ (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة» * ٢ وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» متفق عليهما * ٣ وعن النعمان بن بشير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة إلا البخاري فان له منه «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولأحمد وأبي داود في رواية قال «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه») *

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند احمد وأبي داود والنسائي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث. وعن أبي هريرة عند مسلم. وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق. وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود: قوله «سووا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف واجبة» : قوله «فان تسوية الصف من تمام الصلاة» في لفظ البخاري

«من اقامة الصلاة» والمراد بالصف الجنس . وفي رواية «فان تسوية الصفوف» وقد استدل ابن حزم بذلك علي وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ونازع من ادعي الاجماع على عدم الوجوب وروى عن عمر وبلال ما يدل علي الوجوب عندهما لانهما كانا يضربان الأقدام علي ذلك . قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة يعني أنه رواها بعضهم بلفظ «من تمام الصلاة» كما تقدم. واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «فان اقامة الصف من حسن الصلاة» علي أن التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق حسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به ورد بان لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربى وانما يحمل علي العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث: قوله «تراصوا» بتشديد الصاد المهملة أى تلاصقوا بغير خلل. وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة: قوله «لتسون» بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام التى يتلقي بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة : قوله «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أى إن لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها علي سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة . قال في الفتح وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد الوجوب حديث أبى أمامة بلفظ «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف. ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان أى ظهر لى من وجهه كراهة لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص

على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ﴿ والحاصل ﴾ أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار الي ذلك الكرماني ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوى بشر . قوله « كأنما يسوي بها القداح » هى جمع قدح بكسر القاف واسكان الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . قوله « يلزق » بضم أوله يتعدي بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته . قوله « منكبه » المنكب مجتمع العضد والكتف *

٤ ﴿ وعن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار » رواه أحمد ﴾ *

الحديث قال المنذرى في الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد لا بأس به والطبرانى وأخرج نحوه أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر وأخرجا نحوه أيضا من حديث أنس . قوله « وحاذوا بين مناكبكم » بالحاء المهملة والذال المعجمة أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد . قوله « ولينوا في أيدى اخوانكم » لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدى اخوانكم » أى اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلى فليلن له بمنكبه وكذا اذا أمره من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو . وكذا اذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح وهذا أولي وأليق من قول الخطابي إن معني لين المنكب السكون والخشوع . قوله « وسدوا الخلل » هو بفتحتين الفرجة بين الصفين كما تقدم . قوله « الحذف » قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة وهى غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز *

٥ ﴿ وعن جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف » رواه الجماعة الا البخارى

والترمذي * ٦ وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه * ٧ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجه * ٨ وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه *

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية ابن هشام من المقال. قوله « ألا تصفون » بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصف في الصلاة. قوله « كما تصف الملائكة » فيه الاقتداء بافعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم. قوله « عند ربها » كذا لفظ ابن حبان ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم » قوله « فقلنا » لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » : قوله « يتمون الصف الأول » لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول. قوله « ويتراصون » تقدم تفسيره : قوله « أتموا الصف الأول » فيه مشروعية اتمام الصف الأول وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب الى القبلة فقال الغزالي في الاحياء أن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع قال وكان سفيان يقول الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر قال ولا يبعد ان يقال الأقرب إلى القبلة هو الأول. وقال النووي في شرح مسلم الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا سواء تخلله مقصورة أو نحوها هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون. وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس بأول بل الأول ما لم يتخلله شيء قال وهذا هو الذي ذكره الغزالي. وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في صف آخر. قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر

وتصلي في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لاقرب الأجساد والاحاديث ترد هذا. قوله «ان الله وملائكته يصلون» الخ لفظ أبي داود «ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قوله «وليأتم بكم من وراءكم» أى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله ان كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة أهل العلم يخالفونه: قوله «لا يزال قوم يتأخرون» زاد أبو داود «عن الصف الأول». قوله «حتى يؤخرهم الله» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله أوعن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أوعن رتبة السابقين وقيل ان هذا في المنافقين والظاهر انه عام لهم ولغيرهم. وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه. وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره المصنف. منها عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «خير صفوف الرجال أولها» الحديث وقد تقدم وله حديث آخر متفق عليه «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول» وقد تقدم أيضا. وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأول. وعن العرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة» وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة. وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد. وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا *

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا

١ عن أبي هريرة «ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه» رواه مسلم وأبو داود ☆ ٢ وعن أبي هريرة قال «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب وقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» متفق عليه. ولأحمد والنسائي «حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا أن

يكبر انصرف » وذكر نحوه * ٣ وعن أبى قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت» رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت *

قوله « ان الصلاة كانت تقام » المراد بالاقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة . قوله « فيأخذ الناس مصافهم » يعني مكانهم من الصف . قوله « قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم » فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الامام الى مكانه قوله «قبل أن يخرج » فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الامام وهو معارض لحديث أبى قتادة ويجمع بينهما بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم فى حديث أبي هريرة كان سببا للنهى عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره قوله « ذكر انه جنب » قد تقدم الكلام في باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث : قوله « مكانكم » قد تقدم انه منصوب بفعل مقدر . قوله « على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك انهم امتثلوا أمره في قوله «مكانكم » فاستمروا على الهيئة أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم في صفوفهم المعتدلة. وفى رواية للكشميهنى. على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق . قوله «يقطر » في رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعني الأولي . قوله « وانتظرنا أن يكبر » فيه انه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ذلك . قوله « اذا أقيمت الصلاة » أى ذكرت ألفاظ الاقامة كما تقدم: قوله « حتى تروني قد خرجت » فيه أن قيام المؤتمين فى المسجد الي الصلاة يكون عند رؤية الامام وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم فى المسجد عند فراغ الاقامة وعن أنس انه «كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب « اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام » وقال مالك في الموطأ لم اسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف. وأما اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم

يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه ﴿وفي حديث الباب﴾ جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلأول مايراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم · ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلي الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف» وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت *

﴿باب كراهة الصف بين السواري للمأموم﴾

١ ﴿ عن عبد الحميد بن محمود قال «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هـذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه الخمسة الا ابن ماجه * ٢ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونطرد عنها طردا » رواه ابن ماجه. وقد ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين ﴾ *

حديث أنس حسنه الترمذي وعبد الحميد المذكور. قال ابوحاتم هو شيخ وقال الدارقطني كوفي ثقة يحتج به · وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور وقال ليس ممن يحتج بحديثه · قال أبو الحسن ابن القطان رادا عليه ولا أدرى من أنبأه بهذا ولم أر أحدا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية مايوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازى وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس بتضعيف وانما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وانما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه. وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال هو ثقة على شحه بهذه اللفظة انتهى *

وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي اسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول

كما قال ابو حاتم ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ «كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها» وقال «لاتصلوا بين الاساطين وأتموا الصفوف» وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ﴿والحديثان﴾ المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه. وحديث أنس الذى ذكره الحاكم ان ذلك محرم والعلة في الكراهة ماقاله أبو بكر ابن العربي من ان ذلك إما لانقطاع الصف أولانه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثانى محدث قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلي الجن المؤمنين. وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم قال الترمذى وقد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواري وبه قاله أحمد واسحق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين. قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين. قال ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهي. وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب انما ورد في حال الضيق لقوله فاضطرنا الناس ويمكن أن يقال ان الضرورة المشار اليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها. وحديث قرة ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا أحسن مايقال. وماتقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب ❊

باب وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - عن همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن علي دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني» رواه أبو داود * ٢ وعن ابن مسعود « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه» رواه الدارقطني * ٣ وعن سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس علي المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه . ومن ذهب الي الكراهة حمل هذا علي العلو اليسير ورخص فيه * ٤ وعن أبي هريرة «أنه صلى علي ظهر المسجد بصلاة الامام * ٥ وعن أنس «أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالامام» رواهما سعيد في سننه *

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا : قوله « بالمدائن» هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. قوله « على دكان» بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الدكان الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه. قوله« كانوا ينهون» بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا : قوله«حين مددتني» أي مددت قميصي وجبذته اليك ورواية ابن حبان«ألم ترني قد تابعتك»وفي رواية لابي داود «قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع الامام في المجلس قال ابن رسلان واذا كره أن يرتفع الامام على المأموم الذي يقتدى به فلان يكره ارتفاع المأموم على امامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهي فيه

أن ذلك محرم لولا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر. وقد حكى المهدى في البحر الاجماع على أنه لايضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد الابحذاء رأس الامام أو متقدما واستدل لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة المذكور فى الباب وقال المذهب ان مازاد فسد واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للاجماع في المفرط ولادليل علي جواز ماتعدي القامة ورد بان الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه وذهب الشافعي الي أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء لايضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الامام وأما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهبت الهادوية الي انه لايضر ولوزاد على القامة وكذلك قالوا لايضر ارتفاع الامام قدر القامة في المسجد وغيره واذا زاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره

﴿والحاصل﴾ من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم علي المنبر فقيل إنه انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلاتى» وغاية مافيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤتمين اذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد من أراد ان يستدل به علي جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهي. على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل مايخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل علي التأسي به في ذلك الفعل فلاتكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والملتبس. وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لايمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه. قوله «فكبر وهو عليه ثم ركع» لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير

وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ﴿وفي الحديث﴾ دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه. قوله « ولتعلموا صلاتي » بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك اذا صلى على الارض. قوله « انه كان يجمع » الخ. فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد قال في البحر ويصح كون المؤتم في داره والامام في المسجد إن كان يرى الامام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى *

باب ماجاء في الحائل بين الامام والمأموم

١ ﴿عن عائشة قالت « كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الأعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا » رواه أحمد﴾ *

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إماما في النوافل. وفيه تصريح بانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح وفيه انها قالت « فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب له حصيراً على باب حجرتي » وقوله « اكلفوا من الأعمال » الي آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لايمل حتي تملوا » والملال الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا أحسن محامله. وفي بعض طرقه عن عائشة « فان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في تفسيره. وقيل معناه ان الله لايمل أبداً مللتم أم لم تملوا مثل قولهم حتي يشيب الغراب. وقيل ان معناه ان الله لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ﴿والحديث﴾ يدل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة

الصلاة ·قال فى البحر ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام إجماعا اه . وكذلك لا يضر الحائل فى غير المسجد ولو فوق القامة الا أن يمنع من ذلك مانع *

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ - عن عبد الرحمن بن شبل « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير » رواه الخمسة الا الترمذى * ٢ وعن سلمة بن الاكوع « أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحري الصلاة عندها » متفق عليه . ولمسلم « ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحري ذلك المكان » *

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذري والراوى له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود قال البخارى في حديثه نظر : قوله «عن نقرة الغراب » المراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل والشرب منه كالجيفة: قوله «وافتراش السبع» هو أن يقع ساعديه على الارض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته. قوله «وان يوطن الرجل» قال ابن رسلان بكسر الطاء المشددة وفيه أن قوله في الحديث «كايطان» يدل علي عدم التشديد لان المصدر على إفعال لا يكون الا من أفعل المخفف ومعناه كما قال ابن الاثير ان يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويختص به قوله« كايطان البعير» المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذى قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوي الا اليه. وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير علي المكان الذي اوطنه يقال أوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا. قوله «عند الاسطوانة » هى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهى السارية: قوله «التى عند المصحف» هذا دال علي أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قال الحافظ

والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة ﴿ والحديث الاول ﴾ يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة اذا لم يكن فيه دليل التأسي وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ماسيأتي فى الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل اه *

﴿ باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة ﴾

١ ﴿ عن المغيرة بن شعبة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحي عنه» رواه ابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» رواه أحمد وأبو داود . ورواه ابن ماجه وقالا «يعني في السبحة» ﴾ *

الحديث الاول في اسناده عطاء الخراسانى ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود . قال المنذرى وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة ابن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب أجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثانى في إسناده ابراهيم بن اسماعيل قال أبو حاتم الرازى هو مجهول: قوله «حتي يتنحى» لفظ أبى داود حتي يتحول : قوله «أيعجز» بكسر الجيم . قوله «يعني السبحة» أى التطوع ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل أما

الامام فبنص الحديث الاول وبعموم الثاني . وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثانى وبالقياس علي الامام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أى تخبر بما عمل عليها وورد فى تفسير قوله تعالي (فما بكت عليهم السماء والارض) ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء (١) وهذه العلة تقتضى أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى «عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج» أخرجه مسلم وأبو داود *

كتاب صلاة المريض

١ عن عمران بن حصين قال «كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنبك» رواه الجماعة الا مسلما. وزاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها» * ٢ وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم «قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلي قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلي علي جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي علي جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدار قطني *

حديث على فى إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني. قال الحافظ وهو متروك . وقال النووى هذا حديث ضعيف * وفي الباب * عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم صل علي الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البزار لا نعلم

(١) الحديث اخرجه ابن المبارك وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع عن على رضى الله عنه قال «ان المؤمن اذا مات بكي عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلا فما بكت عليهم السماء والارض» والله اعلم

أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. قال الحافظ ثم غفل عنه فاخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه. وقد سئل أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان أبا أسامة قد روى عن الثورى هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء وقد قوى إسناده في بلوغ المرام. وروي الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال «عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضا فذكره» وروي الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا «يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه فان نالته مشقة سبح» قال في التلخيص وفي إسنادهما ضعف. وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلى قاعداً ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود ان يصلي على جنبه والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أوخوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله. وظاهر قوله «فقاعداً» أنه يجوز أن يكون القعود على أى صفة شاء المصلى وهو مقتضي كلام الشافعى فى البويطي. وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله أنه يتربع واضعا يديه على ركبتيه. وقال زيد بن على والناصر والمنصور أنه كقعود التشهد وهو خلاف في الأفضل والكل جائز. والمراد بقوله «فعلى جنبك» هو الجنب الأيمن كما فى حديث علي وإلى ذلك ذهب الجمهور قالوا ويكون كتوجه الميت فى القبر. وقال الهادى وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلي القبلة وحديثا الباب يردان عليهم لان الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود وفي الثانى قدم الصلاة علي الجنب علي الاستلقاء. وحديث على رضى الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً يومىء للركوع والسجود ويجعل الايماء لسجوده أخفض من الايماء لركوعه وان من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلى مستلقيا جاعلا رجليه مما يلى القبلة. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الايماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك. وقيل يجب الايماء بالعينين. وقيل بالقلب. وقيل يجب امرار القرآن على القلب والذكر علي اللسان ثم على القلب ويدل على ذلك قول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلي الله عليه وآله وسلم «إذا أمرتم بأمر

فأتوا منه ما استطعتم » والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة وقيل بالنون. والأول ورم في باطن المقعدة والثاني قرحة فاسدة *

باب الصلاة في السفينة

١ — عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين * ٢ وعن عبد الله بن أبي عتبة قال « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد » رواه سعيد في سننه *

قوله « صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » فيه ان الواجب على من يصلي فى السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند خشية الغرق. ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار الي جواز القعود في السفينة ولا غيرها الا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال. ويقاس علي مخافة الغرق المذكورة في الحديث ماساواها من الأعذار . قوله « وهم يقدرون على الجد » بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطيء البحر. والمراد انهم يقدرون علي الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها . وفيه جواز الصلاة فى السفينة وان كان الخروج الي البر ممكنا *

(ابواب صلاة المسافر)

باب اختيار القصر وجواز الاتمام

١ — عن ابن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه * ٢ وعن يعلي بن أمية قال « قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة الا البخاري ﴾ *

قوله «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال «ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم» وفي رواية «ثمان سنين أو ست سنين» قال النووي وهذا هو المشهور ان عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير مني والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمني . وفى البخارى ومسلم « ان عبد الرحمن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بمني أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمني ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمني ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان» قوله «عجبت مما عجبت منه » وفى رواية لمسلم « عجيب ماعجبت منه » والرواية الأولى هى المشهورة المعروفة كما قال النووى . قوله « صدقة تصدق الله بها عليكم » فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا . واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووى وهو غلط ظاهر *

﴿ واعلم ﴾ انه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب الي الأول الحنفية والهادوية . وروي عن على وعمر ونسبه النووي الى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلى فى السفر أربعا

وقال مالك يعيد ما دام فى الوقت اه . والي الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووى ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الي أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة. وعن بعضهم كونه سفر طاعة ﴿ احتج القائلون ﴾ بوجوب القصر بحجج * الاولي ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور في الباب ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أتم الرباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة الآتي المشتمل علي أنه صلي الله عليه وسلم أتم الصلاة فى السفر فسيأتى أنه لم يصح ويجاب عن هـذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل علي الوجوب كما ذهب الي ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم * الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض علي الوجوب لان صـلاة السفر اذا كانت مفروضـة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر وقد أجيب عن هذه الحجة باجوبة. منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وانه لو كان ثابتا لنقل تواترا وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في اول كتاب الصلاة فى الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها فرضت أى قدرت وهو خلاف الظاهر . ومنها ماقال النووي ان المراد بقولها فرضت يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بادلتهم التى تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وسيأتى ويأتى الجواب عنها * الحجة الثالثة مافي صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال « ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقـيم اربعا والخوف ركعة » فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقي لله وأخشي من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان * والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائى وغيره «صلاة الأضحي ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلي الله عليه وسلم» وسيأتى وهو يدل علي

أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وانها لم تكن أربعا ثم قصرت : وقوله «على لسان محمد» تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم * الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ أمرنا ان نصلى ركعتين في السفر ﴿ واحتج القائلون ﴾ بان القصر رخصة والتمام أفضل بحجج * الأولى منها قول الله تعالى «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر انما يكون من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة في صلاة الخوف لا فى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال فى الهدى وما أحسن ما قال وقد يقال ان الآيه اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين. الضرب في الارض. والخوف فاذا وجد الأمر ان أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها وان انتفي الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفي القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فان وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية وان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا ايضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمي تامة باعتبار تمام أركانها وان لم تدخل فى الآية اه * الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فان الظاهر من قوله صدقة ان القصر رخصة فقط .وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب * الحجة الثالثة مافى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي فى شرح مسلم ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والافطار واذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك وقد تقرر أن اجماع الصحابة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته وقد أنكر جماعة منهم على وعثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات. قال ابن القيم أحسنها انه كان قد تأهل بمنى والمسافر اذا أقام في موضع وتزوج فيه

أو كان له به زوجة أم وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال « أيها الناس لما قدمت تأهلت بها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده ايضا . وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم وسيأتي الكلام عليه * الحجة الرابعة حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى ان التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ويبعد ان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل *

٣ — وعن عائشة قالت « خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن * ٤ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح — *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الي مكة حتى اذا قدمت مكة قالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتممت وقصرت» الحديث وفي اسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير قال ابن حبان كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وقال ابن معين ثقة وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها فقال الدارقطني أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. قال الحافظ وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها. وادعي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه عن عائشة فقد اخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن وقال في العلل المرسل أشبه. قال في البدر المنير ان في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته فكان إحرامها

في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. قال هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما قال وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة فاشارت بالقصر والاتمام والفطر والصيام والعمرة الي ما كان في تلك السفرة. قال قال شيخنا وقد روى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان. وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فانه قال في صحيحه اعتمر صلي الله عليه وسلم أربع عمر الأولي عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها الى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة. واعترض عليه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في كلام له علي هذا الحديث وقال وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي. قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلي الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها انها تزيد علي فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه . وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة قال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف اتمامها الي التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر علي ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر» أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه . والحديث الثاني صحح اسناده الدارقطني

كما ذكره المصنف قال فى التلخيص وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم قال قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق ﴿وقد استدل﴾ بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلي الله عليه وسلم لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة . وأما الحديث الاول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها « أحسنت » ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض *

٥ ﴿ وعن عمر أنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحي ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه * ٦ وعن ابن عمر قال « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » رواه النسائي * ٧ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » رواه أحمد ﴾ *

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخري بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم فى الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا صدقته » قال ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بان هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء أتمه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه » ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبي هريرة عند ابن عدى . وعن عائشة عنده أيضا والمراد بالرخصة التسهيل والتوسعة فى ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات وهي فى لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر وفيه ان الله يحب اتيان ما شرعه من الرخص وفى تشبيه تلك المحبة بكراهته لاتيان المعصية دليل على أن فى ترك اتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بان القصر واجب لقوله « فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » وقد تقدم الكلام على ذلك *

باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل

١ ﴿ عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين » متفق عليه * ٢ وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » شعبة الشاك . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﴾ *

قوله « وصليت معه العصر بذى الحليفة » هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميهني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا في كتاب الحج . وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة

حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى أن رجع . قوله « إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال» اختلف في تقدير الميـل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو ام امرأة أو ذاهب أو آت . قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك بأثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هـذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلي هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا : قوله « أو ثلاثة فراسخ» الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده . وقيل السعة . وقيل الشيء الطويل وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال *

﴿واعلم﴾ انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والي ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالي كقوله (وإذا ضربتم في الارض) الآية وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلي الله عليه وسـلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الي الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة لم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الي أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه علي أن المراد المسافة التي

يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيي بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الي الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتديء القصر منه .وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل . وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة ان مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا وحكي في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي واحدى الروايات عن أبي حنيفة ان مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام. وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي الى أن مسافته بريد فصاعداً وقال أنس وهو مروي عن الأوزاعي ان مسافته يوم وليلة . قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمي النبي صلي الله عليه وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة. وحجج هذه الاقوال مأخوذ بعضها من قصره صلي الله عليه وسلم في أسفاره وبعضها من قوله صلي الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» عند الجماعة الا النسائي. وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم » وفي رواية لابي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك. أما قصره صلي الله عليه وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها وأما نهى للمرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه اطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس لان الحكم على الأقل حكم على الأكثر. وأما حديث ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » فليس مما تقوم به حجة لان

في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبه النووى الى الكذب. وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى باسناد صحيح ومالك في الموطأ اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ لان حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطا ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمي سفرا لغة أو شرعا. وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر. فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى أنه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء. ورجح ابن المنذر الأول بانهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره الا بعد خروجه من المدينة *

باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه أربعا يقصر

١ - عن أبي هريرة « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فى المسير والمقام بمكة الى أن رجعوا ركعتين ركعتين » رواه أبو داود الطيالسى في مسنده *
٢ وعن يحيي بن أبي اسحق عن أنس « قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بها شيئاً قال أقمنا بها عشرا » متفق عليه. ولمسلم « خرجنا من المدينة الى الحج » ثم ذكر مثله. وقال أحمد انما وجه حديث أنس. انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا

فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الي مني وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق» ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما ﷺ *

قوله « ركعتين ركعتين » زاد البيهقي الا المغرب . قوله « أقمنا بها عشرا » هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين لانهما في فتح مكة وهذا في حجة الوداع : قوله « وقال أحمد » الخ هذا لا بد منه لما فى حديث جابر المذكور فى الباب. ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخارى بلفظ « قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة » الحديث .قال في الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام لا سوي لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمني . وقال الطبرى أطلق على ذلك الاقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لانها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد.وقال النووى في شرح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى مني وذهب الي عرفات في التاسع وعاد الى مني فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الي مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وحواليها عشرة أيام اه . وقد أشار المصنف بترجمة الباب الي الرد على الشافعي حيث قال ان المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما. وقد زعم الطحاوى بان الشافعى لم يسبق الى ذلك ورد ذلك في الفتح بان احمد قد قال بنحو ذلك وهى رواية عن مالك ونسبه فى البحر الي عثمان وسعيد بن المسيب وأبى ثور ومالك واستدل لهم بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها اقامة لاقدر الثلاث ورده بان الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والامامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى اقامة عشر واحتجوا بما روي عن على عليه السلام أنه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا قالوا وهو توقيف ورد

بانه من مسائل الاجتهاد. وقال أبوحنيفة انه يتم اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا اذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ورد بأنه لاحجة في أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروي عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوما وعن ربيعة يوم وليلة. وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد. وعن عائشة بوضع الرحل قال الامام يحيى ولايعرف لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الامام والحق أن من حط رحله ببلد ونوي الاقامة بها أياما من دون تردد لايقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ولادليل ههنا إلا مافي حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على ثبوت انه صلى الله عليه وسلم عزم علي إقامة أربعة أيام الا أن يقال ان تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هـذا المقدار ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام والا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولاقائل به ولا يرد على هـذا قوله صلى الله عليه وسلم فى إقامته بمكة في الفتح انا قوم سـفر كما سيأتى لانه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم علي إقامة مدة معينة *

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ عن جابر قال « اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عمران بن حصين قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلدة صلوا أربعا فأنا سفر » رواه أبو داود . وفيه دليل على أنه لم يجمع اقامة * ٣ وعن ابن عباس قال « لما فتح النبى صلي الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أتممنا » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه . ورواه أبو داود ولكنه قال «سبع عشرة» وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس «أقام تسع عشرة» * ٤ عن ثمامة بن شراحيل قال « خرجت

الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت أرأيت ان كنا بذي المجاز قال وماذي المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال ياأيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدرى قال أربعة أشهر أوشهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين » رواه أحمد في مسنده

أما حديث جابر فاخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا وان الأوزاعى رواه عن يحيي عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى وهو ضعيف .وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني فى العلل وقال الصحيح عن الاوزاعى عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ ويحيي لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فاخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهقى وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال الحافظ وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق علي الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان. وأما الأثر المروى عن ابن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه.وأخرجه البيهقى بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « ان ابن عمر أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» وقد اختلفت الأحاديث في اقامته صلي الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح فروى ماذكر المصنف وروى عشرون أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس. وروي خمسة عشر أخرجه النسائي وأبوداود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا. قال البيهقى أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء وجمع امام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر .قال الحافظ وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الاسناد الا أنها شاذة أيضا اه .وقد ضعف

النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر. قال فى الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم يفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك * واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجحها أيضا انها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد فيحمل مازاد على انه وقع اتفاقا .وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر اذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة فذهب الهادي والقاسم والامامية الا أن من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الي شهر ويتم بعده واستدلوا بقول على عليه السلام المتقدم في شرح الباب الاول وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبوحنيفة وأصحابه والامام يحيي وهو مروي عن الشافعي الي أنه يقصر أبدا لأن الأصل السفر ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا وماروى من قصره صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة. ويؤيد ذلك ماأخرجه البيهقى عن ابن عباس « انالنبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين اربعين يوما يقصرالصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس انه يتم بعد أربعة أيام ﴿ والحق ﴾ أن الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام فلاينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقددل الدليل على القصر مع التردد الي عشرين يوما كما فى حديث جابر ولم يصح انه صلي الله عليه وسلم قصر في الاقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولاشك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لاينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هي القاضية بذلك ﴿فان قيل﴾ المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم «انا قوم سفر» فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لان المعتبر هو السفر لانضباطه لاالمشقة لعدم انضباطها فيجاب عنه أولا بأن فى الحديث المقال المتقدم

وثانيا بأنه يعلم بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الاقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أوما سيكون عليه *

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة فليتم

١ عن عثمان بن عفان «أنه صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » رواه احمد *

الحديث أيضاً أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفى اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي. وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي قال في الهدى قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف. فان البخارى ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين. قال في الفتح هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفى رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تؤل عائشة أصلا فدل على وهى ذلك الخبر قال ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأولت كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه ان الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلى في السفر أربعا فاذا احتجوا عليها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم. وقيل في تأويل عائشة انها انما أتمت في سفرها الى البصرة لقتال علي عليه السلام والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. قال فى الفتح وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني قال والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة

وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لانه أخذ بالأيسر من ذلك علي أمته وآخذا أنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان إنما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج وأجيب بانه مرسل وفيه أيضا نظر لأن الاقامة بمكة علي المهاجرين حرام. وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه اركب رواحلك الى مكة فقال لن أفارق دار هجرتي. وأيضا قدروى أيوبعن الزهرى مايخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهرى أنه قال انما صلى عثمان بمني أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمني ثم خطب فقال أن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في مني ياأمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى فى تأول عثمان غير ذلك والذى ذكرنا هنا أحسن ماقيل. وأماتأول عائشة فاحسن ماقيل فيه ماأخرجه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت ياابن أختى أنه لايشق علي . وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وان الاتمام لمن لايشق عليه أفضل وقد تقدم بسط الكلام في ذلك *

ابواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت أحدهما

١ - عن أنس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه. وفى رواية لمسلم « كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » ﴾ *

قوله « تزيغ » بزاي وغين معجمة أي تميل : قوله « يجمع بينهما » أي في وقت العصر وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها . وقال قوم لايجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها كذا في الفتح قال وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع قال ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي. وقال الليث وهو المشهور عن مالك ان الجمع يختص بمن جد به السير . وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء » فيقيد حديث أنس المذكور في الباب بما اذا كان المسافر سائراً سيراً مجداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر. وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي *

٢ ﴾ وعن معاذ رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٣ وعن ابن عباس رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم « كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فاذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » رواه أحمد ورواه الشافعى فى مسنده بنحوه وقال فيه « واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر * ﴾ وعن ابن عمر « انه استغيث علي بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير » رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه ﴾ *

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذى أخرجه مسلم. وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد ابن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية. وقال ايضا ان أبا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه انما خرج مع المختار علي قاتلى الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة. قال في البدر المنير ان للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله الترمذى. ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ثالثها انه منكر قاله أبو داود. رابعها انه منقطع قاله ابن حزم. خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل فى صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه. وأما حديث ابن عباس فاخرجه أيضا البيهقي والدار قطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه. وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة. وقال النسائى متروك الحديث. وقال السعدى لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني تركت حديثه

وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيي بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وله أيضا طريق أخرى رواها اسمعيل القاضي في الأحكام عن اسمعيل ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه ﴿ وفي الباب ﴾ عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي اسناده كما قال الحافظ من لا يعرف. وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف. وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك: وفي الباب أيضا عن أنس عند الاسماعيل والبيهقي وقال إسناده صحيح بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا» وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر. قال في التلخيص وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. وله طريق آخري رواها الطبراني في الاوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال» وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها وقد عرفت ان بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم. وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» قال الشافعي في الأم قوله «ثم دخل ثم خرج» لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً. وقال ابن عبدالبر هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. وحكي القاضي عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافراً ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده: قال الحافظ ولاشك في بعده وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته مادل عليه حديث أنس يعني المذكور في

أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية ترك الجمع أفضل. وعن مالك رواية انه مكروه وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » *

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

عن ابن عباس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. متفق عليه « وفي لفظه للجماعة الا البخاري وابن ماجه » جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته » *

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » قال الحافظ واعلم انه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر: قوله « سبعاً وثمانياً » أي سبعاً جميعاً وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب: قوله « أراد ان لا يحرج أمته » قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على انها فاعله. ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم. وقد أخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخاري انه صدوق. وقال أبو حاتم لا بأس به «وقد استدل» بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وقد رواه في البحر عن

الامامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين. ورواه ابن مظفر في البيان عن على عليه السلام وزيد بن على والهادى وأحد قولي الناصر واحد قولى المنصور بالله ولا أدري ماصحة ذلك فان الذى وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك . وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسند ابانه قد خالف فى ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الأول وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى. قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلي الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر. والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها انه كان فى غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها. قال النووى وهو باطل لأنه وان كان فيه أدني احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . قال الحافظ وكأن نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنه خلافه وهو ان وقتها يمتد الي العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون أخر الظهر الي آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال النووي وهذا احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه أمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به. قال الحافظ أيضاً ويقوى ماذكر من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصورى أولى والله أعلم اه . ومما يدل علي تعيين حمل حديث الباب علي الجمع الصورى ماأخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري .

هو الجمع الصوري . ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال ياأبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ماأخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روي حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ماأخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما» وهذا هو الجمع الصورى وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه. وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لايكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير الي ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة «وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر. وقد روى عن الخطابي انه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصورى لانه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لان أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة

والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة الي فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلي الله عليه وآله وسلم حتي قالت عائشة ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالي. ولا يشك منصف ان فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهذا يندفع ماقاله الحافظ فى الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتى يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لايخلو عن حرج فان قلت الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأى فائدة في قوله صلي الله عليه وآله وسلم «لئلا تحرج أمتى» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى وهل حمل الجمع على ماشملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه قلت لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلي الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا اليها بل هو منسوب الي الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل علي من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالافعال أكثر منه بالأقوال ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد ان أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بان ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم علي بعض حال الحلق * ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لايجوز إلا لعذر ماأخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وفي اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف. ومما يدل على ذلك ماقاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع مافي كتابى هذا من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين. حديث ابن عباس «أن النبى صلي الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر» وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم «اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه» انتهى. ولايخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لايقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وان كان

ظاهر كلام الترمذى انه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم قالأولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب مالفظه قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم . وللأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء اه *

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١ عن ابن عمر رضى الله عنه «ان النبى صلى الله عليه وسلم صلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا علي أثر واحدة منهما » رواه البخارى والنسائي * ٢ وعن جابر رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين وأتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر » مختصر لأحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن اسامة رضي الله عنه « ان النبى صلي الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » متفق عليه . وفي لفظ « ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « أتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلي العشاء » رواه أحمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين فى وقت الثانية *

قوله « صلي المغرب والعشاء » في رواية للبخاري « جمع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم المغرب والعشاء» وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء »قوله« باقامة» لم يذكر الاذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبدالله بن مسعود عند البخاري بلفظ «فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث . قوله« ولم يسبح بينهما »أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منها. قال في الفتح ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ويعكر على نقل الاتفاق مافي البخارى عن ابن مسعود « أنه صلي المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشي ثم أمر بالاذان والاقامة ثم صلى العشاء » وقد اختلف اهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر قال النووي قد اتفق الفقهاء علي استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور. ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة . وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر » وفي رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » فقال النووى لعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها علي جواز تركها. وأما مايحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولي فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الي خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه. وقال ابن دقيق العيدان قول ابن عمر فكان لا يزيد في السفر

على ركعتين يحتمل أنه كان لا يزيد فى عدد ركعات الفرض ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ويحتمل أعم من ذلك. قال في الفتح ويدل على الثانى رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت » ثم ذكر الحديث. قال ابن القيم فى الهدي وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره الاقتصار علي الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلي الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من سنة الوتر والفجر فانه لم يكن يدعها حضراً ولا سفراً انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال « سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذ زاغت الشمس قبل الظهر » قال وكأنه لم يثبت عنده وقد استغربه الترمذى ونقل عن البخارى انه رآه حسنا. وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا علي الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذى تعقبه به الحافظ فى الهدى فى هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه واعلم انه لا بد من حمل قول ابن عمر « فلم أره يسبح » على صلاة السنة والا فقد صح عنه انه « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى السفر علي راحلته حيث توجهت به » وفي الصحيحين عن عامر ابن ربيعة أنه « رأي النبى صلي الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر علي ظهر راحلته » قال في الهدى وقد سئل الامام أحمد عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال وروى عن الحسن انه قال كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. قال وروي هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر : قوله « باذان واحد وإقامتين » فيه ان السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد والاقامة لكل واحدة من الصلاتين. وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود انه أمر بالاذان والاقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة. قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ولو ثبت لقلت به ثم أخرج من طريق

عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق في هذا الحديث . قال أبو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ ولا يخفى تكلفه ولو تأتي له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذى يقيم للناس حجتهم لم يتأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب الى أن المشروع أذان واحد في الجمع واقامة لكل صلاة الشافعي في القديم وهو مروي عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون وقواه الطحاوى واليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعي في الجديد والثورى وهو مروى عن أحمد انه يجمع بين الصلاتين باقامتين فقط وتمسك الاولون بحديث جابر المذكور في الباب وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا لانه اقتصر فيه علي ذكر الاقامة لكل واحدة من الصلاتين (والحق) ما قاله الاولون لان حديث جابر مشتمل علي زيادة الآذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها : قوله « ثم أناخ كل انسان بعيره » فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا » المنافاة لقوله في الرواية الاخري « ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلي العشاء » فان امكن الجمع اما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك وان لم يمكن فالرواية الاولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ويرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الاناخة فقط *

﴿ ابواب الجمعة ﴾

باب التغليظ في تركها

١ ـ ﴿عن ابن مسعود رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة وابن عمر « أنهما سمعا النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم

الجمات أو ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس * ٣ وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة. ولاحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه *

حديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن . وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا أعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكني من معجمه. وقيل اسمه أدرع. وقيل جنادة وقيل عمرو. وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة فقيل عن أبي الجعد. قال الحافظ وهو الصحيح. وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل. ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه: وحديث جابر الذي أشار اليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد. ولجابر حديث آخر بلفظ « ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً الا فلاجمع الله له شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله البلوي وهو واهي الحديث. وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدار قطني ان الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد انتهي (وفي الباب) عن ابن عمر حديث آخر غير ماذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا عسي أحد منكم ان يتخذ الضبنة من الغنم علي رأس ميلين او ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتى نحوه في الباب الذى بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هى ماتحت يدك من مال اوعيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلى « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا وله حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى كما قال العراقى. وعن سمرة عند أبي داود والنسائى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك

ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين» وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور. وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه» وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق» قال العراقي واسناده جيد. وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل فيه «أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات» وفي إسناده ابن لهيعة وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول. وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب. قوله «يتخلفون عن الجمعة» قال في الفتح قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه. وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانه كان يسمى يوم العروبة. قال الحافظ وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمي أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار. قال الجوهري وكانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ. وقيل ان أول من سمى

الجمعة العروبة كعب بن لؤى وبه جزم بعض أهل اللغة. والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الأعمش وحكي الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها . قال النووى ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لـكثير الهمز واللمز ونحو ذلك . قوله « لقد هممت » الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الاعيان وأجيب عن ذلك باجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ماهو الحق . قوله «ودعهم» أى تركهم قوله « أوليختمن الله تعالي » الختم الطبع والتغطية قال القاضى عياض اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل هو خلق الـكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الأشعرية .وقال غيرهم هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالي في قلوبهم ليعرف بها الملائـكة من يمدح ومن يذم . قال العراقي والمراد بالطبع علي قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن أبى أوفي وقد قال تعالي في حق المنافقين (فطبع على قلوبهم فهم لايفقهون) قوله « ثلاث جمع » يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالي على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم فى حديث أنس لان موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به . قوله «تهاونا» فيه أن الطبع المذكور انما يكون على من ترك ذلك تهاونا فينبغى حمل الأحاديث المطلقة علي هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة علي المقيدة بعدم العذر كما تقدم «وقد استدل» بأحاديث الباب علي أن الجمعة من فروض الاعيان وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكي الخطابي الخلاف فى انها من فروض الاعيان او من فروض الـكفايات وقال قال أكثر الفقهاء هى من فروض الـكفايات وذكر مايدل علي أن ذلك قول للشافعي وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم قال الدارمى وغلطوا حاكيه وقال أبو اسحق المروزى لايجوز حكاية هذا عن الشافعى وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه. قال العراقي نعم هو وجه لبعض الاصحاب قال وأما ماادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض علي الـكفاية ففيه نظر فان مذاهب الأئمة الاربعة متفقة على أنها فرض

عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربى وحكي ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ثم قال قلناله تأويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى انه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء انتهى ﴿ ومن جملة الادلة ﴾ الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى في الباب الذي بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتى أيضا . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه » الحديث. وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووى والحافظ بانه يدل على الفرضية قالا لقوله فرض الله تعالى عليهم فهدانا له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين باجوبة . اما عن حديث أبي هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم في الجماعة . وأما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور وانما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها أعني قوله (ذلكم خير لكم) من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الارسال وسيأتي . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الاجوبة بردود ﴿ والحق ﴾ ان الجمعة من فرائض الاعيان على سامع النداء ولو لم يكن في الباب الا حديث طارق وأم سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالارسال ستعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين وما كانت تقام الجمعة في عهده صلي الله عليه وآله وسلم بامره الا في مسجده وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بان تخلف

المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة الا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل. أما الأول فلا يصح نسبة التقرير اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة واخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين. وأما الثاني فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ترده أيضا تلك التوعدات للقطع بانه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم الفرضية الا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم امكان اقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع وكلاهما باطل. أما الاول فظاهر وأما الثاني فكذلك أيضا لامكان اقامتها في تلك البقاع عقلا وشرعا ﴿لا يقال﴾ عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب لانا نقول الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ومن لا يمكنه اقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا باقامتها في غيره ومالا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول *

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ — عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني. وقال فيه « انما الجمعة على من سمع النداء » *

الحديث قال ابو داود في السنن رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما أسنده قبيصة انتهى. وفى اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق. وقال ابو بكر بن أبي داود هو ثقة قال وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف انتهى. وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون وقد ورد من حديث عبد الله

ابن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقى لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح. ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ﴿والحديث﴾ يدل على أن الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق حكي ذلك الترمذى عنهم وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث * وحديث الباب وان كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية . قال النووى في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فذكره باسناد جيد. قال العراقى وفيه نظر قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» وروى نحوه أبو داود باسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام فى المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع علي المنارات فانه محدث كما سيأتى. وظاهره عدم وجوب الجمعة علي من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه وقد ادعى فى البحر الاجماع علي عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الآية وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من فى المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع وقد حكى العراقى في شرح الترمذى عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة علي أهل المصر وان لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا

عن البلد الذى تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو ابو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى والامام يحيي أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله والمراد أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من أواه الليل الي أهله » قال الترمذي وهذا إسناد ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيي بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى في الحديث انتهى. وقال العراقى انه غير صحيح فلا حجة فيه. وذهب الهادي والناصر ومالك الى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد. وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال. وقال الزهري من على ستة أميال. وقال ربيعة من على أربعة وروى عن مالك ثلاثة. وروى عن الشافعى فرسخ وكذلك روي عن أحمد. قال ابن قدامة وهذا قول اصحاب الرأي. وروى فى البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لاتجب على من كان خارج البلد . وقد استدل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار انه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة ورد بأنه ليس في الحديث الا إنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لاتجب عليه لاعينا ولا كفاية *

٢ ــ وعن حفصة رضي الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى * ٣ وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا ربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبوداود. وقال طارق بن شهاب قد رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً ــ *

الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح الا عياش بن عياش وقد وثقه العجلى . والحديث الآخر أخرجه أيضاً الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد . وقال الخطابي ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق ابن شهاب لايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد لقي النبى صلي الله عليه وآله وسلم. قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن

يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الاعلال بالارسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبي موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور فى الباب ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبداً أو مريضا » وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان ﴿وفي الباب﴾ عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان. وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط. وعن مولي لآل الزبير عند البيهقي. وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدار قطني. وعن أم عطية بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة ﴿ وقد استدل بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الاعيان وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله « عبد مملوك » فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد وقال داود أنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب: قوله « أو امرأة » فيه عدم وجوب الجمعة علي النساء اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك وأما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها . قوله « أو صبي » فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه . قوله « أو مريض » فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد ألحق به الامام يحيى وأبو حنيفة الاعمى وان وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي انه غير معذور عن الحضور أن وجد قائداً. وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب انه غير معذور مع سماعه للنداء وأن لم يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات وقد تقدم الكلام علي الحديثين في أول ابواب الجماعة ﴿ واختلف ﴾ فى المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والامام يحيى أنها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت اقامتها واستدلوا بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر وكذا استثناء المسافر في حديث ابي هريرة الذي أشرنا اليه. وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهري والنخعي أنها تجب علي المسافر اذا كان نازلا وقت اقامتها لا إذا كان سائرا وحمل

الخلاف هل يطلق اسم المسافر علي من كان نازلا أو يختص بالسائر وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر *

٤ ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ألا هل عسي أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم علي رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله تعالى على قلبه » رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم أيضا وفي اسناده معدى بن سليمان وفيه مقال. وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان وروي أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم. قوله « أن يتخذ الصبة » بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة قال في النهاية هي من العشرين الي الأربعين ضأنا ومعزا. وقيل معزا خاصة وقيل ما بين الستين الي السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن يتخذ الضبنة قال العراقي بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال أو عيال اه. وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه والصبة بالضم ماصب من طعام وغيره ثم قال والسربة من الخيل والابل والغنم أو ما بين العشرة الى الاربعين أو هي من الابل مادون المائة. وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون الضبنه مثلثة وكفرحة العيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء ﴿ والحديث ﴾ فيه الحث علي حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال وفيه أنها لاتسقط عمن كان خارجا عن بلد إقامتها وان طلب الكلأ ونحوه لايكون عذرا في تركها *

٥ ﴿ وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم « قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة قال فتقدم أصحابه وقال أتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه فقال مامنعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم » رواه أحمد والترمذي. وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده * ٦ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر اخرج

فان الجمعة لاتحبس عن سفر » رواه الشافعي في مسنده ﷺ *

أما حديث ابن عباس فقال الترمذي انه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ثم قال قال يحيى ابن سعيد قال شعبة وذكر الكلام الذى ذكره المصنف وفى إسناده الحجاج بن أرطاة قال البيهقي انفرد به الحجاج وهو ضعيف وقال العراقي في شرح الترمذي ضعفه الجمهور ومال ابن العربى الى تصحيح الحديث وقال ماقاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال هو صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة وتعقبه العراقى فقال هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحا فان شرط صحة الاسناد اتصاله فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء وهم الذين لا يحتجون بالمرسل فكل من لايحتج بالمرسل لايحتج بعنعنة المدلس بل حكي النووى في شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء على انه لا يحتج بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بان الحكم لم يسمعه من مقسم فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة واذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وانه يقدم أهمها ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة اذ الجمعة لها خلف عند فوتها بخلاف الغزو خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال وان وجب السعي اليها قبله فى حق من سمع النداء ولا يمكنه ادراكها الا بالسعي اليها قبله ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم مابعد الزوال اه وأما الاثر المروى عن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور ان أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. وأخرج أبوداود فى المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهرى انه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له فى ذلك فقال « إن النبي صلى الله عليه وآله سلم سافر يوم الجمعة » وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « قال النبى صلي الله عليه وآله وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفرة ولا تقضي له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان غيره

أثبت منه . قال العراقي قد أعل الخطيب الكلام في الحسين هذا وقد كذبه يحيي بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وانه مما كذب فيه على مالك. وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الي الزوال علي خمسة أقوال * الأول الجواز قال العراقي وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم * والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو احدى الروايتين عن أحمد وعن مالك * والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو احدى الروايات عن أحمد * والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره وهو اختيار أبي اسحق المروزي من الشافعية ومال اليه امام الحرمين * والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أومندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي * وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي قد ادعي بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والاوزاعي الى جوازه كسائر الصلوات وخالفهم في ذلك عامة العلماء وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ماهو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بناقل صحيح ولم يوجد وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتمكن من السفر الا معها وما شابه ذلك من الأعذار وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان ادخل في المشقة منه أولي *

باب انعقاد الجمعة بأربعين واقامتها في القرى

١ — عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ماذهب بصره عن أبيه

كعب رضي الله عنهما « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا » رواه أبوداود وابن ماجه وقال فيه «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة » *

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه قال الحافظ وإسناده حسن اه وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور . قوله « هزم النبيت » هو بفتح الهاء وسكون الزاى المطمئن من الأرض والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس هو أبوحى باليمن اسمه عمرو بن مالك اه والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار . قوله « في نقيع » هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قوله « الخضمات » بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف . قوله « أربعون رجلا » استدل به من قال ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين رجلا وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز. وجه الاستدلال بحديث الباب ان الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صحيح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لان هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم اذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول ان وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروي عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك

فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الي أسعد بن زرارة فصلي بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فأنزل الله تعالى في ذلك بعد (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية. قال الحافظ ورجاله ثقات الا أنه مرسل. وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلي الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال « أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا » وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان اماما وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا « الجمعة واجبة علي كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم الامام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك . قال في التلخيص وهو منقطع وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدار قطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر » ففي اسناده بعد تسليم انه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة . وقال النسائى ليس بثقة . وقال الدار قطني منكر الحديث وكان ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقال البيهقى هذا الحديث لايحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدل به البيهقي علي اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلي الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد. قال السيوطي وايراد البيهقى لهذا الحديث أقوي دليل على أنه لم يجد من الاحاديث مايدل المسئلة صريحا اه *

﴿ واعلم ﴾ أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا فقال وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا * أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم قلت وحكاه الدارمى عن القاشانى وصاحب البحر عن الحسن بن

صالح * الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيي * الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد قلت وحكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي وأبي ثور وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والاوزاعي والثوري * الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة قلت واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث * الخامس سبعة حكي عن عكرمة * السادس تسعة عند ربيعة ☆ السابع اثنا عشر عنه في رواية قلت وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي أيضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن * الثامن مثله غير الامام عند اسحق ☆ التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك * الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي قلت ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكي ذلك السيوطي * الثاني عشر أربعون غير الامام روى عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر خمسون عند أحمد وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز * الرابع عشر ثمانون حكاه المازري * الخامس عشر جمع كثير بغير قيد قلت حكاه السيوطي عن مالك. قال الحافظ ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل * (واعلم) * أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد واما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي وأما الذي قال بثلاثة فرأي العدد واجبا في الجمعة كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة. وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم أنه لا ينتهض للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدار قطني وفيها متروكون وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت. وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار وأما أنها لا تصح الا بهم فصاعدا لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . واما من

قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدار قطني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الجمعة على الخمسين رجلا وليس على مادون الخمسين جمعة» قال السيوطي لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على مادون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل الا بكثرة تغيظ اعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم الى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذى يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا الى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية وليس فيه أنه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين فى سكونه اليهود وانه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين فى بيان السبب في اعتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من ان الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الي الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص *

٢ ﴿وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخارى وأبو داود . وقال بجواثى قرية من قرى البحرين﴾ *

قوله «أول جمعة جمعت» زاد أبو داود «فى الاسلام» قوله «فى مسجد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقع في رواية «بمكة» قال في الفتح وهو خطأ بلامرية قوله «بجواثي» بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة : قوله « من قرى البحرين» فيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير ان جواثى اسم حصن البحرين. قال الحافظ وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمى انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأسنده ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى واحتجوا بما روي عن على عليه السلام مرفوعا «لا جمعة ولا تشريق الافى مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روي ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب الي أهل البحرين ان اجمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقري وصححه ابن خزيمة وروي البيهقى عن الليث بن سعد ان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون علي عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم . وذهب الهادى الي اشتراط المسجد قال لانها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعى والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط قالوا اذ لم يفصل دليلها قال في البحر قلت وهو قوى ان صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادى اهـ. وقد روي صلاته صلي الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه *

:::::::::::OOO:::::::::::

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام

١ - عن ابن سلام رضى الله عنه « أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته» رواه ابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه » رواه أحمد *

الحديث الأول له طرق عند أبي داود. منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البخارى وليوسف صحبة وذكر غيره ان له رواية . ومنها عن محمد بن يحيي بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام. وأخرجه في الموطأ بلاغا ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة قال في الفتح وفي اسناده نظر ﴿والحديث الثاني﴾ أخرجه أيضاً أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائى بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد» قال البخارى قال عمرو بن سليم الأنصارى راوى الحديث عن أبى سعيد أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا ولكن هكذا في الحديث ﴿والحديث﴾ الاول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك وقد ادعي بعضهم الاجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بانه قد روى عن أبى هريرة باسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح

انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر وبانه لايمتنع عطف ما ليس بواجب علي الواجب كما قال ابن الجوزى وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل *

٣ ﴿ وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الي المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام إذا تكلم الا غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة الأخري » رواه أحمد والبخارى ﴾ *

قوله « ويتطهر بما استطاع من طهر » في رواية الكشميهني «من طهره» والمراد المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على يغتسل ان إفاضة الماء تكفى في حصول الغسل. قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس: قوله «ويدهن» المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة الى التزين يوم الجمعة. قوله « أو يمس من طيب بيته » أى ان لم يجد دهنا. قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعني الواو وإضافته الي البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت وهذا مبني علي أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله ابن عمر عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته. والمعني على هذا ان من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته. وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ «ولو من طيب المرأة» وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل. قوله «ثم يروح إلى المسجد» في رواية للبخاري « ثم يخرج » وفي رواية لاحمد « ثم يمشي وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » . قوله « ولا يفرق بين اثنين » وفي حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء «ولم يتخط أحداً ولم يؤذه » وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين قال الشافعى اكره التخطى الا لمن لايجد السبيل الي المصلى إلا بذلك انتهي. قال فى الفتح وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذى قام منه لضرورة واستثني المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه اذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص ويمكن أن

يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي » اذا كان المقصود من التخطى هو الوصول الى الصف الذى يلى الامام في حق من كان كذلك وكان مالك يقول لايكره التخطى الا اذا كان الامام علي المنبر ولا دليل علي ذلك وسيأتى بقية الكلام على التخطى في باب الرجل احق بمجلسه . قوله « ثم يصلى ما كتب له » فى حديث ابي الدرداء « ثم يركع ماقضي له » وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى: قوله « ثم ينصت للامام اذا تكلم » فيه أن من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الأجر مافي الحديث وسيأتى الكلام على ذلك : قوله « غفر له ما بين الجمعة الي الجمعة الاخري » فى رواية « ما بينه وبين الجمعة الاخرى » وفي رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخري » والمراد بالاخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبى هريرة « مالم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والانصات وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات والمشي بالسكينة كما وقع فى أخري وترك الكبائر كما فى رواية أيضا * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الباب وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام انتهي *

٤ ﴿ وعن أبى أيوب رضي الله عنه « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه أحمد ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب وأشار اليه الترمذى وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ﴿ وفي الباب ﴾ أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل . منها عن أبي بكر عند الطبراني بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي

سنة » وفى إسناده الضحاك بن حمزة وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى ذر عند ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب اهله ثم أتي الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخري » وعن ابن عمر عند الطبرانى في الأوسط « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وللحديث طريق أخري عند أحمد فى مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال « ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الي المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التى تليها » وعن أبى أمامة عند الطبراني فى الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي واسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا . وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا فى الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ فى يوم جمعته كتب الله تعالي له بكل خطوة خطاها الي المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كان

في طهارة الى الجمعة الاخرى. وعن أبى هريرة عند أبى يعلى الموصلى « قال أوصاني خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة » قال العراقي ورجاله ثقات الا أنه من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه. وفى الباب أحاديث أخر وشرح حديث الباب قد تقدم في الذى قبله *

٥ - ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ﴾ *

قوله « من اغتسل » يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد. قوله « غسل الجنابة » بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة. وفى رواية لعبد الرزاق « فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمة فيه أن يسكن النفس فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه. وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل. قال النووي ذهب بعض أصحابنا الي هذا وهو ضعيف أو باطل. قال الحافظ قد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد. وقد ثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب. قوله « ثم راح » زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الاولى » قوله « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالي. وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين الي الجمعة وان نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وهذا هو الظاهر وقد قيل غير ذلك. قوله « ومن راح في الساعة الثانية » قد اختلف فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد

بها فقيل انها مايتبادر الى الذهن من العرف فيها قال في الفتح وفيه نظر اذلو كان ذلك المراد لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الي أربع عشرة ساعة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات مالا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار ثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمي الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية . وقد روي أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات . وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار الي الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الأولي من طلوع الفجر الي طلوع الشمس والثانية الي ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الي أن ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد الى الساعات المعروفة أولى والالم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا. وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب علي المنبر روي ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق علي جزء من الزمان غير محدود وقالوا الرواح لايكون الا من بعد الزوال وقد أنكر الأزهري علي من زعم أن الرواح لا يكون الا من بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه. وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل فى المضي في أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعني الغدو لم يسمع ولا ثبت مايدل عليه وقد روى الحديث بلفظ غدا مكان راح. وبلفظ المتعجل الي الجمعة قال الحافظ ومجموع الروايات يدل علي ان المراد بالرواح الذهاب وماذكرته المالكية أقرب إلى الصواب لان الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الي الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس الى موجبات الأجور الذهاب الي الجمعة في الساعة الأولي من أول النهار أو الثانية أو الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه الا أن يثبت

له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله علي المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التفصي عنه بان مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطاباته. ومما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك أن تقسيم الساعات الي خمس ثم تعقيبها بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الاشكال فقال انه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الاتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة الى المجيء ثانية بالنسبة الي النهار قال وعلي هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والي هذا أشار الصيدلانى نقال ان أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحي وهو أول الهاجرة قال ويؤيده الحث على التهجير الي الجمعة ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان . أحدهما ان أول التبكير طلوع الشمس والثانى طلوع الفجر قال ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائى من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وتابعه صفوان بن عيسي عن ابن عجلان أخرجه محمد ابن عبد السلام وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكمهدي البدنة الى البقرة الي الشاة الى الطير الى العصفور » الحديث ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر عند النسائى زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة . قوله « دجاجة » بالفتح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلي فضيلة التبكير اليها. قال المصنف رحمه الله تعال وفيه دليل علي أن أفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من أجاز الجمعة فى الساعة السادسة ومن قال انه اذا نذر هديا مطلقا أجزأه اهداء أي مال كان انتهي *

٦ - وعن سمرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث قال المنذري في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها *

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » رواه مسلم والترمذي وصححه * ٢ وعن ابي لبابة البدري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله تعالي من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله تعالي فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله تعالى آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله تعالي إياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان في الجمعه لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه الله تعالي اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها » رواه الجماعة إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها *

الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود. والحديث الثاني قال العراقي إسناده

حسن. والحديث الثالث زاد فيه الترمذى وأبوداود أن أبا هريرة قال « لقيت عبدالله ابن سلام فحدثته هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرنى بها فقال عبدالله هى آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبى داود وعند الترمذى « هي بعد العصر الي أن تغرب الشمس » قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس » فيه ان أفضل الأيام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربى ويشكل علي ذلك مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ويأتي الجمع بينه وبين ماأخرج أيضا ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن يوم أفضل عند الله تعالي من يوم عرفة هنالك ان شاء الله تعالى » وقد جمع العراقى فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الي ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أويوم النحر بالنسبة الى أيام السنة وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير واشرر على وزن أفعل وأما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى (إن ترك خيرا) وقال (ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » ان يوم الجمعة لايكون افضل أيام الجنة ويمكن ان لايعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة افضل ايام الجنة كما انه أفضل ايام الدنيا لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه ويجاب بانا لانسلم انه يسمى في الجنة يوم الجمعة والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال « اخبرنى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون » الحديث. قوله « فيه خلق آدم » فيه دليل على ان آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها . قوله « وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها » الخ قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والائمة بعدهم قال الحافظ فى الفتح قد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هى باقية اوقد رفعت وعلى البقاء هل هى في كل جمعة اوفى جمعة واحدة من كل سنة . وعلي الاول هل هى وقت من اليوم معين اومبهم وعلى التعيين هل تستوعب

الوقت أو تبهم فيه وعلي الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلي الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الاقوال فيها مالم يذكره غيره وها أنا أشير الي بسطه مختصرا * القول الأول انهـا قد رفعت حكاه ابن المنـذر عن قومه وزيفه وروي عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك. وقال صاحب الهدي ان قائله ان أراد أنها صارت مبهمة بعدان كانت معلومة احتمل وان أراد حقيقة الرفع فهو مردود * الثاني انها موجودة في جمعة واحدة من السنة روي عن كعب بن مالك * الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روي الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد انه قال «سألت النبي صلي الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» وقد مال الي هـذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني * الرابع أنهـا تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والمحب الطـبري . الخامس اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبرى في شرحه * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى في الاحياء وعزاه ابن المنير الى أبي ذر * الحادى عشر انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ «وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى بها استجيب له» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف * الثانى عشر من الزوال الي أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذرى * الثالث عشر مثله لـكن زاد الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه عياض والقرطبي والنووى * الرابع عشر بعـد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنـذر وابن عبد البر عن أبى ذر * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى نحوه عن على وعبد الله بن نوفل وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة

رواه ابن المنذر عن عائشة * السابع عشر من الزوال الي أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي * الثامن عشر من الزوال الي خروج الامام حكاه أبو الطيب الطبرى * التاسع عشر من الزوال الي غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الازمارى بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة ونقله ابن الملقن * العشرون ما بين خروج الامام الي أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزى عن الشعبي * الحادى والعشرون عند خروج الامام رواه حميد ابن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الي أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الي أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام علي المنبر الى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسيأتى وهذا يمكن أن يتحد مع الذى قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن واذا رقى المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابى * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح * الحادى والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبى بردة * الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتي يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن. وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه « قالوا أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الي الانصراف » وسيأتى واليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعد بن منصور * الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين قال الحافظ وهذا يغاير الذى قبله من جهة

إطلاق ذلك وتقييد هذا* الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ويدل علي ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها» إلى آخره مدرج ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف * السادس والثلاثون فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق ابن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا * السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء * الثامن والثلاثون بعدالعصر مطلقا رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المروزي عن أبى هريرة ورواه عبد الرزاق عن طاوس * التاسع والثلاثون من وسط النهار إلي قرب آخر النهار روي ذلك عن أبي سلمة ابن علقمة * الأربعون من حين تصفر الشمس الي ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس * الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر ويدل علي ذلك حديث جابر الآتى ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله وروي ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . الثاني والأربعون من حين يغرب قرص الشمس أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن على عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أية ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها انها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء الي أن تغيب قال الحافظ . وفي اسناده اختلاف على زيد بن على وفي بعض رواته من لا يعرف حاله. وأخرجه أيضاً إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة * الثالث والأربعون انها وقت قراءة الامام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين قاله الجزرى فى كتابه المسمي الحصن الحصين في الأدعية ورجحه وفيه أنه يفوت علي الداعي الانصات لقراءة الامام كما قال الحافظ قال وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره. قال المحب الطبري أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبى موسى وسيأتي وقد صرح مسلم بمثل ذلك. وقال بذلك البيهقي وابن العربى وجماعة والقرطبى

والنووى وذهب آخرون الي ترجيح حديث عبد الله بن سلام حكي ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر أنه أثبت شيء في هذا الباب ويؤيده ماسيأتي عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن من أن ناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ورجحه أحمد واسحاق وجماعة من المتأخرين ﴿ والحاصل ﴾ أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لان الصلاة بعد العصر منهى عنها وقد ذكر فيه « لايوافقها عبد مسلم قائم يصلى » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ذلك عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كما سيأتى ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضى عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وانما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم فلان قام في الأمر الفلاني ومنه قوله تعالي ﴿ الامادمت عليه قائما ﴾ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتى تعارض ولااختلاف وانما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتى . فأما الجمع فانما يمكن بأن يصار الى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخري فان قيل بتنقلها فذاك وان قيل بأنها فى وقت واحد لاتنتقل فيصار حينئذ الى الترجيح ولا شك أن الاحاديث الواردة في كونها بعدالعصرأرجح لكثرتها واتصالها بالسماع وانه لم يختلف فيرفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات . وفى حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه فىأحدالصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه فى أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه.وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلي الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر أنه ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الي تجويز ذلك الامام أحمد .قال ابن المنير اذا علم أن فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو وقع البيان لهالاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها فالعجب بعد ذلك ممن يتكل فى طلب تحديدها وقال

فى موضع آخر يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها *

٤ ﴿وعن أبى موسى رضى الله عنه « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام يعني علي المنبر الي أن يقضي الصلاة» رواه مسلم وأبو داود * ٥ وعن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يارسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها» رواه ابن ماجه والترمذى﴾ *

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج وهو لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه. وقال سعيد بن أبي مريم « سمعت خالى موسي بن سلمة قال أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدثنى عن أبيه فقال ماسمعت من أبي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ لم أسمع من أبي وهذه كتبه. وقال علي ابن المديني سمعت معنا يقول مخرمة سمع من أبيه قال ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شيء سمعت أبى قال علي ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء * قال في الفتح ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من أبيه كاف في دعوي الانقطاع انتهى . وأما الاضطراب فقال العراقى ان أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي مسلم فقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أباموسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه انتهي كلام الدارقطني . وأجاب النووى في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذى استدركه بناه علي القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف

والارسال وهى قاعدة ضيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة انتهي. والحديث الثانى المذكور في الباب حسنه الترمذى وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل علي ضعفه والترمذى قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وكثير هنا قال فيه الشافعى وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب وقد حسن له الترمذى مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبي في الميزان فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. قال العراقى لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي وانما جهل الترمذى من لا يعرفه كابن حزم وإلا فهو امام معتمد عليه ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال وكأنه رأى ما رآه البخاري فانه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين أنه حديث حسن ولعله انما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فانه يعني حديث أبى موسى المذكور في الباب فارتفع بوجود حديث شاهد له الي درجة الحسن. وقد رواه البيهقى ورواه أيضا ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن ابى بردة من قوله واسناده قوى ﴿والحديثان﴾ يدلان على أن ساعة الاجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الامام المنبر أو من عند الاقامة الى الانصراف منها وقد تقدم ان الأحاديث المصرحة بانها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها *

٦ ﴿ وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال « قلت ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله تعالي فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أىّ ساعة هى قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلي ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة» رواه ابن ماجه *

٧ وعن أبي سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه اياه وهى بعد العصر » رواه أحمد * ٨ «وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالي شيئا

الا آتاه إياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائي وأبوداود * ٩ وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه « ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » رواه سعيد في سننه . وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث في الساعة التى يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس *

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال «قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس» الحديث. ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن ابى هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله. والحديث الثانى رواه أيضا البزار عنهما باسناد قال العراقي صحيح وقال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ في الفتح اسناده. والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة . قال الحافظ فى الفتح اسناده صحيح *وفى الباب* عن أنس عند الترمذى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «التمسوا الساعة التى ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس» وفي اسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عند ابن عبد البر فى التمهيد وابن المنذر وعن سلمان أشار اليه الترمذى *والاحاديث* المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التى تقدم الخلاف فى تعيينها هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الاحاديث والترجيح بين بعض آخر. والقول بانها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الاقوال واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بانها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لأنها تحمل علي الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر فى الأصول. وأما الأحاديث المصرحة بانها وقت الصلاة فقد عرفت انها مرجوحة ويبقى الكلام في حديث أبى سعيد الذى أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقى ورجاله

رجال الصحيح ويجاب عنه بان نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتماله أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعين قبل النسيان كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعين وقتها فلا يكون انساؤه ناسخا للتعين المتقدم *

١٠ — وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلا الترمذي * ١١ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها » رواه ابن ماجه * ١٢ وعن خالد بن معدان رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة » رواه سعيد في سننه * ١٣ وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي » رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلان —*

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى فى تاريخه انه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربي إن الحديث لم يثبت * والحديث الثانى قال العراقي في شرح الترمذى رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لان فى اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال البخاري زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل * والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف لان خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وفي الباب ﴾ عن شداد بن أوس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة» بنحو حديث أوس بن أوس هكذا وقع عند ابن

ماجه في الصلاة ووقع عنده فى الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب. وعن أبى مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب حياة الانبياء فى قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة الاعرضت على صلاته » قال البيهقي قال أبو عبد الله يعني الحاكم أبو رافع هذا يعني المذكور في السند هو إسمعيل بن نافع. قال العراقي وثقه البخارى وضعفه النسائى ورواه البيهقى أيضا في شعب الايمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه. وأخرج البيهقى في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلي الله تعالى عليه عشرا» . قوله «وقد أرمت » بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء الخاطب المفتوحة والأحاديث فيها مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وانه حي فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه باسناد جيد أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال لأبى الدرداء « ان الله عز وجل حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى علي الا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين الي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات أمته وان الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعا «مامن أحد يمر على قبر أخيه المؤمن» وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه » ولابن أبى الدنيا « اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لايعرفه رد عليه السلام » وصح انه صلي الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله فى حق الشهداء أنهم احياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت بموسي ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره » *

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهى عن التخطى الا لحاجة

١ — عن جابر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقيم أحدكم يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «أنه نهي أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه * ٣ ولاحمد ومسلم «كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» ٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» رواه أحمد ومسلم ☆ ٥ وعن وهب بن حذيفة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه» رواه أحمد والترمذى وصححه *

قوله «لايقيم» بصيغة الخبر والمراد النهي · وفى لفظ لمسلم «لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه» بصيغة النهى المؤكد: قوله «يوم الجمعة» فيه التقييد بيوم الجمعة وفي لفظ من طريق أبى الزبير عن جابر «لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه» وقد بوب لذلك البخاري فقال باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه · وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص علي بعض أفراد العام لامن باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات فمن سبق الي موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته منه والقعود فيه الا أنه استثني من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود اليه فانه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ويجوز له إقامة من قعد فيه. وقد ذهب إلي ذلك الشافعية والهادوية. ومثل ذلك الأماكن التى يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها فان المعتاد للقعود في مكان يكون أحق به من غيره

إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معا ملوه ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في الغيث يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي يكون أحق به مالم يضرب. وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه الندب لاعلي وجه الوجوب واليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعي ولا فرق في المسجدين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك قالوا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره اذا أقعده برضاه ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه لانه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ولكن الظاهر ان من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ويكره الايثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول الي الثانى لان الايثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود انه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب *

٦ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره » رواه أحمد والترمذي وصححه ﴾ * الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان وفي اسناده محمد ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعن. وقد أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه معنعنا وأما ابن العربي فمال الي ضعف الحديث لذلك ﴿ وفى الباب ﴾ عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول الي مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه وهو من رواية اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال البزار اسماعيل لايتابع علي حديثه انتهى. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف وفيها أيضاً ابو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان قال الذهبي في الميزان وبكل حال هذا إسناد مظلم. قوله « اذا نعس أحدكم يوم الجمعة » لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « اذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر: قوله « يوم الجمعة » يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول

مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة ولسماع الخطبة وإن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه ﴿والحكمة﴾ في الأمر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لاحرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لاذهاب ماهو منسوب الي الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة *

٧ ﴿ وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن * ٨ وعن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه « قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب » رواه أبو داود ﴾ *

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيي بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى اسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولي بني ليث ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله ابن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب » وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد قال العراقى لعله من شيوخه المجهولين وعن جابر عند ابن عدى فى الكامل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب » وفى اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى. والأثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة

ابن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود لم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي قوله «عن الحبوة» هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبي يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبى وحبي بالضم والكسر. قال الخطابي وانما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد * وقد اختلف العلماء * في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم. قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وماذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود. ورواه ابن ابي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي. ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال وبه يقول أحمد واسحق وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ ابن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره *

٩ ـ وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد «وآنيت» *
١٠ وعن أرقم بن أبي الارقم المخزومي رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار» رواه أحمد * ١١ وعن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأي أنهم

قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسني فامرت بقسمته» رواه البخارى والنسائي ﴾ *

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وغيره وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم. وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفى اسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق كما سيأتي ﴿ وفي الباب ﴾ عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم» وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث الذى قبل هذه الأحاديث. وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال. وعن جابر عند ابن ماجه « ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت» وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف. وعن عثمان ابن الأزرق عند الطبرانى في الكبير بنحو حديث أرقم المذكور فى الباب وفى إسناده هشام بن زياد وقد تقدم انه ضعيف وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني تفرد به أرطاة انتهى . وفى إسناده أيضا عبد الله بن زريق قال الأزدى لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبرانى في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لرجل قد رأيتك تتخطي رقاب الناس وتؤذيهم من آذي مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذي الله عز وجل » وفي إسناده موسى بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلى ضعفهما ابن حبان واختلف قول ابن معين في موسي فقال مرة ضعيف ومرة ليس به بأس. وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف. قوله « يتخطي رقاب الناس» قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغنى التخطى هو التفريق. قال العراقى والظاهر الأول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط . قوله «وآنيت» بهمزة ممدودة أي أبطأت وتأخرت قوله «فصبه فى النار» بضم

القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهي المعى كما في القاموس وغيره . قوله «ففزع الناس» أي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه مالا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم. قوله «من تبر» بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب. قوله «فكرهت ان يحبسني» أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى كذا قال الحافظ وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان المعنى ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة. قوله «فأمرت بقسمته» في رواية فقسمته ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مختصة به ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطي حلق قوم بغير اذنهم فهو عاص» ولكن في اسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم انهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وروي العراقي عن كعب الأحبار أنه قال لان أدع الجمعة أحب الي من أن أتخطي الرقاب. وقال ابن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرة أحب الي من التخطي. وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولي التوءمة عنه . قال العراقي وقد استثني من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بالتخطي وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر أو المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروي نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحرث المذكور في الباب يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج

الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى *

باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام وان انقطاعه بخروجه الا تحية المسجد

١ - عن نبيشة الهذلى رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الي المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التى تليها » رواه أحمد *

الحديث فى إسناده عطاء الخراسانى وفيه مقال وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل انه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة وترك الاذية وقد تقدم الكلام علي ذلك. وفيه أيضا مشروعية الاستماع والانصات وسيأتى البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الامام والكف عنها بعد خروجه ﴿وقد اختلف العلماء﴾ هل للجمعة سنة قبلها أولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك قالوا لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه إذا خرج الامام انقطعت الصلاة : وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلى قبل الجمعة. وعن مالك أنه يصلى قبلها واعترض عليه العراقى بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة فى وقت الاستواء لا بعده وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء يقولون إن وقت سنة الجمعة التى قبلها يدخل بعد الزوال وبأن البيهقى قد نقل عن الشافعى انه قال من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الي خروج الامام. قال البيهقى فى المعرفة هذا الذى أشار اليه الشافعي موجود فى الأحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبى هريرة الآتى. ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه

والطبراني قال كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن » وقد ضعف النووى في الخلاصة رجال إسناده وقال أن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدار قطني والطبرانى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها. ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم. قال العراقى لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلى قبل الجمعة لانه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب(١) وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب علي ترك التحية بعد خروج الامام فقال وفيه حجة بترك التحية كغيرها اه وسيأتي الكلام على هذا *

٢ ـ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود * ٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتي الجمعة فصلى ماقدر له ثم أنصت حتي يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخري وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم ﴾ *

حديث ابن عمر قال العراقي اسناده صحيح وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اه ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه مايدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية مافيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق: قوله « فصلى ماقدر

(١) وممن انكر سنة الجمعة قبلها العلامة ابن ابى شامة من الشافعية وأطنب فى الاستدلال على ذلك فى كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث وقد ذكرت ذلك في تعليق على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام والله اعلم

له » فيه ان الصلاة قبل الجمعة لاحد لها . قوله « ثم أنصت » فى رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض وهو وهم . قال النووي ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة (١) قوله « حتى يفرغ الامام » قال النووي هو في الأصول بدون ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا . قوله « وفضل ثلاثة أيام » هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووى قال قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معني الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الي مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة ☆

٤ — وعن أبى سعيد رضى الله عنه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فأمره أن يصلى ركعتين » رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذي ولفظه « ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلي الله عليه وآله وسلم يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبى صلي الله عليه وآله وسلم يخطب » قلت وهذا يصرح بضعف ماروي انه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين *

٥ وعن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين » رواه الجماعة . وفي رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه — *

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبى حاتم فى العلل وأشار اليه الترمذى بنحو حديث أبى سعيد . وعن أبى قتادة عند الأئمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم. وعن أنس عند الدار قطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قم فاركع ركعتين وامسك من الخطبة حتي فرغ من صلاته » قال الدار قطني أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم وإنما حكم عليه

(١) واستدل على ذلك بقول الازهرى فى شرح الفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات ﻫ

الدار قطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره . وهـذا الحديث هو الذي أشار اليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال « قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عدي في الكامل . قوله « أن رجلا » وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدية . وقيل ابن عمرو الغطفانى وقع مسمي في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدار قطني . وقيل هو النعمان بن قوقل كذا وقع عند الطبرانى من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور ووقع عند الطبرانى أيضا من طريق أبى صالح عن أبى ذرانه « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحـديث .وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ المشهور عن أبي ذرانه جاء الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد كذا عند ابن حبان وغيره . وعند الدار قطني جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك. قال الحافظ لايخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس: قوله « صليت » قال الحافظ كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلى ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل علي مشروعية تحية المسجد حال الخطبة وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنـذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثورى وأهل الكوفة الى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حـكي ذلك الترمذى وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبى حنيفـة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهري. ورواه ابن أبي شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهـد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووى عن عثمان والى ذلك ذهبت الهادوية وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسـلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لاعموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك قالوا ويدل علي ذلك ماوقع فى حديث أبى سعيد ان الرجل كان في هيئة بذة فقال له أصليت قال لاقال صل الركعتين وحض الناس علي الصـدقة فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليـه. ويؤيده ان فى هذا الحديث عند أحمد « أن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قال ان

هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا ارجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لا تعودن لمثل هـذا » أخرجه ابن حبان ورد هـذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدق عليـه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هـذا الوقت لعـلة التصدق ولوساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به كذا قال ابن المنير ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة » الخ فان هـذا نص لا يتطرق اليـه التأويل. قال النووي لا أظن عالمـا يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه ا هـ : قال الحافظ والحامل للمانعين علي التأويل المذكور انهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولي وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « قد آذيت » وقد تقدم قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » ويجاب عن ذلك كله بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الي إسقاط أحد الدليلين أما في الآية فليست الخطبة قرآنا وما فيها من القرآن الأمر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب. وأما حديث « اذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب قال الحافظ وأيضا فصلى التحية يجوز ان يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه » فأطلق على القول سرا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية. وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لان في اسناده أيوب بن نهيك قال

ابو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب باجوبة غيرما تقدم وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره وبعضها لاينبغي اهماله فمن البعض الذي لا ينبغي اهماله قولهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته قالوا ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذى أخرجه قال انه مرسل أو معضل وأيضا يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف عن الترمذى على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد اذا دخل المسجد والامام يخطب ان يوقع الصلاة حال الخطبة. ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع اذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى تلك الحال. وقد ادعى ابن العربى ان هذا أقوى الأجوبة. قال الحافظ وهو أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلي خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا علي أن الامام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع فى الخطبة فسقوطها على المأموم بطريق الأولى وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الي عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا. قال الحافظ وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد روي ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في اجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول . قوله في حديث الباب « وليتجوز فيهما » فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة . قوله « فليصل ركعتين » فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالي ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم. وفي رواية عن أبي هريرة

وجابر قالا «جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما» رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات . وقوله« قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه . حديث ابن ماجه هـذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر. وقد ذهب الي مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال ان كان صـلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صـلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا . قال فى الفتح ويحتمل أن يكون معني قبل أن تجيء أى الى الموضع الذى أنت فيه. وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقـدم ليقرب من سماع الخطبـة كما تقـدم فى قصـة الذى تخطى ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد *

باب ماجاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

١ — عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس» رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى* ٢ وعنه رضي الله عنه قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل» رواه احمد والبخارى * ٣ وعنه رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصـلاة يعني الجمعة» رواه البخارى هكذا * ٤ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» أخرجاه * ٥ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي «فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»* ٦ وعن جابر رضى الله عنه «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» رواه أحمد ومسلم والنسائي*

٧ وعن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدار قطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به. وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال *

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال لأن البخاري قال لا يتابع على حديثه وحكي في الميزان عن بعض العلماء انه قال هو مجهول لا حجة فيه : قوله « حين تميل الشمس » فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس: قوله « كنا نصلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى القائلة فنقيل » وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضاً « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار قال الحافظ لكن طريق الجمع أولى من دعوي التعارض وقد تقرر ان التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم في صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد اه . والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث نوم نصف النهار . قوله « إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » أي صلاها في أول وقتها . قوله « واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة » يحتمل أن يكون قوله يعني الجمعة من كلام التابعي أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ويؤيده ما عند الاسماعيلى عن أنس من طريق أخري وليس فيه قوله يعني الجمعة . قوله « نجمع » هو بتشديد الميم المكسورة . قوله « نتتبع الفيء » فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفي رواية للبخارى « ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل » به . وفى رواية لمسلم « وما نجد فيئا نستظل به » والمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي الي القيود الزائدة ويدل على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع الفيء » قيل وانما كان كذلك لأن الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . قوله « ما كنا

نقيل ولا تتغدى الا بعد الجمعة » فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أوالخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد. ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لايسمي غداء ولاقائلة بعد الزوال. وأيضاً قد ثبت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » كما فى مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت « ماحفظت ق والقرآن المجيد الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأها علي المنبر كل جمعة » وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الاوقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الي جمالهم فيريحونها عند الزوال ولاملجىء الي التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلي الجمعة بعد الزوال لاينفى الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة انه قال صلي بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر. وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلي بنا معاوية الجمعة ضحي . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص . قوله « وعن عبدالله بن سيدان السلمي » أخرج هذا الأثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري فى كتاب الصلاة وابن أبى شيبة. قال الحافظ ورجاله ثقات إلا عبدالله ابن سيدان فانه تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة. قال ابن عدى يشبه المجهول . وقال البخاري لايتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه روى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلي مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس وإسناده قوي*

باب تسليم الامام اذا رقى المنبر و التأذين اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١ — عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه وفى اسناده ابن لهيعة . وهو للاثرم في سننه عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا *

الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبى شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا واسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف وهو ضعيف ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا دنا من المنبر سلم علي من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبرانى والبيهقي وفي إسناده عيسى بن عبدالله الأنصاري وقد ضعفه ابن عدى وابن حبان . ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن عطاء مرسلا كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعى بلغنا عن سلمة بن الأكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكي الذى حدثني قال استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس علي المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقي المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك انه مكروه قالا لان سلامه عند دخول المسجد مغن عن الاعادة *

٢ — و عن السائب بن يزيد رضى الله عنه « قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء ولم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم « فلما

كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الأمر علي ذلك » ولاحمد والنسائي « كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل » * ٣ وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه *

حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا قال ووالد عدى لاصحبة له إلا أن يراد بابيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. قال الترمذي ذاهب الحديث قال ولا يصح في هذا الباب شيء. قال الحافظ فى بلوغ المرام وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه . وفى الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي قال « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جلس يوما علي المنبر وجلسنا حوله» بوب عليه البخاري باب استقبال الناس الامام إذا خطب. وفي الباب أيضا عن مطيع ابى يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا» ومطيع هذا مجهول وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه . قوله «كان النداء يوم الجمعة » في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والاقامة يعني تغليبا . قوله « إذا جلس الامام » قال المهلب الحكمة في جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام علي المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذن علي باب المسجد » فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للاعلام وكان الذى بين يدي الخطيب للانصات . قوله «فلما كان عثمان » أي خليفة * قوله «وكثر الناس» أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية وكان أمره بذلك بعد مضى مدة من خلافته كما عند أبي نعيم فى المستخرج .قوله« زاد النداء الثالث» فى رواية فأمر عثمان بالنداء الأول

وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والاقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الاقامة قوله « علي الزوراء» بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخارى هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد. وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ورد عا عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء. وعند الطبرانى «فأمر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فاذا جلس علي المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة». قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد. قال الحافظ وبلغني ان أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وروي ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك علي سبيل الانكار ويحتمل ان يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل مالم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقي خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب. وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولي كذا فى الفتح. وقد روى عن معاذ ان عمر هو الذى أحدث ذلك وإسناده منقطع ومعاذ أيضا خرج من المدينة الى الشام فى أول غزو الشام واستمر فى الشام الي ان مات في طاعون عمواس : قوله « غير مؤذن واحد » فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبى صلي الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلي الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء : قوله « استقبله أصحابه بوجوههم » (١) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحاديث الباب

---

(١) رواية الترمذي عن عبدالله بن مسعود بلفظ « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفى اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وهو

وان كانت غير بالغة الى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك. قال ابن المنذر وهذا كالاجماع. وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد واسحق. قال العراقى وغيرهم عطاء بن أبى رباح وشريح ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأى. وروى عن ابن المسيب والحسن انهما كان لاينحرفان اليه وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى ان من كان فى الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقي والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة. وروى عن الامام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبرى صرح بذلك فى تعليقه *

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم » رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفى رواية « الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال تشهد بدل شهادة *

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف فى وصله وارساله فرجح النسائى والدارقطني الارسال. واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع »

يدل على ان استقبال الناس الخطيب مواجهين له امر مستمر من افادة قوله كان وهو في حكم المجمع عليه والله اعلم

وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاوي مرفوعا «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع». قوله «أجذم» روي بالحاء المهملة و بالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة والاول من الحذم وهو القطع والثاني المراد به الداء المعروف. شبه الكلام الذى لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بانسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلي استفتاح الكلام بالحمد . قوله « ليس فيها شهادة » أي شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله · وقد استدل المصنف بالحديث علي مشروعية الحمد لله في الخطبة لانها في الرواية الأولي داخلة تحت عموم الكلام وسيأتى الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق *

٢ - ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله تعالي ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً ☆ وعن ابن شهاب رضى الله عنه انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه « وقال ومن يعصهما فقد غوي » رواهما أبو داود﴾ *

الحديث الأول في اسناده عمران بن داوي أبو العوام البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث. وقال مرة ليس بشيء وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف علي أهل القبلة وقد صحح اسناد هذا الحديث النووى في شرح مسلم والحديث الثانى مرسل . قوله «فقد رشد» بكسر الشين المعجمة وفتحها . قوله «ومن يعصهما» فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب اليه مما سواهما» وما ثبت أيضا انه صلي الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر «ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائى من حديث عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له صلي الله عليه وآله وسلم « بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله تعالي ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الانكار عليه

ان الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثني الضمير في مثل قوله «أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما» لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر علي الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالي بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ماشاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن أن يقال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالي على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده : قوله «فقد غوي» بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر «وقد اختلف» أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة فذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة ومالك الي الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء واستدلوا علي الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا فى أبواب صفة الصلاة ليس فيه الا الأمر بايقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة واستدلوا أيضا بقوله تعالي (فاسعوا الى ذكر الله) وفعله للخطبة بيان للمجمل وبيان المجمل الواجب واجب ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ويتعقب هذا التعقب بان الذكر المأمور بالسعى اليه هو الصلاة غاية الأمر انه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل

للوجوب فالظاهر ماذهب اليه الحسن البصري وداود الظاهرى والجويني من ان الخطبة مندوبة فقط وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة المذكور وفى أول البـاب وبحديثه أيضا عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالي بلفظ« وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى» فوهم لان غاية الأول عدم قبول الخطبة التى لاحمد فيها وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليـه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعا ☆

٤ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذي *

قوله « يخطب قائما» فيه ان القيام حال الخطبة مشروع وسيأتي الخلاف فى حكمه. قوله « ويجلس بين الخطبتين فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فذهب الشافعي والامام يحيي الي وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب . استدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلي » وقد قدمنا الجواب عن مثل هـذا الاستدلال وانه غير صالح لاثبات الوجوب . قوله « بين الخطبتين » فيه ان المشروع خطبتان وقد ذهب الى وجوبهما العترة والشافعى وحكى العراقى في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والاوزاعى واسحق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتمونى » الحـديث . وقد عرفت ان ذلك لا ينتهض لاثبات الوجوب : قوله « ويقرأ آيات ويذكر الناس » استدل به علي مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة وقد ذهب الشافعى الي وجوب الوعظ وقراءة آية والى ذلك ذهب الامام يحيى ولـكنه قال تجب قراءة سورة وذهب الجمهور الي عدم الوجوب وهو الحق *

٥ وعنه أيضاً رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « انه كان لايطيل الموعظة يوم الجمعة انما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن

النحوي عن سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقصار الخطبة أولى من إطالتها وسيأتي الكلام على ذلك *

٦ ﴿وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها «قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود﴾ *

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك» وعن أبي هريرة عند البزار قال «خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة» وله حديث آخر عند ابن عدى في الكامل قال «خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة» وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى» وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه. وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين» وفي اسناده أبو بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد طرح الناس حديثه. وقال أبو داود صالح وفي اسناده أيضاً عباد بن ميسرة المنقري ضعفه أحمد ويحيى. وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبدالله وفي اسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر والأرض جميعا قبضته» الآية. وفي اسناده المنكدر بن محمد وقد ضعفه النسائي وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وفي اسناده هرون بن عنترة قال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به منكر الحديث ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. وقال الدارقطني يحتج به. وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم. وعن ابى ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث ابى هريرة أيضاً. وعن أبي سعيد عند أبي داود قال «قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» قال العراقي واسناده صحيح. وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على

مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ولا خلاف فى الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال * الأول في احداهما لا بعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الأحاديث ☆ والثاني في الأولى والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » * والقول الثالث إن القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى قال العراقي وهو الذى اختاره القاضى من الحنابلة * والرابع في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمرانى ويدل له ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل» قال العراقى واسناده صحيح وأجيب عنه بان قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه *

باب هيآت الخطبتين وآدابهما

١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما «قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم» رواه الجماعة * ٢ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

قوله « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما» فيه ان القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر وهو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اه . واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور الي الوجوب ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة

وليس بواجب وإلي ذلك ذهبت الهادوية. واستدل الجمهور على الوجوب بحديثى الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة. وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس علي المنبر معاوية. وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبى ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة: قوله «ثم يجلس» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه. قوله «فمن قال إنه يخطب» رواية أبى داود «فمن حدثك أنه كان يخطب» ورواية مسلم «فمن نبأك أنه كان يخطب». قوله «أكثر من ألفي صلاة» قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه ولا بد من هذا لان الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه *

٣ – ﴿وعن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه قال «قدمت الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم متوكئا علي قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثني عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا» رواه أحمد وأبو داود﴾ *

الحديث فى اسناده شهاب بن خراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة. وقال احمد ويحيي بن معين وأبو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به. قال الحافظ والأكثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن اسناده الحافظ قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه» وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن (وفي الباب) عن ابن عباس وابن الزبير عند أبى الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبى صلي الله عليه وآله وسلم. وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد علي عنزته اعتمادا» أخرجه الشافعى وفي اسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف «الحديث» فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصي حال الخطبة

قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وقيل انه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الامام يحيى إنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله اجماعا *

٤ ﴿ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم . والمئنة العلامة والمظنة * ٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه « قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » رواه الجماعة الا البخارى وابا داود * ٦ وعن عبد الله ابن أبي أوفي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » رواه النسائي ﴾ *

حديث ابن أبي أوفى قال العراقى فى شرح الترمذى اسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطولوا الصلاة واقصروا الخطب وأن من البيان لسحرا وانه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبرانى في الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقي وهو أولي بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة علي ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث أميرا قال اقصر الخطبة واقلل الكلام فان من الكلام سحرا » وفي اسناده جميع بالفتح ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها قال البخاري والدارقطني انه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث . قوله « مئنة » قال النورى بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال وقال الأزهرى والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية ورده الخطابى وقال انما هي فعيلة . وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية انتهى . وانما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ

فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة . قوله «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » قال النووى الهمزة فى اقصر همزة وصل. وظاهر الأمر باطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة « كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووي لا مخالفة لان المراد بالامر باطالة الصلاة بالنسبة الي الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين قال العراقى أو حيث احتيج الى التطويل لادراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لانه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى. وقد ذكرنا غير مرة ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه. قوله «قصدا» القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل. وانما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس. وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك (١) واختلف فى أقل ما يجزيء على أقوال مبسوطة في كتب الفقه *

٧ ـ وعن جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم » رواه مسلم وابن ماجه ـ *

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » قوله « اذا خطب احمرت عيناه » فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع لان تلك الأوصاف انما تكون عند اشتدادهما . قوله « يقول » أي منذر الجيش . قوله «صبحكم »فاعله ضمير يعود الى العدو المنذر

---

(١) والعجب من أقوام ينسبون الي السنة أو الي السلف ويطيلون الخطبة في صلاة الجمعة حتي تمل الناس سماع خطبتهم ولربما يأتون بخطبهم بما يروج اعتقادهم او يحبذ رأيهم او اطراء الشيخ والثناء عليه وغير ذلك مما يخرجها عن مقصودها المشروع له الخطبة ويقصرون الصلاة ويتجاهلون ان فعل ذلك مخالف للسلف الصالح ومع هذا و نبههم شخص الي مثل ذلك تأولوا له باحتمالات عقلية وأدلة وهمية نسأل الله ان يوفق أئمة المساجد الي العمل بالمشروع لا سيما ما كان له دخل في العبادات والله اعلم .

منه ومفعوله يعود الى المنذرين . وكذلك قوله «ومساكم» أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء ☆

٨ ﴿ وعن حصين بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال «كنت الى جنب عمارة ابن رؤيبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها» رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه * ٩ وعن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبه ويشير بأصبعه» رواه احمد وأبو داود وقال فيه «لكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام» ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في اسناده عبدالرحمن ابن اسحق القرشي ويقال له عباد بن اسحق وفيه مقال كذا قال المنذرى (وفى الباب) عن غطيف بن الحرث الثمالي عند أحمد والبزار قال بعث الىّ عبد الملك بن مروان فقال ياأباسليمان انا قد جمعنا الناس على أمرين فقال وماهما فقال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح فقال أما انهما امثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الي شيء منها . قال لم قال لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسكٌ بسنة خيرٌ من إحداث بدعة» وفي اسناده ابن ابى مريم وهو ضعيف وبقية وهومدلس . قوله «فقال عمارة يعني» لفظ يعنى ليس في مسلم ولا فى سنن أبي داود ولا الترمذى . قوله «قبح الله هاتين اليدين» زاد الترمذي القصيرتين ﴿ والحديثان ﴾ المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وانه بدعة وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يري بياض ابطيه» وظاهره انه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء قال النووي وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء في مواطن وهي اكثر من ان تحصي قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثى الباب انها تجوز الاشارة بالاصبع في خطبة الجمعة ☆

باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد اتمامها

١ عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال اذاقلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٢ وعن على رضى الله تعالي عنه فى حديث له «قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل حمار يحمل اسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة» رواه أحمد * ٤ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال «جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والي جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبى متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه آله وسلم فقال له أبى مالك من جمعتك إلا مالغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئته فاخبرته فقال صدق أبى فاذا سمعت امامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد *

حديث علي في إسناده رجل مجهول لان عطاء الخرسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت سمعت عليا الحديث. وعطاء الخراسانى وثقه يحيي بن معين وأثني عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام لابأس باسناده. وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبرانى من رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء . وروى أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات. ويشهد له ماأخرجه أبو يعلي والطبرانى

عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء . قال العراقي ورجاله ثقات ويشهد له أيضا مارواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفي عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث من سلم منهن غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخري من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه » قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا وان كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لاجمعة لك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لم ياسعد قال إنه يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلي الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي واسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير قال « كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح قال وهو وان كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع . قوله « أنصت » قال الأزهري يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ابن خزيمة والمراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقا قاله في الفتح وهو ظاهر الأحاديث فلا يجوز من الكلام الا ماخصه دليل كصلاة التحية نعم الأمر بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة

ماسيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لاأصل له لولا ماسيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم . قوله « والامام يخطب » فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ورد على من أوجب الانصات من خروج الامام. وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره أن الانصات فى خطبة غير يوم الجمعة لايجب : قوله « فقد لغوت » قال في الفتح قال الأخفش اللغو الكلام الذي لاأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب . وقيل اللغو الاثم لقوله تعالي (واذا مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالايحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال معني لغا تكلم والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل معني لغوت خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعني انتهي كلام الفتح . وفي القاموس اللغو السقط ومالا يعتد به من كلام أو غيره انتهي . ويؤيد قول من قال ان اللغو صيرورية الجمعة ظهرا ماعند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ « من لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا » قوله « فلا جمعة له » قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه : قوله « فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للاسفار بجامع عدم الانتفاع . وظاهر قوله « من تكلم يوم الجمعة » المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالافائدة فيه وغيره . ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك حديث أبي لاطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى بان يسمي لغوا . وقد وقع عند أحمد بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب الي تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والاكثر لم يقيدوا قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة قال الحافظ وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات للخطبة علي من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي وتعقبه بان للشافعى قولين وكذلك لاحمد وروي عنهما التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها . ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى

المهدى في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا علي ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ولمن سأله فى الاستسقاء ورد بان الدليل أخص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصا بالسؤال. ونقل صاحب المغني الاتفاق علي أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه. وخصص بعضهم ردالسلام وهو أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ومثله تشميت العاطس. وقد حكى الترمذى عن أحمد واسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس. وحكي عن الشافعي خلاف ذلك. وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد واسحق. قال العراقى وهو أولي مما نقله عنه الترمذي. وقد صرح الشافعى في مختصر البويطى بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لان التشميت سنة ولوسلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لان السلام سنة ورده فرض هذا لفظه. وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح. قال فى الفتح وقد استثني من الانصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه. وقال النووى محله اذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب. قال الحافظ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشي علي نفسه. قوله «الا مالغيت» بفتح اللام وبكسر الغين المعجمة لغة في لغوت *

٥ وعن بريدة رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الي هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» رواه الخمسة * ٦ وعن أنس رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي» رواه الخمسة * ٧ وعن ثعلبة بن أبى مالك رضى الله عنه قال «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس علي المنبر فاذا سكت المؤذن قام

عمر فلم يتـكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذاقامت الصلاةونزل عمرتـكلموا» رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سؤال الأعرابي النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم الاستسقاء في خطبة الجمعة *

حديث بريدة قال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى . والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى ثقة. وحديث أنس قال الترمذى هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير ابن حازم وسمعت محمـدا يعني البخارى يقول وهم جرير بن حازم في هـذا الحـديث والصحيح ما روي ثابت عن أنس« قال أقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم» قال محمد والحـديث هو هـذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى. وقال أبوداود الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. قال العراقى ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحـد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر . قوله «فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فيه جواز الـكلام في الخطبة للأمر يحدث. وقال بعض الفقهاء اذا تـكلم أعاد الخطبة قال الخطابى والسنة أولى ما اتبع . قوله «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالـكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزنى والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد قال وروي ذلك عن ابن عمر انتهى. والى ذلك ذهبت الهادوية. وروى عن أبي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن العربي والأصح عندي ان لا يتكلم بعد الخطبة لان مسلما قد روى أن الساعة التى في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الي ان تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والذى في مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الي أن تقضي الصلاة. ومما يرجح ترك الـكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة فى الانصات حتى تنقضى الصلاة كما

عند النسائى باسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضى صلاته » وأحمد باسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتي يقضى الامام جمعته وكلامه وقد تقدما ويجمع بين الاحاديث بان الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الامام لحاجة أوكلام الرجل للرجل لحاجة . قوله « وعمر جالس علي المنبر » فيه جواز الكلام حال قعود الامام علي المنبر قبل شروعه فى الخطبة لان ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل علي انه اجماعهم وروى أحمد باسناد قال العراقى صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم . قوله « وسنذكر سؤال الاعرابى » الخ سيذكره المصنف فى كتاب الاستسقاء *

باب مايقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ - عن عبد الله بن أبي رافع رضى الله عنه قال « استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما فى الكوفة فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة » رواه الجماعة الا البخاري والنسائى * ٢ وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه وسأله الضحاك « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة علي أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * ٣ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين» رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * ٤ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد والنسائى وأبوداود *

حديث سمرة قال العراقى اسناده صحيح . وفى الباب عن أبي عنبسة الخولانى

عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وفي اسناده سعيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبزار في مسنده . وعن ابن عباس وسيأتي وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أوفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية .أوفي الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الاصول . وقال مالك انه أدرك الناس يقرؤن في الاولى بالجمعة والثانية بسبح ولم يثبت ذلك في الاحاديث : وقال الهادي والقاسم والناصر انه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية أوسبح والغاشية . وقال زيد بن علي في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر : وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام ماشاء. وقال ابن عيينة انه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها. قال ابن العربي وهومذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة . وحكي ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي اسحق المروزي مثل قول أبي عيينة وحكي عن ابن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ﴿ والحكمة ﴾ في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين» قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه. قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو ابن أبي قيس. وقد اختلف فيه علي منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في اسناده جرير بن حازم وأعضله فرواه عن منصور عن ابراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة *

٥ ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتي على الانسان وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى * ٦ وعن أبى هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتي علي الانسان » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس ﴾ *

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتي علي الانسان » وأورده ابن عدى في الكامل وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى » وقد رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن علي بن أبى طالب عليه السلام عند الطبرانى في معجميه الصغير والأوسط بنحو الذي قبله وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور ﴿وهذه الأحاديث﴾ فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتي على الانسان. قال العراقي وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس . ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق. واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن ابراهيم وهو مردود أما أولا فبأن سعد بن ابراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ولعل الذى أوقعه في ذلك هو أن مالكا لم يروعنه. قال ابن عبد البر وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في نسب مالك. وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ ليس فى شيء من الطرق التصريح بأنه صلي الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «قال غدوت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفي اسناده من ينظر فى حاله

وللطبراني في الصغير من حديث علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف انتهى . قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومنعته الهادوية وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للامام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك فروي ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وروي أيضا عن ابن عباس. وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسا قال النووي في الروضة من زوائده لو أراد ان يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لاصحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به. وروي ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا. وكره اختصار السجود ابن سيرين. وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون ان تختصر السجدة. وعن الحسن انه كره ذلك. وروي عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما احدث الناس وهو ان يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها. وقيل اختصار السجود ان يقرأ القرآن الا آيات السجود فيحذفها وكلاهما مكروه لانه لم يرد عن السلف *

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ — عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي رواية « أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر

رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً » رواه أحمد والبخاري ﷺ *

قوله « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً » ظاهره ان الانفضاض وقع حال الخطبة وظاهر قوله في الرواية الاخرى « ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم » ان الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة. ويؤيد الرواية الاولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع فى حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث أبى هريرة عند الطبرانى في الاوسط. وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره وعلي هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبى نعيم على أن المراد بقوله في الصلاة أى في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم مايقارنه وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود علي القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح. وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك. قوله « فجاءت عير من الشام » العير بكسر العين الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت أوغيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » ووقع عند الطبراني عن أبى مالك ان الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبى وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله « فانفتل الناس اليها » وفى الرواية الأخري « فانفض الناس اليها » وهو موافق للفظ القرآن. وفي رواية للبخارى « فالتفتوا اليها » والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف يدل على ذلك رواية فانفض . وفيه رد على من حمل الالتفات علي ظاهره وقال لايفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الانكار الشديد لانه لا ينافى الاستماع للخطبة. قوله « الا اثنا عشر رجلا » قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير لم يبق العائد الى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب قال وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الطبرانى « الا أربعين رجلا » وقال تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية

ابن عباس وسبع نسوة بعدقوله إلااثنا عشر رجلاوفي تفسيراسماعيل بن زيادالشامى وامرأتان وقد سمى من الجماعةالذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم.وفىرواية له أن جابرا قال أنا فيهم وفى تفسير الشامي ان سالما مولي أبي حذيفةمنهم . وروى العقيلى عن ابن عباس ان منهم الخلفاءالاربعة وابن مسعودوأناسامنالانصاروروي السهيلى بسند منقطع أن الاثنى عشرهم العشرة المبشرة بالجنةوبلال وابن مسعود. قال وفى رواية عماربدل ابن مسعود. قال فى الفتح وروايةالعقيلىأقوىوأشبه . قوله «فانزلت هذه الآية » ظاهر فى أنهانزلت بسبب قدومالعير المذكورة (١) والمراد باللهوعلى هذا ماينشأ من رؤية القادمين وما معهم .ووقع عندالشافعيمن طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا« كان النبى صلى اللهعليهوآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليه الخيلوالابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه : قوله « انفضوا اليها »قيلالنكتةفيعودالضميرالي التجارةدون اللهوانالهولم يكنمقصوداوانما كان تبعا للتجارة .وقيلحذف ضمير أحدهما لدلالة الآخرعليه . وقال الزجاج أعيد الضمير الي المعنى أى انفضوا الى الرؤية« والحديث» استدل به من قالانعددالجمعةاثناعشررجلا وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك وقد استشكل الاصيلى حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بانهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذاالحديثقبل نزولالآية.قال الحافظوهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليسفي آية النورالتصريح بنزولهافىالصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهىعن ذلك فلما نزلت آيةالجمعة وفهموامنها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور*

باب الصلاة بعد الجمعة

١ - وعن أبي هريرة رضياللهعنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا

(١) ما ذكره الشارح رحمه الله من كون هذه الاية الظاهر فيها انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ذكرهالحافظفىالفتح. وفىدعوي الظهور نظر بل الظاهر انها نزلت بسبب انفضاض الناس الى العير المذكورة والتفاتهم اليها والاعراض عن الصلاة فنزلت الاية تلوم عليهم فعلهم هذا واستشكالالاصيلىحديثالبابيجابعنه بانمنفعلذلك كان حديثعهد الاسلام : والله أعلم

صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فى بيته» رواه الجماعة * ٣ وعن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان إذا كان بمكة فصلي الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلي أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الي بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » رواه أبو داود *

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال العراقي اسناده صحيح وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفي السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفا عليه « انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » قوله « اذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها » الخ لفظ أبى داود والترمذى وهو أحد ألفاظ مسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » قال النووي في شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة وذكر الأربع لفضلها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن. قال العراقى وما ادعى من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذي صح عنه صلاة ركعتين فى بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا واذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلي الجمعة بمكة وعلي تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الاوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فانه صلي الله عليه وآله وسلم « كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائى وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى (والحاصل) أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن

عمر لاينافي مشروعية الأربع لما تقرر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه وذلك لان تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لادلة التأسي العامة . قوله « ركعتين في بيته » استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان. وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل مايستحب والافقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعي فى الام على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعا وفي رواية عنه وإن شاء ستا وكان ابن مسعود والنخمي وأصحاب الرأي يرون أن يصلى بعدها أربعا لحديث أبى هريرة . وعن على عليه السلام وأبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب ﴿وقد اختلف﴾ في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم فذهب الى الأول أهل الرأى واسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة وذهب إلى الثانى الشافعي والجمهور كما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة النهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الأول لان دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب. قال أبو عبد الله المازري وابن العربى أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا ﴿واختلف﴾ أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أوفي المسجد فذهب الي الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرأ في بيته الا المكتوبة » وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه الي منزله لصلاة سنة الجمعة أو انه يشق عليه الذهاب الي منزله ثم الرجوع الي المسجد للطواف أو انه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة أو كان له أمر متعلق به *

--------ooo--------

باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة

١ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وأنا مجمعون » رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه « قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة » رواه النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء . ولابى داود أيضا عن عطاء « قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلي العصر » *

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه على بن المديني وفى اسناده اياس بن أبى رملة وهو مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدار قطني ارساله ورواه البيهقى موصولا مقيدا بأهل العوالي واسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول بن الخطاب كذا قال الحافظ قوله « ثم رخص في الجمعة » الخ فيه أن صلاة الجمعة فى يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلي العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل علي أن الرخصة تعم كل أحد وقد ذهب الهادى والناصر والاخوان الي ان صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وانا مجمعون »

وفيه ان مجرد هذا الاخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى اعني الوجوب ويدل على عدم الوجوب ان الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الامام اذ ذاك . وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة. وأيضا لو كانت الجمعة واجبة علي البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكي في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء انه لا ترخيص لان دليل وجوبها لم يفصل. وأحاديث الباب ترد عليهم. وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم :قوله « لم يزد عليهما حتى صلى العصر » ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب علي من سقطت عنه أن يصلي الظهر واليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الأصل وأنت خبير بان الذى افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فايجاب صلاة الظهر علي من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج الي دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم ۞قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا انه رأي تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى. ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف ۞

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور وانما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب وقيل غير ذلك. وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل وكل يوم مجمع كأنهم عادوا اليه . وقال ابن الانبارى يسمي عيدا للعود في الفرح والمرح. وقيل سمى عيدا لان كل انسان يعود فيه الي قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف .وهذا يرحم وهذا يرحم وقيل سمى عيداً لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب اليه الابل العيدية ۞

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لاخلاق له » متفق عليه * ٢ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد » رواه الشافعى * ٣ وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمني فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر انت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » رواه البخارى وقال. قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا *

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر وابراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبرانى قال الحافظ فظهر ان ابراهيم لم يتفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة · وفى الباب عن جابر عند ابن خزيمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة» قوله «من إستبرق» في رواية للبخارى «رأى حلة سيراء» والاستبراق ماغلظ من الديباج والسيراء قد تقدم الكلام عليه فى اللباس : قوله «ابتع هذا فتجمل» فى رواية للبخاري «ابتع هذه تجمل بها» وفى رواية «ابتع هذه وتجمل» قوله «للعيد والوفد» في لفظ للبخاري للجمعة مكان العيد . قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو علي أحدهما. قوله «انما هذه لباس من لاخلاق له» الخلاق النصيب · وفيه دليل علي تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى اللباس ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها

كانت حريرا . وقال الداودى ليس في الحديث دلالة على ذلك. وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم . قوله « بردحبرة » كعنبة ضرب من برود اليمن كما في القاموس: قوله «أخمص قدمه» الأخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم ومارق من أسفلها وقيل هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها . قوله « بالركاب» أى وهى في راحلته . قوله «فنزعتها» ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم . قوله «فبلغ الحجاج» أى ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين قوله «فجاء يعوده» في رواية للبخارى فجعل يعوده وفى رواية الاسماعيلى فاتاه:قوله «لو نعلم» لو للتمني ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وله من وجه آخر «لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » قوله «أنت أصبتني» نسبة الفعل الي الحجاج لكونه سببا فيه وحكي الزبير فى الأنساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكي لها عيون الاسلام وأهله. قوله «حملت السلاح» أي فتبعك أصحابك في حمله: قوله «فى يوم لم يكن يحمل فيه» هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء المجهول له حكم الرفع وفيه خلاف معروف فى الأصول:قوله « قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح» قال الحافظ لم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو» وهذا كله فى العيدين فاما الحرم فروى مسلم عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل

السلاح بمكة» وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج *

باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وماجاء في خروج النساء

١ — عن علي عليه السلام رضى الله تعالي عنه قال «من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل أن يخرج » رواه الترمذى وقال حديث حسن * ٢ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر والأضحي العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» وفى لفظ «المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها » رواه الجماعة. وليس للنسائي فيه أمر الجلباب. ولمسلم وأبي داود في رواية «والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس » وللبخارى « قالت أم عطية كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهن » * ٣ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير » وفى رواية «كان يغدو الى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتي يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير » رواهما الشافعى —

حديث علي أخرجه أيضا ابن ماجه وفى اسناده الحرث الأعور وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووي فى الخلاصة. ودعوي الاتفاق غير صحيحة فقد روي عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين انه قال فيه ثقة. وقال النسائي مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوي. وروى عباس الدوري عن ابن معين انه قال لابأس به. وقال أبو بكر بن أبي داود كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس تعلم الفرائض من علي نعم كذبه الشعبي وأبو اسحق السبيعي وعلى بن المديني. وقال أبو زرعة لايحتج به. وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث. وقال الدارقطني ضعيف وضرب يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه. قال في الميزان والجمهور علي توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب قال وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوى أمره قال وكان من أوعية العلم.

﴿وفي الباب﴾ عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الي العيد ماشيا ويرجع ماشياً » وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد : وقال ابوزرعة وأبوحاتم والنسائي متروك . وقال البخارى ليس ممن يروي عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر وفي اسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار قال في الميزان لا يكاد يعرف وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى العيد ماشيا » وفى اسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد : وقال ابن معين لا بأس به . ومحمد قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذى خرج منه » وفي اسناده خالد بن الياس ليس بالقوى كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخارى ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين » وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي اسناده الحجاج المذكور . وعن ابن عمر عند الطبرانى في الكبير قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب فى الخروج الا المضطرة ليس لها خادم الا فى العيدين الأضحي والفطر » وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبرانى أيضا «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمر باخراج العواتق والحيض » وفي اسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله ابوحاتم الرازى . وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد في المسند انها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدرها فى الفطر والأضحى » قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة. وقد قال

ابن أبو حاتم أنها مرسلة. وفيه أن أبا قلابة أدرك على بن أبي طالب عليه السلام . وقد قال أبو حاتم إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس. ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الاوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تخرج النساء في العيدين قال نعم قيل فالعواتق قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها » وفي إسناده مطيع بن ميمون قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين. قال العراقي وله هذا الحديث فهو ثالث. وقال فيه علي بن المديني ذاك شيخ عندنا ثقة. وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلي والطبراني في الكبير « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى يعني في العيدين وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه . قوله «من السنة أن يخرج ماشيا» فيه مشروعية الخروج الى صلاة العيد والمشى اليها وترك الركوب وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم. وحديث الباب وان كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنه الترمذي. وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتي الى صلاة العيد ماشيا فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب. ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم. وروي عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا ويستحب أيضا المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ وروي البيهقي في حديث الحرث عن على أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت » قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية : قوله « وأن يأكل » فيه استحباب الأكل قبل الخروج الي الصلاة وهذا مختص بعيد الفطر وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتى في الباب الذى بعد هذا . قوله « العواتق » جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك . وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج بعد ادراكها وقال

ابن دريد هي التي قاربت البلوغ . قوله « وذوات الخدور » جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة أى خدرت في الخدر . قوله « لايكون لها جلباب » الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام قيل هو الازار والرداء وقيل الملحفة . وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار ﴿ والحديث ﴾ وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدة أوكان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر ﴿ وقد اختلف ﴾ العلماء فى ذلك على أقوال * أحدها ان ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه علي الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعي * القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى في المختصر * والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ☆ والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحى بن سعيد الأنصارى . وروي ابن أبى شيبة عن النخعى انه كره للشابة أن تخرج الي العيد * القول الخامس إنه حق على النساء الخروج الى العيد حكاه القاضى عياض عن أبي بكر وعلى وابن عمر . وقد روي ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي انهما قالا حق علي كل ذات نطاق الخروج الى العيدين انتهي . والقول بكراهة الخروج علي الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره . قوله « يكبرن مع الناس » وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ماقاله الطحاوي أن خروج النساء الى العيد كان فى صدر الاسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روي ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما فى البخارى . قوله « إذا غدا الي المصلى كبر » فيه ان صح رفعه دليل علي مشروعية التكبير حال المشى الي المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهرى مرسلا بلفظ

« فاذا قضى الصلاة قطع التكبير » وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير واسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روي البيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه الى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى » وقد أخرجه ايضا الحاكم قال البيهقي وهو ضعيف.وأخرجه موقوفا علي ابن عمر قال وهذا الموقوف صحيح . قال الناصر ان تكبير الفطر واجب لقوله تعالي (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) والأكثر على أنه سنة وهو من خروج الامام من بيته للصلاة الي ابتداء الخطبة عند الأكثر وسيأتي الكلام على تكبير التشريق *

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١ عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » رواه أحمد والبخارى * ٢ وعن بريدة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد « فيأكل من أضحيته » * ولمالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب « ان الناس كانوا يأمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر » *

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان « وفى الباب » عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني فى الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتي يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفى اسناده الحجاج ابن أرطاة وهو مختلف فيه. وفى لفظ «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج» رواه البزار قال العراقي واسناده حسن .وفى لفظ « ان ابن عباس قال ان استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلي والطبرانى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقى واسناده جيد زاد الطبراني من وجه آخر « ويأمر

الناس بذلك » وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات واذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي اسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبوداود وابن حبان · وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف · وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعي «أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبانة ويأمر به » وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة انه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلي . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتي يغدى أصحابه من صدقة الفطر» . قوله « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » لفظ الاسماعيلي وابن حبان والحاكم « ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهي أصرح في المداومة علي ذلك. قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتي يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله سبحانه أشار الى ذلك ابن أبي حمزة · وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا كذا فى الفتح . قال الحافظ وقد روى ابن أبيشيبة عن ابن مسعود التخيير فيه · وعن النخعى أيضا مثله . قال والحكمة في استحباب التمر فيه لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر علي الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما · وقد أخرج الترمذى عن سلمان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور». قوله « ويأكلهن وترا» هذه الزيادة أوردها البخارى تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره «والحكمة» في جعلهن وترا الاشارة الى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح ·قوله «ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»

في رواية للترمذى « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ «حتي يضحي » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحي بمن له ذبح ﴿ والحكمة ﴾ في تأخير الفطر يوم الأضحي انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له أن يكون فطره علي شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين ابن المنير وقع أكله صلي الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما باخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها *

﴿ باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر ﴾

١ ﴿ عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى * ٢ وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج فيه » رواه أحمد ومسلم والترمذي * ٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » رواه أبوداود وابن ماجه ﴾ *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وقد عزاه المصنف الي مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخارى في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب علي حديث أبى هريرة وقال انه أصح. وحديث ابن عمر رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم وقد رواه أيضاً الحاكم ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشياً. وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار في مسنده وقد تقدم أيضاً هنالك. وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال « كنت أغدو مع أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحي فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الي بيوتنا » قال ابن السكن وإسناده

صالح. وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشياً أيضا. وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر » وفى إسناده خالد بن الياس وهو ضعيف. وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جده عند الشافعى « أنه رأي النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف » قال الشافعي « أحب أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة. وفي إسناد الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي وثقه الشافعى وضعفه الجمهور ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للامام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح ﴿ وقد اختلف ﴾ فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد علي أقوال كثيرة. قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا. قال القاضي عبدالوهاب المالكى ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة اه قال فى الفتح فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس. وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك. وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلي دليل. وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما. وقيل لاظهار ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين واليهود. وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال. وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره. قال ابن التين وتعقب انه لا يلزم من مواظبته علي مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلا « انه صلي الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الي المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين. وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والاموات. وقيل ليصل رحمه

وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الي المغفرة والرضا. وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الي الدليل. وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهو الذى رجحه ابن التين. وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الي منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضاً كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ماقال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة المبادرة الى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت. وقيل إن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حمزة هو فى معني قول يعقوب لبنيه (لا تدخلوا من باب واحد) وأشار الي أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح *

٤ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد » رواه ابوداود وابن ماجه ﴾

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال في التلخيص اسناده ضعيف انتهي وفي اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن ابى فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لايكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا أعلم عيسي هذا مذكورا فى شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد. ﴿ الحديث ﴾ يدل على ان ترك الخروج الي الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة أفضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلي الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحى وغيرهما الى ان المسجد أفضل. قال فى الفتح قال الشافعى فى الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الي المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الشافعى

الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور علي الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أو لويته كان أولى انتهي. وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلي الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم علي ذلك. وأما الاستدلال علي ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الي الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها *

باب وقت صلاة العيد

١ - عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه آله وسلم « انه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وللشافعى فى حديث مرسل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عن أبى داود ثقات. والحديث الثانى رواه الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث وهو كما قال المصنف مرسل وابراهيم بن محمد ضيف عند الجمهور كما تقدم. وقال البيهقى لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم * وفي الباب * عن جندب عند أحمد بن حسن البناء فى كتاب الاضاحى قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحي على قيد رمح » أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه: قوله « حين التسبيح » قال ابن رسلان يشبه ان يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالي (فانها من تقوى القلوب) أي فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب. وقوله

(فقبضت قبضة من أثر الرسول) أي من أثر حافر فرس الرسول . وقوله « حين التسبيح » يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الاضحى وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الامساك في صلاة الاضحي حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الاضحي مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة. وأحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم. قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافا انتهى *

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وما يقرأ فيها

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » رواه الجماعة الا أبا داود *

وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » وعن ابن عباس عند الجماعة الا الترمذي قال « شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة » وعن أنس عند البخاري ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة » وعن جندب عند البخاري ومسلم قال « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة

قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» قال أبو داود وهو مرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد أنه قال « حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي واسناده جيد ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على ان المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة علي الخطبة قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلا ماروى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ثم قال وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بني أمية قال. وعن ابن عباس وابن الزبير انهما فعلاه ولم يصح عنهما قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة . وقد انكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة . وقال العراقي أن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال إن ماروى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب اكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة قال وهذا الاثر وان كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها اسنادا. وقال القاضي أبو بكر بن العربي يقال ان أول من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفتون اليه انتهي . ويرده ماثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم. وقال الحافظ في الفتح انه روي ابن المنذر ذلك عن عثمان باسناد صحيح الي الحسن البصري قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها الي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا. قال العراقي وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف وانما فعل ذلك لامر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يري ذلك جائزا وقد تقدم عن ابن الزبير انه صلى قبل الخطبة وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن

عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. قال الترمذي ويقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى. وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ حتى قدم معاوية فقدم الخطبة. ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وقيل أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه القاضي عياض أيضا. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله. قال العراقي الصواب أن اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى. وقد عرفت صحة بعض ذلك فالمصير الى الجمع أولي. وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ففى مختصر المزنى عن الشافعى ما يدل على عدم الاعتداد بها. وكذا قال النووى فى شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعى انه لا يعتد بها قال وهو الصواب *

٢ — وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * ٣ وعن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم «قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» متفق عليه. ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر «أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شىء لا نداء يومئذ ولا إقامة» — *

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار فى مسنده «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط «أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة. وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الي العيد ماشيا بغير أذان ولا اقامة » وفى اسناده مندل وفيه مقال قد تقدم ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل علي عدم شرعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين. قال العراقى وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روي عن ابن الزبير انه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن فى العيدين زياد. انتهي. وروى ابن أبى شيبة في المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال أول من أحدث الاذان فى العيد معاوية وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به. قوله « لا اقامة ولا نداء ولا شيء » فيه انه لا يقال امام صلاة العيد شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الزهرى قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة قال فى الفتح وهذا مرسل يعضده القياس علي صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهي. وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى *

٤ ﴿ وعن سمرة رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد * ٥ ولابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره فى الجمعة * وعن أبي واقد الليثى « وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الاضحي والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة » رواه الجماعة الا البخارى ﴾

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والطبراني فى الكبير. والحديث عند أبى داود والنسائى الا انهما قالا الجمعة بدل العيد. وحديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف. ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة. وقال النسائي متروك. ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما الا بأم الكتاب لم يزد

عليهاشيئاً » وفى اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذى أشار اليه المصنف أيضا فى باب مايقرأ فى صلاة الجمعة وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة فى الباب المذكور بدون ذكر العيدين . وحديث أبى واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس عند ابن أبي شيبة فى المصنف عن مولى لانس قد سماه قال « انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا الي الزاوية فاذا مولى له يقرأ فى العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فقال أنس انهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عائشة عند الطبرانى في الكبير والدار قطني « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحي فكبر فى الركعة الأولى سبعا وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفى الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدل علي استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وإلي ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت لحديث أبى واقد واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة والهادوية ليس فيه شيء مؤقت . وروي ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام. وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي ﴿ ووجه الحكمة ﴾ في القراءة فى العيدين بالسور المذكورة أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالي ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة ق واقتربت فنقل النووي فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لابي واقد الليثى عن قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر لأبي واقد الليثى عن قراءة النبي صلي الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها : قال النووي قالوا يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقى

ويحتمل ان عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وان ذلك الذى شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر قال ولاعجب ان يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا.وقول عمر خفى علىّ هذا من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ألهاني الصفق بالأسواق انتهى *

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا في الأولي وخمسا فى الآخرة ولم يصل قبلها ولابعدها » رواه أحمد وابن ماجه.وقال أحمد أنا أذهب الي هذا * وفى رواية قال « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع فى الأولي وخمس فى الآخرة والقراءة بعدها كلتيهما » رواه أبو داود والدار قطنى * ٢ وعن عمرو ابن عوف المزنى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيدين فى الأولي سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة » رواه الترمذى وقال هو أحسن شيء فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن *

حديث عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخارى أنه قال انه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدار قطني وابن عدي والبيهقى وفى اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعى وأبوداود إنه ركن من أركان الكذب .وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه علي الترمذى وأجاب النووى في الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهي . قال العراقى والترمذي إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جـده « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقى وفي اسناده ضعف ﴿وفي الباب﴾ عن أبي موسي الأشعري وحذيفة عند أبي داود ان سعيد بن العاص سألهمـا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحي والفطر فقال أبو موسي كان يكبر أربعا تكبيره علي الجنازة فقال حذيفة صدق قال البيهقى خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفي جواب أبي موسى والمشـهور انهم اسندوه الي ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عبدالرحمن بن عوف عند البزار في مسنده قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك» وفي اسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث. وقد صحح الدار قطني ارسال هذا الحديث . وعن ابن عباس عند الطبراني فى الـكبير « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة تكبيرة فى الاولي سبعا وفى الآخرة خمسا » وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف .وعن جابر عند البيهقى قال « مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا » وعن ابن عمر عند البزار والدار قطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه احمد وقال البخارى ومسـلم منكر الحديث. وعن عائشه عند أبى داود « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسـلم كان يكبر فى الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وذكر الترمذى فى كتاب العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد اسحق « سوي تكبيرة الافتتاح » ورواه الدار قطني أيضا ﴿وقد اختلف﴾ العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد فى الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال

*أحدها انه يكبر في الاولي سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبـل القراءة . قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروي عن

عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعي وأحمد واسحق قال الشافعي والأوزاعي واسحق وأبو طالب وأبو العباس ان السبع فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام * القول الثانى أن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الاولي وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول المنتخب * القول الثالث إن التكبير في الأولى سبع وفى الثانية سبع روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى * القول الرابع في الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبى مسعود الأنصاري وهو قول الثوري وأبي حنيفة * والقول الخامس يكبر فى الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك * القول السادس يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية أربعا وهو قول محمد بن سيرين وروي عن الحسن ومسروق والاسود والشعبي وأبى قلابة وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص * القول السابع كالقول الاول الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر فى الثانية بعد القراءة حكاه فى البحر عن القاسم والناصر * القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحي يكبر فى الفطر احدي عشرة ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية وفى الاضحى ثلاثا فى الاولى وثنتين فى الثانية وهو مروي عن على بن ابى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ولكنه من رواية الحرث الاعور عنه * القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة وفى الاضحي تسعا وهو مروى عن يحيي بن يعمر * القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب (احتج أهل القول الأول) بما فى الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة. قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الاولي وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى. وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطني سوى

تكبيرة الافتتاح وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع ﴿واحتج أهل﴾ القول الثاني باطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بانه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة. قال العراقي لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية وفيه بعد انتهى. ﴿واحتج أهل القول الرابع﴾ بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة قالوا لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الاحرام منها وهذا التأويل لا يجرى في الثانية وقد تقدم ما في حديث أبي موسى وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي فى المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما قال البيهقى هذا الرسول مجهول ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج ﴿واحتج أهل القول﴾ السادس بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه ﴿واحتج أهل القول﴾ السابع بما روي عن ابن مسعود «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين فى صلاة العيد» ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث ﴿واحتج أهل﴾ القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحي بما تقدم من رواية ذلك عن علي وهو مع كونه غير مرفوع في اسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة. ﴿واحتج أهل القول﴾ العاشر بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل على عليه السلام ولا أدرى ما هذه الرواية التى عن ابن عمر . وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال والحجة على هذا ما روي عبد الله ابن عمرو بن العاص أن الرسول صلي الله عليه وآله وسلم كبر سبعا فى الأولي وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره فينظر هل وافق صاحب الانتصار علي ذلك أحد من أهل هذا الشأن فاني لم أقف على شيء من ذلك مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما

ولكنه وقع التضبيب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما فلا مخالفة حينئذ ﴿وأرجح هذه الأقوال﴾ أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أوالفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي الي أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لانه لوكان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير. وقال الشافعى إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال بعضهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .وقيل غير ذلك . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي إنه يفصل بينها يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى إنه يقول لا إله إلا الله إلي آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين قال في الشفاء عن علي عليه السلام وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت. وقد اختلف في حكم تكبير العيدين فقالت الهادوية انه فرض وذهب من عداهم الى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا قالوا وان تركه لا يسجد للسهو. وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه *

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة وزادوا إلا الترمذى وابن ماجه «ثم أتي النسائي وبلال معهن فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها» * ٢ وعن ابن عمر رضي الله عنه «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله» رواه احمد والترمذى وصححه * وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد * ٣ وعن ابى سعيد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع

الى منزله صلي ركعتين » رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه ﴾

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها جابر الجعفى وهومتروك . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ﴿ وفي الباب ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس. وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع أمير المؤمنين على ابن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسألوه فما ردعليهم شيئا فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى» قال العراقى وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الي المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت ألا ترى فقال هذه بدعة وترك للسنة » وفي رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم أن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » واسناده جيد كما قال العراقي . وعن ابن أبى أوفي عند الطبراني فى الكبير أيضا أنه « أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده فائد أبي الورقاء وهو متروك : قوله « لم يصل قبلها ولا بعدها » فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل علي كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى .وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك

وروي عن مالك أنه قال لايتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان. وقال الزهرى لم أسمع أحـدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأئمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى . ويرد دعوي الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وروي ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن مسعود وعلى ابن أبي طالب وأبي برزة قال وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسـعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم ابن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شـيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهي . ومما يدل على فساد دعوي ذلك الاجماع مارواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال الـكوفيون يصلون بعدها لاقبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لاقبلها ولا بعدها .قال في الفتح وبالأول قال الأوزاعي والثورى والحنفية وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهي.وحمل الشافعى أحاديث الباب على الامام قال فلا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك نقل ذلك عنه البيهقي فى المعرفة وهو نصه فى الأم. وقال النووى في شرح مسلم قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعى ﴿وقد أجاب القائلون﴾ بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم. ومنها ما قاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ولـكن لما كان صلي الله عليه وآله وسـلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روي من أصحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلي وقت الصلاة ان غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روي عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله

عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها لانه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو علي المنبر . قال البيهقي يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه. قال الحافظ في الفتح والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها علي الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهي . وكذا قال العراقي في شرح الترمذي وهو كلام صحيح جار علي مقتضى الأدلة فليس في الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا علي منع ماورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد اذا أقيمت صلاة العيد في المسجد وقدقدمنا الاشارة الي مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص مالفظه وروي أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه . قوله « فجعلت المرأة » المراد بالمرأة جنس النساء . قوله « تصدق بخرصها » هو الحلقة الصغيرة من الحلي . وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أوحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهي . قوله « وسخابها » بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهوخيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر انتهي . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن علي الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد *

باب خطبة العيد وأحكامها

١ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل

الناس والناس جلوس علي صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» متفق عليه ﴾ *

قوله « الي المصلي» هو موضع بالمدينة معروف قال فى الفتح بينه و بين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك . قوله « وأول شيء يبدأ به الصلاة» فيه أن السنة تقديم الصلاة علي الخطبة وقد تقدم الكلام علي ذلك مبسوطا . قوله « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » في رواية ابن حبان «فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد علي رجليه » قوله «فيعظهم ويوصيهم » فيه استحباب الوعظ والتوصية فى خطبة العيد . قوله « وان كان يريد أن يقطع بعثا» أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على انه لم يكن في المصلي في زمانه صلي الله عليه وآله وسلم منبر ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره فى هذا الحديث أن أبا سعيد قال فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر فلما أتينا المصلى اذ منبر بناه كثير بن الصلت الحديث ☆

٢ ﴿ وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه « قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد أما هذا فقد أدي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول من رأي منكرا فا ستطاع أن يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه ﴾ *

قوله « أخرج مروان المنبر » الخ هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك. ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه . قال « أول من خطب الناس في المصلي على منبر عثمان بن عفان» قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان : قوله« فبدأ بالخطبة قبل الصلاة » قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له ابو سعيد غيرتم والله كما فى البخارى بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها . قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه. وقال فى موضع

آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا أنما راعى مصلحة نفسه: قوله « فقام رجل » فى المبهمات انه عمارة بن رؤيبة . وقال فى الفتح يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق. وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر علي مروان أيضا فيمكن أن يكون الانكار من أبي سعيد وقع فى أول الأمر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور. ويؤيد ذلك ما عند البخاري فى حديث أبي سعيد بلفظ « فاذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله فقال ياأبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لا أعلم » وفى مسلم « فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا ياأبا سعيد قد ترك ماتعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء *

٣ ـ وعن جابر رضى الله عنه قال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوي الله وحث علي الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضي حتى أتي النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم والنسائى . وفي لفظ لمسلم « فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » ـ *

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والاقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه استحباب الوعظ والتذكير فى خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال لان الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره . قوله « فلما فرغ نزل » قال القاضى عياض هذا النزول كان فى أثناء الخطبة .قال النووي وليس كما قال أنما نزل اليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر كما فى اللفظ الذى أورده المصنف وهو صريح أنه

أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. قال المصنف رحمه الله تعالي وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء طال انتهي *

٤ وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين » رواه ابن ماجه ☆ ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه قال « السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الشافعى *

الحديث الاول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعى من السنة ظاهرا فى سنة النبى صلي الله عليه وآله وسلم وقد قال باستحباب التكبير علي الصفة المذكورة فى الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيهما سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثانى يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعى كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول. وقد ورد في الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر. وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف *

٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهما قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضي الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود *

الحديث قال أبو داود هو مرسل. وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه بيان أن الخطبة سنة اذلو وجبت وجب الجلوس لها انتهي . وفيه أن تخيير السامع لا يدل على

عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الاشارة لانه اذا لم يجب سماعها لايجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا لمخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها *

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ (عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال «سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمني يوم النحر» رواه أبو داود * ٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمى رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمني ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع مايقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك» رواه أبو داود والنسائي بمعناه) *

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ورجال اسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال اسناد الحديث الثاني وكذلك رجال اسناد الحديث الثالث (وفي الباب) عن رافع بن عمرو المزنى عند أبي داود والنسائى. وعن أبى سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد. وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبراني. وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائى وابن ماجه وعن أبى بكرة وسيأتى. وعن ابن عمر عند البخارى. وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره. وعن جابر عند أحمد. وعن أبى حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا. وعن كعب ابن عاصم عند الدار قطني (وأحاديث الباب) تدل علي مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب انما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج. ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة. وقد اتفق على مشروعية الخطبة

بعرفات ولا دليل على ذلك الا ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا خطب الحج ثلاث. سابع ذى الحجة. ويوم عرفة وثانى يوم النحر ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف. واستدل بأحاديث الباب وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة كما تقدم قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لاجل الحج. وقال ابن القصار انما فعل ذلك من أجل تبليغ ماذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم اياها بمكة أو يوم عرفة انتهى. وأجيب بأنه صلي الله عليه وآله وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام. وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت الى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يري مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه. وأما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. وثبت أيضا فى بعض أحاديث الباب « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله. قوله « ونحن بمني » أيام مني أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر. قوله « ثم

قال بحصا الخذف » فيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة والمراد انه وضع إحدي السبابتين علي الأخرى ليريهم انه يريد حصا الخذف والخذف بالخاء والذال المعجمتين ويروي بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهرى في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصا الرمى به بالأصابع وسيأتي ذكر مقدار حصا الخذف فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج لان المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك وسنشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث *

٤ — وعن أبي بكرة رضي الله عنه « قال خطبنا النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخاري — *

قوله « أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم » فى البخاري من حديث ابن عباس انهم قالوا « يوم حرام » وقالوا عند سؤاله عن الشهر شهر حرام وعند سؤاله عن البلد بلد حرام. وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكرة إلا أنه ليس فيه قوله فسكت فى الثلاثة المواضع . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة قال فى الفتح وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت. وقيل في الجمع انهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض. وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه أتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن

ذلك أشار الى هذا الكرمانى . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة فكأنه أطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى قال الحافظ وهذا جمع حسن ﴿ والحكمة ﴾ في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ماقاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الخ مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اهـ ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها فى الجاهلية فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلايرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . قوله « أليست البلدة » كذا وقع بتأنيث البلدة. وفى رواية للبخاري « أليس بالبلدة الحرام » . وفى أخرى له « أليس بالبلدة الحرام » قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهى المراد بقوله عز وجل (انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة) وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال : قوله «فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » هكذا ساقه البخاري فى الحج وذكره في كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر وهو على حذف مضاف أى سفك دماءكم وأخذ أموالكم وسلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان سلفه أو نفسه . قوله « اللهم اشهد » انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله تعالى على اداء ما أوجبه عليه . قوله « فرب مبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل : قال الحافظ هى في الأصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول قال لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية للبخاري بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعي له منه » وقوله أوعى من سامع نعت لمبلغ والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد

أو يكون ويجوز علي مذهب الكوفيين في ان رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعي الخبر فلاحذف ولا تقدير : قوله « فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » قال النووي في شرح مسلم فى معناه سبعة أقوال. أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه . قال الأزهرى في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابي . قال النووى وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض قال والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء والصواب الضم وكذا قال أبو البقاء انه يجوز جزم الباء علي تقدير شرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب. والمراد بقوله بعدي أي بعد فراقى من موقفى هذا كذا قال الطبرى أو يكون صلي الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته ﴿والحديث﴾ فيه استحباب الخطبة يوم النحر وقد تقدم الكلام علي ذلك وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن وفيه غير ذلك من الفوائد *

﴿ باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار ﴾

١ ﴿ عن عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار رضى الله عنهم « قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الخمسة إلا الترمذى ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر في بلوغ المرام وعلق الشافعى القول به على صحته. وقال

ابن عبد البر أبو عمير مجهول. قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحح له اه. وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم وهو أبو عمير كما في سائر كتب هذا الفن ﴿والحديث﴾ دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته والي ذلك ذهب الأوزاعي والثوري واحمد واسحق وأبو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي. ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب الى ذلك الباقون فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار اما لذلك واما قياسا لها عليه. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء وروي الخطابي عن الشافعي أنهم ان علموا بالعيد قبل الزوال صلوا والا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وأبو ثور. قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع. وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب اه. وحكى في شرح القدوري عن الحنفية انهم اذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه ﴿والحديث﴾ وارد في عيد الفطر فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحي وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا الى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وابو حنيفة علي أن صلاة العيد من فرائض الأعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه قال النووي وجماهير العلماء فقالوا انها سنة وبه قال زيد بن على والناصر والامام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية وحكاه المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي. واستدل القائلون بأنها سنة بحديث «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه ﴿واستدل القائلون﴾ انها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم الي ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد علي جهة الاستمرار وعدم اخلاله بها

الأمر بالخروج اليها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى (فصل لربك وانحر) فقالوا المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب *

٢ ﴿ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحي يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وصححه *٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه الترمذى أيضاً . وهو لأبي داود وابن ماجه إلا فصل الصوم ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدار قطني وقال وقفه عليها هو الصواب . والحديث الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات قال الترمذي وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس . وقال الخطابي في معني الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطؤا يوم عرفة ليس عليهم اعادة. وقال غيره فيه الاشارة الى ان يوم الشك لا يصام احتياطا وانما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من يقول ان من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم. وقيل إن الشاهد الواحد اذا رأي الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته انه لا يكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ذكر هذه الأقوال المنذرى فى مختصر السنن * وقد ذهب الى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وان خالف ما تيقنه وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل في معنى الحديث أنه إخبار بأن الناس

يتحزبون أحزابا ويخالفون الهدي النبوى فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية وبقي الهدى النبوي الفرقة التي لاتزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولوكانت قليلة العدد *

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولاالجهاد فى سبيل الله الارجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشىء من ذلك » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى * ٢ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن أيام أعظم عند الله سبحانه ولاأحب اليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » رواه أحمد * ٣ وعن نبيشة الهذلى رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه احمد ومسلم والنسائى . قال البخاري وقال ابن عباس « واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتج مني تكبيراً » *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن ابى الدنيا والبيهقى فى الشعب وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس . قوله « مامن أيام العمل الصالح فيها » في لفظ للبخارى « ماالعمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميهني « ماالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال فى الفتح وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فيهذه الايام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخاري فسر الايام المبهمة في هذا

الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ولا ما صح من قوله انها أيام أكل وشرب كما في حديث الباب لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمتنع فيها إلا الصوم قال وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة . قوله « ولا الجهاد في سبيل الله » يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة . قوله « الا رجل » هو على حذف مضاف أي الا عمل رجل . قوله « ثم لم يرجع بشيء من ذلك » أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة وتعقبه الزين ابن

المنير بأن قوله لم يرجع بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ وهو تعقب مردود فان قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا فى أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشيء قال والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبني هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور الى القيد فقط كما هو الغالب فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه الى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ «إلا من عقر جواده وأهريق دمه» وفي رواية له «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وفي حديث جابر «إلا من عفر وجهه التراب» ﴿والحديث﴾ فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر بصيام أفضل الايام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ﴿والحكمة﴾ في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ولا يتأتى ذلك فى غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط وتعقبه الزين بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ماذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهي . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاج . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالاكثار فيها من التهليل والتكبير . وفى البيهقي من حديث ابن عباس «فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير» ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس «وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف» وللترمذي عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر» لكن اسناده

ضعيف وكذا إسناد حديث ابن عباس : قوله «قال ابن عباس» هذا الأثر وصله عبد بن حميد وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر. وروي ابن مردويه عن ابن عباس ان الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق. قال الحافظ واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روي ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالي (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فانه يشعر بان المراد أيام النحر قال في الفتح وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالي (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية. وهكذا قال المهدي في البحر إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعا . وقيل أنها سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد. وقد وقع الخلاف في أيام التشريق فمقتضي كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها . وقد حكي أبو عبيد ان فيه قولين أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي يقددونها ويبرزونها للشمس. ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين الى ان قال الحافظ وأظنه أراد ماحكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد أن تشرق الشمس. وعن ابن الأعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع للنحر : قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته باقب يخصه وهو العيد والا نهى في الحقيقة تبعا له في التسمية كما تبين من كلامهم. ومن ذلك حديث على عليه السلام «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الأمصار قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن

يوم العيدمن أيام التشريق . قوله «وكان ابن عمر وأبو هريرة» الخ قال الحافظ لم أره موصولا وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي: قوله «وكان عمر» الخ وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد. وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات. وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدار قطني انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة الي العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبدالرحمن بن سابط قال البيهقي لايحتج به عن جابر بن عبدالله وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدار قطني مدارها علي عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي. ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأخرج الدار قطني عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح يوم الثالث من أيام التشريق. وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة. وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبدالبر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود انهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وقد حكي فى البحر الاجماع على مشروعية تكبير التشريق الاعن النخعي قال ولا وجه له. وقد اختلف في محله فحكى فى البحر عن علي وابن عمر والعترة والثورى وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي ان محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق. وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد أقواله بل من ظهر النحر الي فجر الخامس . وقال الشافعي فى أحد أقواله بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة من فجر عرفة الى عصر النحر وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير من ظهر النحر الى عصر الخامس . قال فى الفتح وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من خص التكبير علي أعقاب الصلوات. ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل. ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القرية. قال وللعلماء أيضا اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح

يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلي ظهر يوم النحر . وقيل إلي عصره وقيل إلي ظهر ثانيه . وقيل الى صبح آخر أيام التشريق . وقيل إلى ظهره. وقيل إلي عصره قال حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء. وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث .وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الي آخر أيام مني أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ماأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا .ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الفريابي فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد .وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله الا الله وحده لاشريك له الخ. وقيل يكبر ثنتين بعدهما لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لاأصل لها انتهي كلام الفتح . وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف وقد استوفى ذلك الامام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة *



تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار

(فهرست الجزء الثالث)

« من نيل الاوطار »

☆☆☆